

فِي
الْتَّنَاهِيَةِ إِلَى إِسْلَامِكَ

«٧٥»



الإِسْلَامُ

وَضَرُورَةُ التَّغْيِيرِ

تأليف

د. محمد عمار



فَلَا تُنْهِرِ الْمُسْلِمِينَ

٧٥

الإِسْلَامُ وَضَرُورَةُ التَّغْيِيرِ

تأليف
د. محمد علاء



اسم الكتاب الإسلام وضرورة التغيير
المؤلف د. محمد عمار
إشراف عام د. عليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر الطبعة الأولى يناير 2007م
2006 / 22855 رقم الإبداع
ISBN 977-14-3812-3 الترقيم الدولي

الإدارة العامة للنشر: 21 ش. أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت. 02(3462576) فاكس: 02(3466434) م. 21 لمياء
البريد الإلكتروني لإدارة العامة للنشر Publishing@nahdetmistr.com

المطباع 40 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت. 02(8330289) - 02(8330296) فاكس: 02(5903395) م. 5908895
البريد الإلكتروني للمطباع Press@nahdetmistr.com

مركز التوزيع الرئيسي: 18 ش. كاميل صدقي - الفحارة -
القاهرة - ج. ب. 96 الفحارة - القاهرة
ت. 02(5909827) - 02(5908895) فاكس: 02(2259675)

مركز خدمة العملاء الرقم المجاني 08002226222
البريد الإلكتروني لإدارة البيع Sales@nahdetmistr.com

مركز التوزيع بالاسكندرية 408 طريق العربة (رشدى)
ت. 03(5462090) مركز التوزيع بالمنصورة 47 شارع عبد السلام عارف
ت. 03(5462090)

موقع الشركة على الانترنت www.nahdetmistr.com
موقع البوس على الانترنت www.enahda.com



احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب/CD)
وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع www.enahda.com

جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر

مقدمة

التغيير أحد ضرورات الحياة. وقد يكون هادئاً فلا يتجاوز الإصلاح، وقد يكون مفاجئاً وعنيفاً، فيقفز إلى مستوى الثورة. والإسلام دين الحياة يقتن حالة التغيير والثورة والإصلاح.

والثورة، ككثير من قضائياً ومباحث وتطبيقات العلوم الاجتماعية والسياسية والإنسانية، مما تعدد لها وفيها التعريفات.

فهي: نقطة تحول في الحياة الاجتماعية، تدل على الإطاحة بما عفا عليه الزمن، وإقامة نظام اجتماعي تقدمي جديد.

أو هي: التغيير الجذري المفاجئ في الأوضاع السياسية والاجتماعية، بوسائل تخرج عن النظام المألوف، ولا تخلي عادة من العنف.

أو هي - في التعريف الذي اختاره: العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق، من أجل تغيير نظم ومجتمعات الجور والضعف والفساد، تغييراً جذرياً وشاملاً، والانتقال بها من مرحلة تطورية معينة إلى أخرى، أقل قيوداً، وأكثر حرية، وأبعد في التقدم، الأمر الذي يتبع للقوى الاجتماعية صاحبة المصلحة في هذا التغيير أن تأخذ بيدها مقاييس القيادة، فتصنع الحياة الأكثر ملاءمة وتمكيناً لها، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مثله العليا، التي ستظل دائمة وأبداً زاخرة بالجديد، الذي يغرى بالتقدم ويستعصي على النفاد والتحقيق!

والثورة، في علوم الاجتماع الغربية هي غير «الإصلاح» لا لتميز وسائلها عادة بالعنف فقط، وإنما لأن مفهوم «الإصلاح»، في تلك العلوم، لا يعني التغيير الجذرى والشامل الذي تعنيه «الثورة»، بل يعني «الإصلاح» في العلوم الغربية: الترقيع والتغيير الجزئي والسطحى، فهو غير شامل وغير جذرى! أما في الاصطلاح العربى والإسلامى، فإن المغايرة بين الثورة والإصلاح، في هذا المقام غير قائمة، فالإصلاح، هو الآخر، تغيير شامل وجذرى وعميق، كالثورة تماماً، وهو إنما يتميز عنها في الأدوات التي يتم بها التغيير: إذ في الثورة عنف وهياج لا يوجدان في أدوات الإصلاح على نحو ما هما عليه في الثورات، وفي الإصلاح تدرج قد لا ترضى عن وتيرته الثورات!

الرسل والتغيير

فرسالات الأنبياء والرسل: تغيير جذرى وشامل للحياة والأحياء، فهي متضمنة معنى الثورة في العمق والشمول.. لكن، لأنها تبدأ بذات الإنسان ونفسه، كانت إصلاحاً بريئاً من العنف والهياج. فثورة النفس: هياج فيه من الهدم أكثر مما فيه من البناء! بينما إصلاح النفس: بناء لا هياج فيه!.. وصدق الله العظيم: «إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَرْكِلُتْ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ» [مود: ٨٨].

وفي القرآن الكريم إشارات إلى ما يعنيه هذا المصطلح – الثورة – من تغيير عميق ومن انقلاب في الأوضاع. فبقرة

بني إسرائيل كانت «لَا ذُلُونَ تَبَرُّ الْأَرْضَ» [النقرة: ٧١] أى لا تقلبها، بالحرث، القلب الذى يغيرها فيجعل عاليها سافلها، ومن الأمم السابقة من «كَانُوا أَشَدُّ مِنْهُمْ فُوَّةً وَأَتَازُوا الْأَرْضَ وَعَسَرُوهَا» [الروم: ٩] أى قلبوها، وبلغوا عمقها!

وفي القرآن والستة إشارات لتتضمن هذا المصطلح لمعنى الهياج والانتشار فالخيل، إذا اقتحمت الميدان «فَإِنَّهُمْ بِهِ نَعَافٌ» [العاديات: ٤] أى هيجن به التراب، والله سبحانه وتعالى، هو «الذى أَرْسَلَ الرِّبَاحَ فَتَبَرَّ سَحَابَاهُ» [فاطر: ٩] أى تهيجه وتنشره، وفي الحديث، الذى ترويه السيدة عائشة، رضى الله عنها، حول هياج الأوس والخرزج: «فتار الحيآن، الأوس والخرزج، حتى همُوا أن يقتلوها، ورسول الله قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله يخوضهم حتى سكتوا وسكت» رواه البخارى ومسلم والإمام أحمد.

وفي الحديث الذى يرويه مرة البهوى، يقول رسول الله، ﷺ، متمنياً بفتنة عهد عثمان بن عفان: «كيف فى فتنة تثور فى أقطار الأرض كأنها صياصى (قرون) بقراء» رواه الإمام أحمد.

وكذلك أحاديث: «أثيروا القرآن، فإن فيه خبر الأولين والآخرين».. و«من أراد العلم فليثير القرآن»!.. أى لا تقفوا عند ظواهر الألفاظ، بل ابلغوا العمق «بالقراءة الثورية» للقرآن الكريم!

ولقد استخدمت أدبيات الفكر الإسلامى مصطلح الثورة، فهذا نافع بن الأزرق (٦٦٥هـ) يدعو أصحابه إلى اللحاق بثورة

عبدالله بن الزبير (١٧٣-٦٢٢هـ، ٦٩٢-٦٢٢م) بمكة، لنصرتها،
وللدفاع عن بيت الله الحرام، فيقول لهم: «وهذا، من قد ثار بمكة،
فأخرجوا بنا نأت البيت ونلق هذا الرجل» الثائر!

التغيير والثورة والفتنة

على أن الأدبيات الإسلامية قد عرفت – للتعبير عن معنى
الثورة ومضمونها، أو بعض هذا المعنى والمضمون – مصطلحات
أخرى، جرى استخدامها، بل وشيوخها في هذه الأدبيات،
فمصطلاح «الفتنة» شاع استخدامه للتغيير عن الاختلاف،
والصراع حول الأفكار والأراء، وقيام الأحزاب والتيارات
المتصارعة، و«الثورة»، أى الوضوء، ووقوع البلاء والامتحان
والاختبار، وتمييز الجيد من الرديء عن طريق الصهر في حرارة
الأحداث والصراعات.. وهي معانٍ لجوانب من العمل والحدث
الثورى!

• ومصطلح «الملحمة» عرفته الأدبيات العربية الإسلامية
للدلالة على التلاحم في الصراع والقتال، والقتال في الفتنة –
«الثورة» – بالذات، والإصلاح العميق الذي يشمل الأمة
ويعمها؛ لأنّه يؤلّف بين أفراد الأمة وطوانقها، فيحقق وحدتها
وتلاحمها؛ ولذلك وصف رسول الله، صلوات الله عليه وسلم، بأنه «نبي الملحمة»
أى نبي القتال، ونبي الإصلاح، الذي يقيم وحدة الأمة
وتلاحمها!

• ومصطلح «الخروج»: دل على الثورة؛ لأنَّه عنِّي بالخروج على ولاة الجور، وتجريد السيف لتغيير نظمهم. ولقد شاع اسم «الخوارج» علمًا على تيار «الثورة المستمرة» في تاريخ الإسلام!

• وكذلك استخدمت مصطلحات «النهوض» و«النهاية» و«القيام» للدلالة على الخروج، والثورة لما فيها من معنى الوثوب والانقضاض والصراع. وفي حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه: «حضرت عند مناهضة حصن تسر، عند إضاءة الفجر...» رواه البخاري - وحديث ابن أبي أوفى: «كان النبي، صلوات الله عليه، يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس» - رواه الإمام أحمد.

الانتصار في الإسلام

• كذلك استخدم القرآن الكريم، للدلالة على معنى الثورة، مصطلح «الانتصار». فالانتصار: هو الانتصاف من الظلم وأهله، والانتقام منهم، وهو فعل يأتيه «الأنصار» - الثوار - ضد «البغى»، الذي هو الظلم والفساد والاستطالة ومجاوزة الحدود!

* * *

استخدم القرآن الكريم هذا المصطلح في هذه المعانى، عندما قال: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَنَّاعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٣٦) وَالَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ كَبَارُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَصَبُوا لَهُمْ يَغْفِرُونَ (٣٧) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَفْزَعُوهُمْ

شُورىٰ بَنَتْهُمْ وَمَيَازِرْ قَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ^(٣٨) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيَ هُمْ
يَنْتَصِرُونَ^(٣٩) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَعَذَّلَ عَفْوًا وَأَصْلَحَ فَاجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٤٠) وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ^(٤١)
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْهَا فِي الْأَرْضِ بَغْرِيْبُ الْحَقِّ أُولَئِكَ
لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزَّمَ الْأَمْرَوْنَ^(٤٣)

[الشورى: ٤٣-٤٦]

فمن صفات المؤمنين: أنهم إذا أصابهم البغي هم ينتصرون!
بل لقد استثنى القرآن الكريم الشعراء الذين ثاروا وانتصروا من
بعد ما ظلموا. استثنائهم من الحكم الذي أصدره على الشعراء،
أنهم في كل واد يهيمون، وأنهم يقولون ما لا يفعلون:
﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْفَاعِرُونَ^(٢٢٤) إِنَّمَا تَرَأَفُوا فِي كُلِّ وَادٍ يَهِمُّونَ^(٢٢٥)
وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ^(٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ
ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَتَقَبَّلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]

ولعل لعلاقة الانتصار بردع الظلم والبغى، كان اختيار اسم
«الأنصار» للذين انتصروا للإسلام ضد الظلمة والبغاة. والشاعر
يخاطب رسول الله، ﷺ، فيقول:

وَاللَّهُ سَمِّيَ نَصْرَكَ الْأَنْصَارِ

أَثْرَكَ اللَّهَ بِهِ إِيَّا رَا

.. هذا عن المصطلحات ومضامين هذه المصطلحات.

الثورة والمشروعية

أما عن مشروعية الثورة، كسبيل لتغيير نظم الجور والضعف والفساد، فإنها قضية اختلف فيها علماء الإسلام، لأن أحداً منهم قد أقر الجور أو رضى بالضعف أو هادن الفساد، فالجميع قد آمنوا بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إسلامية «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» [آل عمران: ١٠٤] و «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» - رواه مسلم والترمذى والنسائى والإمام أحمد - و«لتتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأنطرن على الحق أطرا، أو ليضربن الله بعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم» - رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد.

التغيير السلمى

لم يختلف أى من علماء الإسلام على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولقد أجمعوا على وجوب التغيير السلمى - بالإصلاح - لنظم الجور والضعف والفساد، لكن الخلاف بينهم قام حول استخدام العنف - السيف - الثورة - في التغيير، لا كراهية للتغيير، وإنما لاختلافهم في الموازنة بين إيجابيات وسلبيات استخدام العنف في التغيير. وقد نهضت طبيعة مناهج التفكير، وملابسات العصر بدور كبير في هذا الاختلاف.

• فالخوارج قد رأوا الخطر الأعظم، على الإسلام والمسلمين، في الانقلاب الأموي الذي حدث على فلسفة الشورى وعلى علاقة الحاكم بالمحكوم.. فرجحت لديهم كفة الثورة – بل والثورة المستمرة – على كل المحاذير!.. والمعترضة قد رأوا ذلك الرأي، مع نضج في الفكر السياسي، جعلهم يشترطون «التمكّن»، الذي يجعل النصر محققاً أو ظناً غالباً، لإعلان الثورة تفادياً لما جرته الهبات والتمردات من مأسٍ وألام! كما اشترطوا وجود الإمام الثائر.. أى الدولة والنظام البديل.. وأهل الحديث – بإمامية أحمد ابن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ، ٨٥٥-٧٨٠م) – قد رفضوا سبيل الثورة، لأنهم رجحوا إيجابيات النظام الجائز على سلبيات الثورة!.. فقالوا: «إن السيف – العنف – باطل، ولو قتلت الرجال، وسببت الذرية، وإن الإمام قد يكون عادلاً، ويكون غير عادل، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقاً!..» ومن أقوال ابن تيمية: «فستون سنة من إمام جائز أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان!».

والإمام الغزالى (٤٥٠-٥٥٠هـ، ١٠٥٨ - ١١١١م) – من الأشعرية – وقف موقف الموازنة.. فقال عن الحاكم الجائز: «والذى نراه ونقطع به: أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط، من غير إثارة فتنة ولا تهيج قتال.. فإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته: لأن السلطان الظالم الجاهل، متى ساعدته الشوكة، وعسر خلعه، وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق، وجب تركه، ووجبت الطاعة له!». ومعنى هذا، أنه إذا احتمل

الناس تبعات الثورة وأطاقوها، ولم يكن التغيير عسيراً، فإن الثورة تجوز سبيلاً للتغيير! ونحن نلحظ أن أهل الحديث قد غلبوا الالتزام بالتأثيرات الداعية إلى طاعة الأمراء، دون تمييز - أحياناً - بين «أمراء القتال» الذين قيلت فيهم هذه الأحاديث، وبين أمراء ولادة الجور، الذين دار بشأن الثورة عليهم الخلاف. كما نلاحظ أن الفترات التي اشتد فيها الخطر الخارجي على الدولة الإسلامية - تترىًّا كان هذا الخطر أم صليبياً - هي التي زادت فيها وعلت الأصوات الرافضة للثورة على ولادة الجور، وذلك تغليباً - في الموازنة - لكتة الوحدة في مواجهة الخطر الخارجي، على كفة الصراع الداخلي ضد ولادة الجور.. فالمواجهة المسلحة مع الكفار أوجب وأولى من المواجهة مع الظلمة والطغاة.

مصادين الثورة

أما مصادين الثورة فلقد رحبَت لتشمل العديد من المصادين. وعبر المسيرة الحضارية، إذا نحن بحثنا عن التغيير الشامل والجذري، الذي ينتقل بالإنسان إلى طور جديد أكثر تقدماً، فسنجد في الاجتهاد ثورة على التقليد، وفي الجهاد ثورة على الاستسلام، وفي التجديد ثورة على الجمود، وفي الإبداع ثورة على المحاكاة، وفي التقدم ثورة على الرجعية والاستبداد، وفي العقلانية ثورة على ظاهرية وحرفية النصوصيين!

الفصل الأول

رؤيـة إسلامـية لقضـايا سـاخنة◆◆◆

١- تكـفـير المـسـلم

من بين الدعاة الإسلاميين المحدثين انفرد أبو الأعلى المودودي ببعث قضية تكفير المسلم التي ظهرت في الإسلام لأول مرة مع الخوارج.

ولكن ما حقيقة ما قاله المودودي حول هذه القضية الخطيرة والشائكة؟

في التراث الإسلامي، انفرد «الخوارج» دون فرق المسلمين وتياراتهم الفكرية - بالقول بـ«كفر» مرتکب الذنوب الكبائر، إذا مات دون توبة نصوح. وبعض هؤلاء الخوارج جعل هذا «الكفر» كفر شرك بالله، يخرج به العاصي عن إطار الملة، أما البعض الآخر، فقد قل غلوهم فاعتبروه: كفر نعمة.. فهو لاء العصاة، بنظرهم، قد كفروا بأنعم الله، دون أن يشركوا به أحداً.

والذين يتبعون مسار الدعوات والحركات الإسلامية الحديثة والمعاصرة، يلفت انتباهم أن الأستاذ «أبو الأعلى المودودي» (١٩٠٣-١٩٧٩م) أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، انفرد من بين الدعاة الإسلاميين المحدثين ببعث هذا الشعار والموقف الذي انفرد به الخوارج - شعار و موقف «تكفير المسلم» - من مرقده القديم!.. ولم يكن ذلك بسبب انحياز فكري منه إلى فكر الخوارج،

فرضه لأفكارهم الأساسية واضح لا شك فيه، واعجابه بابن تيمية (٦٦١-١٢٦٣هـ، ١٣٢٨م) يفوق إعجابه بأى من المجددين الذين عرفهم تاريخ الإسلام.. ولا ابن تيمية موقف صريح وحاد ضد الخوارج ومقولاته.

التكفير والجاهلية

ولهذه الملاحظة أهميتها، لأن المودودي - كما أشرنا - قد انفرد بين رواد الحركات الإسلامية الحديثة بأن فتح الباب لاستخدام مصطلح «التكفير» وسلاحه في تقييمه وحكمه على المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وعلى مراحلها التاريخية، التي وصفها بـ«الجاهلية».. صنع المودودي ذلك دون أن يكون «خارجى» المذهب.. ذلك أن حديث الخوارج عن كفر مرتكب الذنوب الكبيرة - وإن انطلق من موقف سياسي - استهدف إدانة الدولة الأموية ومظالمها، وما أحدثت من انقلاب في فلسفة الحكم نقلها من الشورى إلى الملك العضوض، إلا أن هذا الحديث قد عم الكفر على كل مرتكب للكبيرة، فشمل به الفرد أيضاً.. وفي هذه الجزئية - وهي ليست بالهيمنة - يختلف موقف الأستاذ المودودي عن موقف الخوارج.. فلقد كان رفض الواقع الحضاري والفكري والسياسي هو منطلقه للحكم بـ«الجاهلية» وبـ«الكفر» على المجتمعات المسلمة، حالياً وتاريخياً، ولقد التزم هذا المنطلق، فرأينا جراته في تكفير الدول والمجتمعات التي لا تطبق «الحاكمية الإلهية» وـ«الشريعة الإسلامية والفروع الاجتماعية» - حتى لو كانت «فروعاً» في السياسة والاجتماع والاقتصاد..

ووجدنا، مع هذه الجرأة تحرجاً في تكفير الأفراد بارتكاب المعاصي، كبيرة كانت أو صغيرة، ما داموا «مؤمنين» يترجم «الإسلام» عن «الإيمان» الذي في القلوب.

فالمنطلق السياسي والحضارى لفكرة «التكفير» نقطة اتفاق بين المودودى والخوارج.. وتأسيس «التكفير» على غيبة «الحاكمية الإلهية» جامع يجمع بينه وبينهم - وذلك رغم نقده لهم - لكن التحرج من تكفير الأفراد العصاة هو الذى يميز موقفه عن موقفهم فى هذا الموضوع.. وذلك رغم بعض عباراته وصياغاته «القلقة»، و«المطاطة» - بخصوص الحكم على عقيدة الفرد - التى تبلغ فى قلقها حد إمكانية استخدامها دليلاً على تكفير الفرد إذا ارتكب معصية فى «الفرض الاجتماعى»!

لقد نظر المودودى إلى الإسلام تحت هيمنة الحضارة الغربية الجاهلية، التى خلعت سلطانه القانونى، وأحلت محله، فلسفة قانونها الوضعي وتشريعاتها التى لا تت reconcile مع الشريعة فى كثير من المبادئ والأصول.. نظر إلى هذا الواقع فرأى «أن دين الله قد رزقى وغلب على أمره بيد الكفر وأهله، وأن حدود الله ما انتهكت واعتدى عليها فحسب، بل إنها تكاد تنعدم من الوجود لأجل غلبة الكفر، وإن شريعة الله قد أهملت ونبذت وراء الظهور، لا عملاً فقط، بل بموجب القانون أيضاً، وأن أرض الله قد اعتلت فيها كلمة أعداء الله».

فالكفر هنا هو الحضارة الغربية المادية الإلحادية، غلت وغلب أهلها - أعداء الله - على الإسلام وشريعته وأمته

وحضارته، إنه حكم ذو طابع حضاري وسياسي وقومي ووطني، يواجه به المودودي هيمنة الغرب «الاستعمارية – الحضارية» مواجهة ترفض هذه الهيمنة رفضاً جذرياً.

المجتمعات والأفراد

والمجتمعات التي استعاضت عن حакمية الله كما تمثلت في شريعته بفلسفة الغرب القانونية وتشريعاته الوضعية، لا يمكن، بنظر الأستاذ المودودي، أن تكون إسلامية بحال من الأحوال.. «فلم يتحقق الحق، لا يمكن لانسان - ما لم يكن مصاباً في عقله - أن يتصور كون أحد من المجتمعات في الدنيا إسلامياً على الرغم من اختياره منهاجاً غير منهاج الإسلام لحياته.. والدول والحكومات التي تقوم على مبادئ غير إسلامية، لا يمكن تسميتها «حكومات ودول إسلامية» لمجرد أن حاكمها كان مسلماً.. إذ لا دخل للإسلام فيها ولا صلة.. فإذا جاء أحد المجتمعات، على بصيرة منه وبإرادته الحرة، يقرر أن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته، وأنه سوف يضع منهاج حياته بنفسه أو يقتبسه من مصدر غير مصدرها، فليس ثمة سبب لنطلق عليه كلمة «المجتمع الإسلامي» أبداً!»

هذا عن «المجتمعات» و«الدول والحكومات».. أما بخصوص الأفراد، فإن المودودي يترجح تحرجاً شديداً، ويدعو إلى التحرج في الحكم عليهم بالكفر، حتى لو خرجو عن إطار الشريعة في ممارساتهم الحياتية.. فيقول: «أما أن يأتي فرد من المسلمين بعمل خلاف الشريعة في شأن من شأن حياته، فهو أمر غير خطير لا ينقض به الميثاق، وإنما يرتكب به جريمة من الجرائم...».

ومن هذه التفرقة - التي قد لا يستسيغها البعض - بين «الفرد» و«المجتمع» نلمح الوزن الذي يعطيه المودودي - بحق - للفروض الاجتماعية الإسلامية. فمثل هذه الفروض - كالجهاد، وإقامة الدولة.. والعدل الاجتماعي.. إلخ.. - هي مما لا يستطيع الفرد وحده إقامته، ومن ثم فإن «المعصية الفردية» في الفروض الاجتماعية يتلمس فيها من الأعذار للأفراد ما لا يتلمس للأمم والمجتمعات! ويمضي المودودي، في نصوص عديدة - من المفيدين إيراد بعضها - داعياً إلى التحرج في قضية «تکفیر المسلم» فيقول: «يجب ملاحظة قضية تکفیر المسلم والاحتیاط في هذه المسألة احتیاطاً کاملاً، احتیاطاً یتساوی مع الاحتیاط في إصدار فتوى بقتل شخص ما، وعلينا أن نلاحظ أن في قلب كل مسلم یؤمن بالتوحید وأن «لا إله إلا الله» إيماناً، فإذا صدرت عنه شائبة من شوائب الكفر، فيجب أن نحسن الظن ونعتبر هذا مجرد جهل منه وعدم فهم، وأنه لا يقصد بهذا التحول عن الإيمان إلى الكفر، لأنه يجب ألا تصدر ضده فتوى بالکفر بمجرد أن نستمع قوله، بل يجب علينا أن نفهمه بطريقـة طيبة، ونشرح له ما أشكل عليه، ونبين له الصواب من الخطأ، وإذا أصر على ما هو عليه ولم يتقبل ما عرض عليه، بعد أن تلـجاً لكتاب الله، فنوضح له خطأ ما أصر عليه في ضوء كتاب الله، ونبين له النصوص الصريحة التي تفرق بين الكفر والإيمان.. وهل هناك مجال لتأویل ما يصر عليه، أم لا؟ فإذا لم يكن هذا يخالف مخالفة صريحة النصوص الواضحة فيجب ألا نتهمه بالکفر،

ويمكن أن نعتبر هذا الشخص من الضالين.. ولكن إذا كان ما يصر عليه يخالف النص صراحة، ويخالف تعاليم كتاب الله، وأنه لا يزال رغم هذا يصر على قوله أو فعله، حينئذ يمكن إصدار الحكم بالفسق أو الكفر، وذلك لأن القضية هنا أصبحت واضحة، ولها نوعية خاصة تستلزم إصدار هذا الحكم، ولكن، رغم هذا كله، يجب ملاحظة درجات ومراتب مثل هذه القضايا، إذ لا يستوى الجرم في جميع الحالات فيوجد بينها فرق في الدرجات والمراتب، ويستلزم العدل أن نلاحظ هذه الفروق حين نصدر حكمنا...».

الأصول والفروع

وفي نص آخر يدعوه المؤودي علماء الإسلام للتمييز بين «النص» و«التأويل» ومراعاة الفروق بين «الأصول» و«الفروع»، وهو يحكمون على أفعال الناس.. كما ينتقد تسرعهم وعدم ثبتهم في إصدار أحكام الكفر، التي هي أشد وأخطر من القتل المادي وإزهاق الأرواح.. ذلك: «أن من يلعن مؤمناً كان وكأنه قتله، وأن من يكفر مؤمناً كان وكأنه قتله. إن التكفير ليس حقاً لكل فرد، والتکفير جرم اجتماعي أيضاً، إنه ضد المجتمع الإسلامي كله، ويضر كثيراً بال المسلمين ككل.. ومع الأسف فإن علماءنا الكرام ليسوا على استعداد لترك هذا الأسلوب بأى شكل من الأشكال، لقد أهملوا التفريق بين الأصول والفروع، وبين النص والتأويل، فجعلوا من الفروع أصولاً، طبقاً لما فهموه أو ما فهمه أسلافهم السابقون عليهم.. وكان من نتيجة هذا أن كفروا من يقوم برفض فروعهم أو تأويلاً لهم الدينية، لبيت العلماء

يشعرون بخطئهم، أو يرحمون الإسلام والمسلمين، بل يرحمون أنفسهم ويتراجعون عن هذا السلوك المしづن الذي أخجلوا به أنمتهم، هذه الأمة التي وضعتهم بين رموش عيونها...».

وفي نص آخر يقدم المؤودى الدليل الشرعى على خطأ - بل خطيئة - تكفير المسلم.. فالرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله». إن الرسول ﷺ إنما يبين في هذا الحديث قانون الإسلام الدستوري. وهو أن كل إنسان إذا آمن بتوحيد الله ورسالة محمد ﷺ دخل في دائرة الإسلام، ويصير مواطناً من مواطنى الدولة الإسلامية، وأما هل هو صادق في إيمانه في حقيقة الأمر، أم لا؟ فهذا ما على الله حسابه، وليس من حقنا أن تشق قلبه ونحكم عليه بشيء، يقول ﷺ في حديث آخر: «لم أمر أن أشق على قلوب الناس ولا عن بطونهم» إن الضمان بحفظ الناس والمال والعرض يناله الإنسان بمجرد شهادته بالتوحيد وإقراره بعقيدة الرسالة، وليس من حق غيره أبداً بعد هذا أن يسلبه حقاً من حقوق المواطن في الدولة الإسلامية إلا بحق الإسلام، أى إذا أبى أن يؤدى شيئاً مما عليه من الحقوق لله والخلق، فيعاقب بحجم جريمته...».

لكن الأستاذ المؤودى، بعد هذا الوضوح والتحديد، الذين ميز بينهما بين «الفرد» و«المجتمع»، فحكم بكفر المجتمع إن هو خرج عن الشريعة والحاكمية الإلهية.. ودعا للتبرج والامتناع

عن تكفير الفرد إن هو صنع ذلك، وطالب العلماء بالتمييز بين «الأصول» و«الفروع» وبين «النص» و«التأويل» بعد أن صنع المودودي كل ذلك، فقادته صياغاته، التي تركز أحياناً على بعض جوانب القضية دون جوانبها الأخرى، والتي تتسم أحياناً بما يمكن تسميته استخدام صيغ «الترغيب والترهيب» في معرض الصياغة للقضايا الفكرية الدقيقة والشائكة، التي تتطلب دقة في الصياغة والتعبير وانتقاء المصطلحات.. عاد المودودي فقادته هذه «الخصائص السلبية» إلى تقديم صياغات أخرى في ذات القضية، تعطى مفاهيم مخالفة، وتبعث - وهي قد بعثت بالفعل - في صفوف جماعات إسلامية معاصرة الحمية والحماس في اتجاه الحكم بالكفر على الأفراد!.

فبعد أن رفض المودودي - كما قدمنا - تكفير الفرد بالخروج على الشريعة، عاد ليصفه بعدم الإيمان، والنفاق والكذب في دعوه الإيمان، ويحكم بانعدام قيمة إيمانه أصلًا... فقال: «فمن أظهر الرضا والطاعة لحكم الشريعة إذا كان موافقاً لما يريد، ورفضه إذا كان مخالفًا لهواه، وأثر على الشريعة القوانين الأخرى الراجحة في العالم، فليس بمؤمن، بل هو منافق وكاذب في دعوه الإيمان، لأنه لا يؤمن بالله والرسول وإنما يؤمن بهواه، وهو وإن كان يؤمن بجزء من أجزاء الشريعة بهذا السلوك العجيب، فإن إيمانه لا قيمة له أصلًا عند الله تعالى...»!

تسع وتسعون بالمائة !

وفي نص آخر - تلقته وانتزعته وطبعته مستقلاً إحدى الجماعات الإسلامية التي حكمت بالكفر على المسلمين أفراداً وجماعات ودولًا ومجتمعات وعلومًا و المعارف ومؤسسات - يقول الأستاذ المودودي، نافيًا الإسلام عن أكثر من تسعة وتسعين بالمائة من المسلمين!.. «إن في المسلمين أنفسهم - دع عنك ذكر غير المسلمين - تسعاً وتسعين في المائة، بل أكثر من ذلك يدعون أنفسهم «مسلمين»، ويعبرون عن دينهم بكلمة «الإسلام»، ولكنهم لا يعلمون ما هو «ال المسلم» وما هو المفهوم الحقيقي لكلمة «الإسلام».

وفي موطن آخر يغض من شأن إسلام الجمهور الأعظم من أمة الإسلام فيصفه بأنه لا يعدو أن يكون «إجازة أو تصريحًا بالدخول في دائرة الإسلام»، فهو «إسلام من الناحية القانونية» لكنه «ليس الإسلام عينه.. وليس جوهر الإسلام». فإذا ما ذهب ليحدد شرطان الإسلام الحقيقي، وجدنا هذه الشرطان من علو المقام بحيث لا يبلغها إلا خاصية الخاصة من دعاء الإسلام وقدسيته.. «فجوهر الإسلام هو: أن تطوع ذهنك وفق مبادئ الإسلام، ويصبح أسلوب تفكيرك هو أسلوب القرآن في التفكير، وتصير نظرتك إلى الحياة وأمورها هي نظرة القرآن لها، وترى الأشياء بالمعيار الذي اختاره القرآن وحدده، وأن يكون هدفك الشخصي والجماعي هو الهدف الذي بيّنه القرآن وأقره، وأن تتخلّى عن مختلف طرق الحياة، وتختار طريقاً تحدد اختياره بما تلقاه من قوانين القرآن والسنة المحمدية، وأن توحد مشاعرك ومشاعر القرآن...».

ونحن لو شئنا صياغة تكتف هذه الشرائط فستجدها في
حديث أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، عندما وصفت رسول
الله، عليه السلام، فقالت: «كان خلقه القرآن»!.

ولو كانت شرائط الإسلام الحقيقي، عند الأستاذ المودودي،
هي التوحد بالقرآن في «الأصول»، بالتوحيد في الأنوثية،
والإيمان بالنبوة والبعث والجزاء، والأركان التي تحددت للإسلام
والإيمان، لما كان هذا الإسلام معجزاً للجمهور العريض. لكن
الرجل عاد مرة أخرى - وبعد أن رأينا دعوته علماء الإسلام
للتمييز بين «الأصول» و«الفروع» - عاد فوحاً بين «الأصول»
و«الفروع»، واعتبر الخروج عن «الفروع الدينية» التي أشارت
إليها الشريعة بمثابة «الردة الجزئية» التي تفضي إلى «الردة
الكلية» عن دين الإسلام، عاد - مرة أخرى - إلى هذه الصياغة
القلقة والخطيرة التي أحدثت وتحدد الجدل واللغط وتذكى نزعة
التكفير للمسلمين، في صفوف الصحوة الإسلامية الجديدة فقال:
«إن لا يمكن الفصل بين الفروع الدينية» و«الدينية».. فالحياة
«الدينية»، بأكملها حياة «دينية».. ابتداءً من العقائد والعبادات
حتى أصول وفروع الحضارة والمجتمع والسياسة والاقتصاد
فإن سلكت في قضيابك السياسية والاقتصادية مسلكاً يتفق
وخطة أخرى غير خطة الإسلام المحكمة، فإن صنيعك هذا يعتبر
ارتداداً جزئياً يفضي بك إلى ارتداد كلي نهائياً!».

فهو هنا قد أدخل الخروج عن «الفروع الدينية» في «الردة
الجزئية» المفضية إلى «الردة الكلية والنهائية» عن الإسلام.. وهو

قد عنى «الفرد» بهذا الحديث، وليس فقط المجتمع والدولة.. بل إنه ليذهب على «درب الصياغات الإثارية والقلقة» إلى نفي الإسلام عن الذين يطلبون الأدلة العقلية، حتى تطمئن نفوسهم للطاعة والتنفيذ، فيقف موقف «السلفية النصوصية» التي ترى الإisan كائناً مطيناً، حتى لو لم يعقل ما يأمره به الدين! فيقول المودودي: «إن من يطلب الدليل العقلى، ويأبى أن يمتنع أمراً من أوامر الله إلا به، فلا شك أن مقامه الصحيح خارج حدود الإسلام لا داخله..!»

* * *

حقيقة حول المودودي

وهذا الموقف غريب عن النهج العقلاني للإسلام.. فكون «العقل» - في الإسلام - هو مناط التكليف، يتجاوز المعنى الشائع الذي يسقط التكاليف عن المجنون، إلى حيث يطلب من المسلم «عقل» و«تعقل» التكاليف.. وكما يقول الإمام محمد عبده: «فإن أول أساس وضع عليه الإسلام هو النظر العقلى، فهو وسيلة الإيمان الصحيح.. والإسلام لا يعتمد على شيء سوى الدليل العقلى، والفكر الإنسانى الذى يجرى على نظامة الفطرى.. والمرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به، فمن ربى على التسليم بغير عقل، والعمل - ولو صالحاً - بغير فقه، فهو غير مؤمن، لأنه ليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير، كما يذلل الحيوان، بل القصد منه أن يرتقى عقله وتتزكى نفسه بالعلم بالله والعرفان فى دينه، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه

الخير النافع المرضي لله، ويترك الشر لأنّه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته في دينه ودنياه، ويكون فوق هذا، على بصيرة وعقل في اعتقاده...».

وإذا كانت صياغات الأستاذ المودودي قد حوت - في هذه القضية - قضية «التكفير» - هذا التفاوت - بل التناقض - الذي عرضنا له.. وإذا كان البعض يجتزئ نصوصه التي تحكم بالكفر على المسلم إن هولم يتلزم بـ«الفروع الدنيوية»، ويبرّزها ويقف عندها ويكتفى بها.. فإننا نود أن ننبه إلى حقيقةتين نختتم بهما هذه الفقرة من هذا الحديث:

الأولى: أن النصوص التي كتبها المودودي يجب تفسيرها بالمنهج الذي أوصى به هو ذاته.. تعرض على بعضها، وتقارن، ثم تعرض على الأدلة الشرعية التي دعمها هو بها.. وقد أفادنا الرجل في الدعوة إلى التحرّج من تكفير المسلم، ودعا إلى التمييز بين الفروع والأصول والنصوص والتأويل.. ودعم حديثه هذا بالأدلة الشرعية التي استقامت من السنة النبوية، على وجه الخصوص.. وهذا الموقف هو المتسق مع إجماع تيارات الفكر السنّي ومذاهبها، التي قطعت بأن الدولة والسياسة وتنظيم المجتمع ليست من العقائد والأركان والأصول.. ومن ثم فإن معايير الخلاف فيها هي «النفع» و«الضرر» و«المصلحة» و«المفسدة» و«الخطأ» و«الصواب» وليس «الإيمان» و«الكفر».

الثانية: أنا نجد تناقضًا - لا بد من التنبيه عليه - في كلام الأستاذ المودودي - بين رفضه تكفير «الفرد» بمعصيته في

«الفروع» وبين تكفيره «المجتمع» بعصيائه في ذات الفروع.. فالمجتمع هو مجموع الأفراد، في طور «كيفي» أرقى وأكثر جدة.. ومن ثم فإن معايير «الكفر» و«الإيمان» يجب أن تظل مقصورة على تقييم الالتزام أو الخروج عن «العقائد والأصول والأركان» الإسلامية، دون إقحامها في ميدان «الدولة» و«الخلافة» و«الإمامية» ما دام الإجماع السنّي على أنها من الفروع وليس من أصول الدين.. وليس في هذا تقليل من شأن هذا الميدان، ولا تهوي من عظم المهام النضالية التي على المسلمين أن يخوضوها لسلمة دولهم ومجتمعاتهم والواقع الذي يعيشون فيه، وإنما هو الحرص على عدم «خلط الأوراق»، وحتى لا تتفتح في الفكر الإسلامي ثغرة لـ«الكهانة»، تميز الإسلام بالبراءة منها، ومناصبها شديد العداء.

* * *

٢- طلائع الرفض الإسلامي

في ١٣ ربیع الآخر ١٣٦٨ھـ «١٢ فبراير ١٩٤٩م»، استشهد الإمام حسن البنا المرشد العام لجماعة «الإخوان المسلمين» أبرز وأخطر وأوسع دعوات البعث الإسلامي الحديث وحركاته في القرن الرابع عشر الهجري - العشرين الميلادي.. استشهد برصاص خصمه السياسيين: أحزاب الأقليات، أعيان القصر الملكي، حلفاء الاستعمار.. وكان استشهاده في وضع النهار، وفي واحد من أكثر شوارع القاهرة أهمية وحركة.

وكان العام الذي سبق اغتيال المرشد العام قد شهد عدداً من حوادث العنف التي قامت بها «كتائب الإخوان».. وتصاعدت الصراع مع الحكومة، فبلغ الذروة بقرار الحكومة حل الجماعة في ٦ صفر ١٣٦٨ھـ ٨ ديسمبر ١٩٤٨م.. فأعقبه بعد عشرين يوماً اغتيال الإخوان لرئيس الوزراء محمود فهمي النقراشي باشا ١٣٦٨-١٣٥٥ھـ - ١٨٨٨-١٩٤٨م» فتصاعدت حملة القمع ضد «الإخوان» اعتقالاً وسجناً وتعذيباً.. وكانت محنتهم الكبرى الأولى - التي بلغت ذروتها الحقيقة باغتيال المرشد العام.. الأمر الذي أدخل الدعوة والحركة في منعطف تاريخي جديد.

إسلام المجتمع وأسلام الأمة

صحيح أن محنَّة الاعتقال والسجن والتعذيب قد انتهت بعودة «الوفد» حزب الأغلبية - إلى الحكم في ٢٢ ربیع الأول ١٣٦٩ھـ

١٢ يناير ١٩٥٠ م.. لكن «المحنة الحقيقة» قد استمرت.. محنة فقد الجماعة لمامها المعلم، وقيادتها التاريخية، ومرشدتها العام!

لقد كانت إحدى سلبيات هذه الجماعة هي ذلك الفارق الكبير والمسافة الطويلة والمساحة الكبيرة بين القائد المرشد - وعيّاً ووضوح رؤية، ومرونة حركة واتساع أفق، وإدراكاً لعظم الغاية، ومن ثم الإصرار على «سياسة المراحل» الرافضة للتعجل والعجلة - ورجالات «الصف الثاني» في الجماعة.. دعك من خلف هذا الصف الثاني!.. فلما افتقدت الجماعة «الريان» والسفينة تكتنفها العواصف، وتحيط بها ظلمات بعضها فوق بعض في بحر لجي - فقدت مع «المرشد» كثيراً من «الرشد» الذي تمثل فيه!.. فدخلت بذلك الحدث المأساوي في منعطف تاريخي جديد!

وعندما كان شباب الجماعة يُعذبون في السجون والمعتقلات ١٣٦٨-١٩٤٩م، ظهرت في فكر بعض هؤلاء الشباب - والطلاب منهم خاصة - ولأول مرة في تاريخ الإسلاميين بمصر - أفكار تتساءل عن «إسلام» المجتمع، وعن «إسلام» الأمة.

إن الحكومة تعذبهم، كما كان المستركون يعتذبون الذين سبقوا إلى الإسلام!.. وليس لهم من ذنب إلا الدعوة إلى الإسلام، ديننا ودنيا، عبادة وشريعة، مصحفًا وسيفًا.. (وما نقموا بهم إلا أن يؤمنوا بالله العزير الحميد) [البروج ٨] أما الأمة فقد اتسم موقفها بالسلبية إزاء محنة الإسلاميين هذه، للأحكام العرفية المعلنة منذ ٤ رجب ١٣٦٧هـ - ١٣ مايو ١٩٤٨م.. وأن هذه الأمة لا تميل، بالطبع، إلى العنف والإرهاب.. حتى لقد صنعت أعظم ثوراتها

بيضاء، ولم تستسغ العنف والدم إلا في صراعها مع الغزاة. فتحت وطأة «المحن» التي تمارسها «الدولة».. وأمام سلبية «الأمة» تسأله نفر من شباب «الإخوان» - وطلابها خاصة:

- هل المسلمون هم جماعة المسلمين؟!

أم المسلمون هم: جماعة «الإخوان المسلمين»؟

* * *

بذور التكفير

وكان هذا التساؤل الذي يطرح قضية «التكفير» وعودة المجتمع إلى «الجاهلية».. جديداً، بل وغريباً على مصر وعلى الفكر الإسلامي بها.. لكنه كان مطروقاً ومتداولاً، بواسطة الأستاذ «أبو الأعلى المودودي» وجماعته الإسلامية، في الهند، منذ عشر سنوات.. ومنذ ذلك التاريخ الذي أعقب غياب الشيخ حسن البنا، بدأ فكر المودودي يجد طريقه إلى صفوف نفر من «الإخوان».. ولعل البداية الحقيقة كانت تلك التي يحدثنا عنها أحد الإخوان، فيقول: «في ١٩٤٩م أرسلت من زنزانتي رقم ٢٢ بسجن مصر، خطاباً إلى حلب، طالباً من مكتبة الشباب المسلم مجموعة كاملة من رسائل «أبو الأعلى المودودي» لأقدم من خلالها دراسة عن فكر المودودي، لأوقف عبث بعض الطلبة حينذاك. ووصلتني ١٣ رسالة منها، وقد علمنا وتعلمنا أن لكل أرض مناخها ومناهجها وأساليبها. والإسلام واحد من لدن عليم خبير»!

لقد أقيمت في أرض المسلمين بمصر، وللمرة الأولى، «بذرة» أفكار «التكفير» و«الجاهلية». صحيح أن الأغلبية قد رأت، بعد دراسة فكر المودودي بالسجن، أن فكره في هذه القضايا هو فكر سياسي، يرتبط بظروف المجتمع الهندي ولا سبيل له ولا مجال في مصر وما ماثلها.. فوحدة الدين الإسلامي، لا تنتفي «أن لكل أرض مناحها ومناهجها وأساليبها». لكن «البذرة» أقيمت في التربية، محاولة النمو بفعل ظروف «المحنة» التي نزلت بالإخوان!.. والذين يتبعون حركة «تأثير فكر»، الأستاذ المودودي خارج المناخ الهندي، ودخوله إلى الساحة المصرية والعربية، لا يجدون لهذا الفكر أثراً يذكر إلا بعد غياب قيادة الشيخ حسن البنا.. ففي ظل الافتقار إلى القيادة الفكرية التي تملأ الفراغ الناجم عن استشهاد المرشد العام، خلت الساحة الفكرية لأبرز قادة العمل الإسلامي في ذلك التاريخ: الأستاذ المودودي؛ ومنذ ذلك التاريخ ذاعت ترجمة فكره للعربية، ونشر عدد من رسائله في القاهرة.

وبعد قيام الثورة المصرية في أول ذي القعده ١٣٧١هـ - ٢٣ يوليو ١٩٥٢م انفتح باب العلاقة بين «الإخوان» والثورة ليفضي إلى «المحنة الثانية» والكبرى، والتي لم يسبق لها مثيل في تاريخ الجماعة على الإطلاق.. لم تحسن قيادة الجماعة تقدير الظروف التي كانت تحيط بمصر وبالثورة، وافتقدت «الرواية التاريخية» التي كانت لحسن البنا.. ولم تبرأ من سلبية «العجلة والتعجل» التي طالما حذر منها المرشد العام الأول.. وكانت «للضياء الأحرار» الذين قادوا الثورة منطلقات فكرية، ليست هي،

بالضبط، منطلقات «الإخوان»، ومن ثم كانت لهم توجهات ليست هي، بالضبط، توجهات «الإخوان».. وكان الغرب والمتربون من أحقر الناس على الصدام بين الثورة و«الإخوان».. فبدأ الخلاف وتصاعد.. وحلت الجماعة في ٩ جمادى الأولى ١٣٧٢هـ ١٤ يناير ١٩٥٤م، فلما حدثت محاولة اغتيال قائد الثورة جمال عبدالناصر «١٣٢٦هـ - ١٩١٨م، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م» بالإسكندرية في ٢٨ صفر ١٣٧٤هـ ٢٦ أكتوبر ١٩٥٤م دخل الإخوان المسلمين في محنّة من السجن والاعتقال والتعذيب لم يسبق لها في تاريخ الإسلاميين مثيل.

تيار الفصام مع الواقع

ولقد بدأت «فكرة الأستاذ المودودي» عن «تكفير» المجتمع و«جاهاليته» ترتوي من دماء «المحنّة» وتنمو في مناخها.. واتسعت المساحة التي بدأت تعمّر بـ«الأزمة» المتور، بدلاً من «الفكر الطبيعي»! فتخلق في صفوف الجماعة، من حول الأستاذ سيد قطب «١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م» ذلك التيار الجديد.. تيار «الفصام الكامل مع الواقع»!.. الذي انطلق من فكر المودودي، بل وتصاعد به أكثر وأكثراً

• لقد رأى المودودي في «القومية السياسية الهندية» ذات الأغلبية الهندوسية الخطر الذي سيقضى بـ«ديمقراطية الأغلبية الهندوسية» على ذاتية الإسلام والتميّز الحضاري لل المسلمين.. فرأى في هذه القومية، وفي ديمقراطيتها، وفي سلطة جماهيرها

عدوانا على «الحاكمية الإلهية». فهى إذن «شرك» «يرتد» بالمجتمع إلى «الجاهلية»!

• ورأى سيد قطب فى «القومية العربية»، التى قاد جمال عبدالناصر مدها، وفى «ديمقراطيتها الموجهة»، وفى سلطة الجماهير التى استقطبها المشروع «القومى الاجتماعى الناصرى» الخطر الساحق للإسلاميين المقيدين بالأصفاد.. فحكم بعدهاً هذا المشروع، بكل مكوناته، وجميع توجهاته على «الحاكمية الإلهية» وقطع «بكفره» و«بجاهليته».

ولما كانت «جماهير» الأمة و«عامتها» قد استقطبت للمشروع الناصرى، وأعطت ثقتها لقيادة جمال عبدالناصر التاريخية.. فقد خلعتها فكر هذا التيار عن «عرش الخلافة» والنبوة، التى قررها الإسلام للإنسان والأمة. عن الله سبحانه وتعالى، لأنها قد «أشركت» فى «الحاكمية» غير الله، فلم تعد - لارتدادها «بالكفر» إلى «الجاهلية» - قائمة بحق الخلافة، ممتنعة بشرفها.. وهنا كان تصاعد سيد قطب بفكر المودودى.. فالثانى حكم «بالكفر» و«الجاهلية» على «المجتمع»، ولم يحكم بهما - صراحة وفى قطع - على «الأمة»، أما سيد قطب فلقد حكم «بالكفر» و«الجاهلية» على الأمة، و«المجتمع» جميعاً!

وبidلاً من «خلافة»: «الجماعة الأمة»، قدم سيد قطب، كبديل، «خلافة»: «الجماعة: التنظيم»، التى انفرد وتنفرد بالإسلام من دون الناس والتى عليها أن تبدأ من الصفر، كما صنع الرسول عليه الصلاة والسلام، و«جيل الصحابة الفريد».

إن خلافة الأمة عن الله، لم تكن تمنع قيام «الجماعة» الطلبيعة، المنظمة» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير «ولتكن منكم أمة يذعنون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» [آل عمران: ١٠٤] ولكن هذه «الجماعة» - الطلبيعة - المنظمة» كانت جزءاً من «الأمة المسلمة»، أما الأمة - في فكر هذا التيار الجديد - فقد «كفرت» وارتدى إلى «جاہلية أظلم» من الجاهلية التي عاصرها الإسلام الأول، فلقد انعدم الرباط الإيماني الذي يصل هذه الجماعة - الطلبيعة - المنظمة بالأمة.. فلذا «التنظيم الجديد» وحده: الأمة المسلمة، بالانفصال عن الجاهلية والاستعلاء على الكفار، والسعى من نقطة الصفر - إلى بناء «العقيدة»، وتجسيدها «بالحركة» في «الجماعة» التي عليها أن تقيم «المجتمع المسلم» وبنفس المنهج والخطوات التي تمت في «الحقبة المكية» من دعوة الرسول، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى الإسلام.

ذلك هو «عنوان» الدعوة التي دعا إليها تيار «الفصام الكامل مع الواقع».

* * *

الحاکمية الإلهیة

لم يختلف موقف سيد قطب - في الجوهر - عن موقف المؤودي في نظرية «الحاکمية» الإلهیة، فهى بمقتضى «لا إله إلا الله - كما يدركها العربي العارف بمدلولات لغته - لا حاکمية إلا لله، ولا شریعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد».

لأنَّ السُّلطانَ كُلُّهُ لِللهِ وَالْحَاكِمِيَّةُ إِلَهِيَّةٌ عَامَّة، فِي الْجَانِبِ «الْإِرَادِيِّ» مِنْ حِيَاةِ الْإِنْسَانِ، كَمَا هِيَ فِي الْجَانِبِ «الْفَطَرِيِّ» وَ«الْوَجُودِيِّ» شَامِلَةً لِمَا هُوَ «دُنْيَوِيٌّ» شَمُولُهَا لِمَا هُوَ «دِينِيٌّ» عَامَّةً فِيمَا هُوَ «سِيَاسَةً» عَمُومُهَا فِيمَا هُوَ «عِبَادَةً»، وَهِيَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ: الْمُعِيَارُ الْمُوجَهُ فِي «الْتَّطْبِيقِ» وَفِي «الْمُعْرِفَةِ وَالْفَكْرِ وَالنَّظَرِيَّاتِ» عَلَى حَدِّ سُوَاء.. فَكَمَا أَنَّ الْحَاكِمِيَّةَ هِيَ السَّائِدَةُ فِي «الْكَوْنِ»، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَسُودَ فِي «عَالَمِ الْإِنْسَانِ».. فَلَقَدْ «جَاءَ إِلَيْهِمْ لِيَرِدَ النَّاسَ إِلَى حَاكِمِيَّةِ اللَّهِ، كَشَانُ الْكَوْنَ كُلَّهُ، الَّذِي يَحْتَوِي النَّاسَ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ السُّلْطَةُ الَّتِي تَنْظُمُ حَيَاتَهُمْ هِيَ السُّلْطَةُ الَّتِي تَنْظُمُ وُجُودَهُ وَيَجِبُ أَنْ «تَعُودَ حِيَاةُ الْبَشَرِ، بِجَمِيلَتِهَا، إِلَى اللَّهِ، لَا يَقْضُونَ هُمْ فِي أَيِّ شَأْنٍ مِنْ شَئُونَهَا، وَلَا فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَابِهَا، مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ، بَلْ لَابْدَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ فِيهَا لِيَتَبَعُوهُ».

وَحَاكِمِيَّةُ اللَّهِ تَتَمَثَّلُ فِي «شَرِيعَتِهِ» الَّتِي «تَعْنِي كُلَّ مَا شَرَعَهُ لِتَنْظِيمِ حِيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ».. وَهَذَا يَتَمَثَّلُ فِي: أَصْوَلِ الاعْتِقَادِ، وَأَصْوَلِ الْحُكْمِ، وَأَصْوَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَصْوَلِ السُّلُوكِ، وَأَصْوَلِ الْمُعْرِفَةِ أَيْضًا فَعَمُومُ «الشَّرِيعَةِ» يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي يَجْعَلُهَا - فِي نَصِّ سَيِّدِ قَطْبِ هَذَا شَامِلَةً «لِلْعِقِيدَةِ» أَيْضًا.

وَلَيْسَ بِمُسْتَسَاغٍ الْخُروجُ عَلَى «الشَّرِيعَةِ» - أَيِّ «الْحَاكِمِيَّةِ».. بَدْعَوْيُ التَّعَارُضِ بَيْنَ «الشَّرِيعَةِ» وَ«مَصْلَحةِ الْبَشَرِ».. فَمَصْلَحةُ الْبَشَرِ مَتَضَمِّنَةٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ.. فَإِذَا بَدَا لِلْبَشَرِ ذَاتٌ يَوْمَ أَنَّ مَصْلَحَتِهِمْ فِي مُخَالَفَةٍ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ فَهُمْ: أَوْلَاؤْ «وَاهْمَوْنَ».. وَهُمْ

- ثانياً - «كافرون» فما يدعى أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالف لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين.

وإذا كان غير المؤمن بحاجة إلى أن تظهر له محسن الشرع وحسناته، فإن المؤمن لا حاجة له إلى شيء من ذلك.. فقبول الشرع هو «الإسلام» ومن رغب في الإسلام فقد فصل في القضية، ولم يعد بحاجة إلى ترغيبه بجمال النظام وأفضليته.. فهذه إحدى بديهيات الإيمان!

وعودة البشر إلى «الحاكمية الإلهية» تعنى العودة إلى العقيدة، تتجسد في المجتمع، الذي هو «دار السلام».. وفي ذلك الرفض لرموز «الشرك» والخروج على «الحاكمية» من دعوات «قومية» و«وطنية» و«اجتماعية» إلخ.

لكن اختصاص الله بالحاكمية وشمول شرعيه لكل أصول الفكر، وتضمنه لجميع المصالح، لا ينفي حق البشر، في «الاجتهاد».. بشروطه وفي سيادة الحاكمية فيما لا نص فيه.. «فإذا كان هناك نص فالنص هو الحكم، ولا اجتهد مع النص». وإن لم يكن هناك نص، فهنا يجيء دور الاجتهاد.. وفق أصوله المقررة في منهج الله ذاته، لا وفق الأهواء والرغبات «فإن تأذ غثمت في شيء فرُدْهُ إلى الله وَرَسُولِهِ» [النساء: ٥٩] وليس لأحد أن يقول لشرع يشرعه: هذا شرع الله، إلا أن تكون الحاكمية العليا لله معلنة، وأن يكون مصدر السلطات هو الله سبحانه، لا «الشعب»

ولا «الحزب» ولا أى من البشر، وأن يرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله لمعرفة ما يريده الله.

في أثر المودودي

وكذلك.. فإن «الحاكمية الإلهية» لا تعنى أن «الاجتهاد» هو مهمة فئة أو طبقة تمثل «الأكليروس» فى المسيحية، و«الثيوقراطية» و«الحكم المقدس» فى الحضارة الأوروبية، قبل عصر نهضتها.. فالسلطة الدينية فى الإسلام هى «للنص الإلهى»، لا «للإنسان»!

فالتشريع بالاجتهاد لا يمكن أن يكون لمن يدعى سلطاناً باسم الله، كالذى عرفته أوروبا ذات يوم باسم: «الثيوقراطية» أو «الحكم المقدس»، وليس شيء من هذا فى الإسلام، وما يملك أحد أن ينطق باسم الله إلا رسوله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هناك نصوص معينة هي التي تحدد ما شرع الله، ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم.. هم رجال الدين.. كما كان الأمر في السلطة الكنسية. ولكن تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة.

ذلك هو مفهوم سيد قطب «للحاكمية الإلهية»: العبودية لله وحده، والتحرر من كل سلطة سوى السلطة الإلهية كما تقررت في «الشريعة» الشاملة لكل مناحي الحياة.. وحيث لا نص في الشريعة فالاجتهاد وارد، لكن مشروعيته مرهونة بسيادة نظرية

الحاكمية وهيمنتها.. وهو حق لمن يفوي بشرطه، ولا يكسب صاحبه قداسة تدخلنا في إطار «الثيوقراطية الكنسية»!

ومفهوم «الحاكمية» هذا قد تابع فيه سيد قطب أثر المودودي.. وإن يكن برغم إشارته للاجتهد.. قد أهمل ما ذكره المودودي من وجود «حاكمية بشرية مقيدة» فيما لا نص فيه، وهو المجال الأوسع في مساحة الشريعة.. لتناهى النصوص وعدم تناهى الحالات - لوقف الشريعة عند الكليات، مع ضرب الأمثلة لنماذج التطبيق، وترك الجزئيات والتفاصيل للاجتهد، وفق تغير المصالح بتغير الزمان والمكان.. أهمل سيد قطب الحديث عن هذا الجانب الذي «يزن» صورة «الحاكمية» عندما يستكمل ملامح صورتها! وإن كنا لا نعتقد أن الأستاذ سيد قطب كان ممن يماري في هذه البديهة الإسلامية.. لكنه ركز أضواءه على جانب نزع السلطة من غير الله.. ربما لاعتقاده أن الظرف الذي كتب فيه قد مالت فيه الموازين ميلاً شديداً، حتى لقد انفرد الطواغيت بالسلطة والسلطان جمِيعاً من دون الله!

لكن القضية التي نقلت سيد قطب خطوات أبعد مما بلغ المودودي بنظرية الحاكمية.. وهي وثيقة الصلة بمحاجحتنا الأخيرة.. هي تشخيصه للإسلام و«المسلمين» في عصره، بل وفيما قبل عصره بقرون.

لقد كان حسن البناء يتحدث عن مصر التي اندمجت بكليتها في الإسلام بكليته.. عقيدته ولغته وحضارته.. فمظاهر الإسلام قوية فباضة زاهرة دفقة في كثير من جوانب حياتها.. أسماؤها

إسلامية، ولغتها عربية، هذه المساجد العظيمة يذكر فيها اسم الله ويعلو منها نداء الحق صبح مساء.. وهذه المشاعر لا تهتز لشء اهتزازها للإسلام وما يتصل بالإسلام».

وكانت دعوته متوجة إلى تخلص هذا الإسلام مما شابه من موروث أضاف أو انتقاص من الإسلام، بالابتداع، أو وافد غربي سعى ويسعى لاقتلاع الإسلام من حياة الأمة، فأحدث بوجوده ثانية في الفكر والسلوك.

حاكمية الطواغيت

وكان المودودي - برغم رياضته في العصر الحديث - والكلام هنا عن «الحاكمية» و«التكفير» و«الجاهلية» - قد وقف عند القول «بارتداد» المجتمع دون «الأمة» ولذلك كانت «الديمقراطية» والانتخابات سبلاً، عنده، للإصلاح المنشود. فالآمة لم تكفر في نظره ومن ثم فالاحتکام إليها سبيل لتخلص الإسلام من «الجاهلية الموروثة ومن جاهلية التغريب»، أما سيد قطب فقد شخص حال الآمة فرأها قد دانت بحاكمية غير الله، لا يعني أنها ركعت وسجدت لغير الله، ولكن لأنها تلقت عن حاكمية الطواغيت «كل مقومات حياتها تقريباً!»

وما دامت قد أخذت «كل مقومات حياتها» عن الطواغيت، فلقد «كفرت» بالإسلام كفراناً مبيناً!

يقول سيد قطب، في الحديث عن المجتمعات الإسلامية المعاصرة: «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها «مسلمة»!

وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضاً، ولكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها، فهي - وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله - تعطى أخص خصائص الألوهية لغير الله، فتدين بحاكمية غير الله، فتتلقى من هذه الحاكمية: نظامها، وشرائعها، وقيمها، وموازينها وعاداتها وتقاليدها، وكل مقومات حياتها تقريباً!

هنا، وبهذا التشخيص، تجاوز سيد قطب موقع المودودي على درب «تجهيل» المجتمع و«تكفيره» ثم استمر به السير حتى صرخ بما لم يصرخ به المودودي، فحكم «بکفر الأمة» لا «المجتمع والدولة» فقط وقطع في هذا الحكم قطع الواثق المستيقن.. بل لقد حكم بکفر هذه الأمة منذ قرون وقرون!

فبعد أن حكم على كل المجتمعات بالارتداد عن «الشريعة» إذ «ليس على وجه الأرض مجتمع قد قرر تحكيم شريعة الله وحدها، ورفض كل شريعة سواها»، تقدم فحكم بانعدام وجود الأمة المسلمة، لا في عصرنا وحده، بل ومنذ قرون كثيرة.. «فوجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة.. فالأمة المسلمة ليست «أرضاً» كان يعيش فيها الإسلام.. وليس «قوماً» كان أجدادهم في عصور التاريخ يعيشون بالنظام الإسلامي..

إنما «الأمة المسلمة» جماعة من البشر تنبثق حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وقيمهم وموازينهم كلها من المنهج الإسلامي.. وهذه الأمة - «بهذه الموصفات قد انقطع

وجودها منذ انقطاع الحكم بشرعية الله من فوق ظهر الأرض جميـعاً؛ وفي مكان آخر، يزيد هذا الحكم تأكيداً فيقول: «إن موقف الإسلام من هذه المجتمعات كلها يتحدد في عبارة واحدة: إنه يرفض الاعتراف بإسلامية هذه المجتمعات كلها وشرعيتها في اعتباره»..

والأفراد غير مسلمين

ومثل «المجتمعات» الناس أفراداً أو جماعات.. فهم غير مسلمين، ولا بد من دعوتهم للدخول في الإسلام من جديد.. «فالمسألة في حقيقتها هي مسألة كفر وإيمان، مسألة شرك وتوحيد، مسألة جاهلية وإسلام، وهذا ما ينبغي أن يكون واضحاً.. إن الناس ليسوا مسلمين كما يدعون - وهم يحيون حياة الجاهلية.. ليس هذا إسلاماً، وليس هؤلاء مسلمين، والدعوة اليوم إنما تقوم لترد هؤلاء الجاهليين إلى الإسلام، ولتجعل منهم مسلمين من جديد».

وهذا الكفر الذي عم الأمة، لم يقف عند كفر «الشريعة» وحدها.. بل إن للأستاذ سيد قطب إشارة إلى أن الأمة قد كفرت «بالعقيدة» أيضاً.. فهو يقول: «ينبغي أن يكون مفهوماً للدعوة الإسلامية أنهم حين يدعون الناس لإعادة إنشاء هذا الدين، يجب أن يدعوهم أولاً إلى اعتناق العقيدة حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين، وتشهد لهم شهادات الميلاد بأنهم مسلمون! فإذا دخل في هذا الدين.. عصبة من الناس.. فهذه العصبة هي التي يطلق عليها اسم «المجتمع المسلم»».

لقد كفرت الأمة - في رأي سيد قطب - عندما خرجت على «الحاكمية» الإلهية، كفرت «المجتمعات».. وكفر «الناس».. إلا الجماعة الصغيرة الجديدة التي تبدأ معه الدعوة إلى الإسلام من جديد!

وهكذا بدأ تيار «الرفض الإسلامي» للواقع، على نحو كامل وجاد وعنيف.. ومن تحت عباءة هذه البداية خرجت فصائل وجماعات تملأ السمع والبصر على امتداد الساحة في عالمي العربية والإسلام!

* * *

اجتهادات ومواقف

ظفرت المرأة في ظل العقيدة الإسلامية والحضارة العربية الإسلامية بالتكريم والتكافؤ مع الرجل، ثم سُلبت الكثير من حقوقها في عصر الجمود والتخلف.

والتبس الأمور على المسلمين المحدثين، حتى على بعض الصفوة المجتهدین منهم، مما استوجب التبیین والإیضاح.

لا ينکر منصف ما تتمتع به الأستاذ المودودي من ملكة اجتهادية وتجدیدية، تركت «لمحات» من الفكر التجددی فی عدد من القضايا التي عرض لها بالبحث والتمھیص، وهذه «اللمحات» التجددیة تسلکه - ولا شك - فی أعلام الصحوة الإسلامية المعاصرة، الذين لم يتصدوا فقط لتغريب الحضارة الغربية، وإنما تصدوا أيضًا «للخلاف الموروث»، واجتهدوا لتجاوز رکام عصور الجمود والترابع «المملوکیة - العثمانیة» بحثاً عن البديل الإسلامي الحضاري، القادر على التصدی لفکریة الحضارة الغربية ذات الطابع المادی الإلحادی الذي لا شك فیه.

لكن موقف الأستاذ المودودي من المرأة لم يكن واحداً من موافقه التجددیة، بل لا نغالی إذا قلنا إنّه بعض من «الخلاف الموروث» في هذا المیدان!.. وإنّه قد غدا المنطلق لموافق جامدة

ومغالبية يتخذها اليوم نفر من شباب وشابات الجماعات
الإسلامية الجديدة التي أقامت وتقيم فصامًا كاملاً أو شبه كامل
مع الواقع الذي نعيش فيه!

* * *

الخروج على الحشمة الشرقية

ولقد كان الأستاذ المودودي على حق في تصديه لقيم العري
والتحلل والخروج عن الآداب الإسلامية والخشمة الشرقية، التي
غزتنا بها الحضارة الغربية، ودفع التقليد بفتات من نسائنا إلى
طريقها البائس ومستنقعها الراكد.

لقد تصدى لهذه الموجة المتغيرة، والغريبة، في الهند قبل
ال التقسيم، وكتب ضدها كثيراً، وأفرد لها كتابه عن «الحجاب».. لكن
الذى زاد من ازعاجه هو ما بلغته المرأة العربية من شوط أبعد على
дорب التقليد للمرأة الغربية، فلقد فاقت في هذه الآفة زميلتها
الهنديّة بكثير. وصحّيغ كذلك أن الأستاذ المودودي يؤكّد في كثير
من كتاباته مساواة الإسلام بين المرأة والرجل، في الإنسانية، وفي
تكافؤ فرص السمو لكل منها.. «فالمرأة المسلمة ميسور لها أن
تسمو في النواحي المادية والعقلية والروحية إلى أعلى مدارج العز
والرقي التي يستطيع أن يبلغها الرجل في الدين والدنيا، وليس
كونها امرأة ليحول بينها وبين تبوئها مرتبة من مراتب الشرف»..

* * *

مبالفة في التفرقة

لكن نقطة الخلاف مع الأستاذ المودودي التي نراها قد جعلت الكثير من كتاباته عن المرأة استمراً «للخلاف» الذي ورثه أمتنا عن الحقبة «المملوكية - العثمانية»، والذي نسب، زوراً وبهتاناً، إلى الإسلام.. نقطة الخلاف هذه تمثل في مبالغة المودودي فيما بين المرأة والرجل من تمايز في الطبيعة والاستعداد والكفاية والاختصاص.. حتى لقد بلغت به هذه المبالغة حد تصويرهما كما لو كانا خطين متوازيين في هذه الحياة، من الضروري وجودهما معاً، لكن دون أن يحل أحدهما محل الآخر بحال من الأحوال!

لقد تنبه - وتبه - إلى معنى «الزوجية» في خلق الله للكائنات.. «وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ» [الذاريات: ٤٩] فالآية «تشير إلى عموم القانون الزوجي وشموله. ويعلن صانع هذا الكون فيها سر صناعته، فيقول إنه خلق هذا المعمل الكوني على قاعدة الزوجية، أي أن جميع آلاته و«ماكناته» قد خلقت أزواجاً، وكل ما يرى من بدائع الصنع في هذه الخليقة، هو راجع إلى تلك المزاوجة بين الأشياء».

وهذه الزوجية والثنائية عنده - في موضوع الرجل والمرأة - لا تعنى نقي طرف للطرف الآخر، فهو كما قدمنا، يساوى بينهما في الإنسانية، وفرص التقدم والرقي، لكن في غلو يجعل لكل منهما طريقه الخاص دائمًا وأبدًا، اللهم إلا في حالة الضرورات القصوى التي تبيح المحظورات القصوى كذلك.

فعدنه «أن الرجل والمرأة - من حيث إنسانيتهما - على حد سواء، فهما شطيران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن، وتأسيس الحضارة وخدمة الإنسانية، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منها يحتاج إلى تهذيب النفس وتثقيف العقل وتربية الذهن وتنشئة الفكر، لصلاح التمدن وفلاحه، حتى يقوم كل منها بنصيبه في خدمة التمدن، فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة صواب لا غبار عليه».

لكن.. بعد «هذه الجهة» يقع الخلاف.

فالمودودي يرى في خلاف الأنوثة للذكورة أمراً وسبباً يفصل بين ميدان عمل كل من الرجل والمرأة فصلاً كاملاً.. إنه لا يقول بـ«التمايز» الذي يجعل هذا الميدان، أساساً، للمرأة مع إمكان مزاولتها العمل في الميدان الآخر - وكذلك الرجل - بل يصل بهذا «التمايز» بين الذكورة والأنوثة إلى حيث جعله يغوص إلى «الفصل» المؤسس على «الاختلاف» الكامل وـ«التبابين» التام.

وبعد أن حديثنا عن تساويهما في الإنسانية - وتلك بدھية لم يختلف عليها عاقلان - استدرك فحدثنا عن تباينهما في أمور ثلاثة هي: «القوّة والمقدرة الجسدية» وـ«النظام الجسدي».. وـ«الخصائص النفسيّة».. ونحن إذا سلمنا بـ«التمايز» الرجل والمرأة في هذه الأمور «تمايزاً نسبياً» - وتلك حقيقة - فلن يعني ذلك الانفصال الكامل بين ميدانى عمل كل منهما، لكن المودودي لا يعني «التمايز» ولا الخلاف والاختلاف «النفسي» وإنما يتحدث

عن «اختلاف تام» حتى لينه布 فينسب إلى «علم الأحياء» أن بحوثه قد أثبتت اختلاف الرجل عن المرأة «في كل شيء!»

* * *

دائرة عمل الرجل

وعبارات المودودي، هذه التي تأسس عليها غلوه في التفرقة بين المرأة والرجل، يقول فيها إن المساواة في الإنسانية بين المرأة والرجل لا تعنى «أن تكون دائرة عمل الرجل والمرأة واحدة.. ولا يصح أن يرى هذا الرأى ما لم يثبت أنها متماثلان في قوتهم ومقدرتهم الجسمية. وأيضاً في نظامهما الجسدي، وقد كلفتهما الفطرة نوعاً واحداً من الخدمات، وأنهما متشابهان كذلك في خصائصهما النفسية». أما التحقيق العلمي الذي قام به الإنسان إلى هذا اليوم فينفى ويبطل كل هذه الأمور الثلاثة.. فهذا علم الأحياء قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء، من الصورة والسمة والأعضاء الخارجية إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية «البروتينية» لخلاياه التسيجية.

ونحن نقول - دون أن نتعذر اختصاصنا إلى اختصاص الآخرين - إن قطع الأستاذ المودودي باختلاف المرأة عن الرجل في «كل شيء»، هو غلو لا أعتقد أن حقيقة من الحقائق العلمية الثابتة قد أقرتها حتى الآن.. هناك «تمايز» بينهما يؤهل المرأة لميدان «أكثر» من الآخر، وليس «دون» الآخر.. ومثل ذلك بالنسبة للرجل.. ولننصرب مثلاً شهيراً في نظرة الإسلام وفكرة في هذا الموضوع.

في الحديث الشريف الذي يرويه ابن عمر، يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالامير الذي على الناس راع عليهم، وهو مسئول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على بيت سيده، وهو مسئول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته».

في هذا الحديث وجدنا «البيت» موضوعاً لرعاية ثلاثة: الرجل وزوجته وخادمه.. وبين الثلاثة تمايز في الاختصاص والكفاية ونطاق الرعاية ونوعها. لكنَّ بينهم اشتراكاً في «الرعاية» وفي «ميدانها»، فالتمايز لا يعني «افتراق» الطرق، كما هو حال الخطوط المتوازية، دائمًا وأبدًا، دون التقاء!

ثم، إن أنصار «افتراق» الميادين واختلافها، بين الرجل والمرأة، يتحدثون حديث الأستاذ المودودي عن اختصاص المرأة فقط «بتربية الأولاد وواجبات البيت» وعن أنها ملكة هذا البيت وراعيته، وهو مملكتها ورعايتها.. على حين قد رأينا الحديث يجعل من البيت مملكة للرجل ورعاية له، زوجاً كان أو خادماً، كما أفصحت أحاديث أخرى - سنشير إلى بعضها - وواقع الحياة ووقائع التاريخ في صدر الإسلام عن أن الميادين - خارج المنزل - لعمل النساء مع الرجال فيها نصيب.. فالتمايز حقيقة، والاشتراك أيضًا حقيقة، أما ما لا توفق عليه فهو تصوير «التمايز» في صورة «الاختلاف التام» في «كل شيء» كما قال الأستاذ المودودي.

إن الأستاذ المودودي يرتب على المقوله التي تزعم الاختلاف التام بين الرجل والمرأة في كل شيء، الاختلاف التام والافتراق الكامل في ميادين عمل كل منهما - اللهم إلا في الضرورات التي تشبه الكوارث والنزالات - ، فعنه أنه «إذا روعيت هذه القسمة الطبيعية بين الصنفين، كان تنظيم الأسرة وتعيين وظائف الرجل والمرأة في الحياة على ما يأتي:

- ١ - إلى الرجل تكون عيالة الأسرة ورعايتها، والقيام بما هو عسير وشاق من خدمات التمدن، فيكون تعليمه وتربيته على النحو الذي يجعله أنفع ما يكون لهذه المقاصد.
- ٢ - وإلى المرأة تكون تربية الأولاد وواجبات البيت، والعمل على جعل الحياة المنزلية بحبوبة أمن ودعة وراحة، فتحلى بأحسن ما يكون من التربية والتعليم لأجل قيامها بهذه الخدمات.
- ٣ - وجعل القوامة والحكم والأمر على سائر الأسرة، في حدود القانون للرجل.
- ٤ - ويجب أن تقرر في نظام التمدن التحفظات الازمة لإدامة هذه القسمة والتنظيم في وظائف أفراد الأسرة، حتى لا يستطيع السفهاء أن يخلطوا بحماقتهم بين دوائر أعمال الرجل والمرأة، فيدخلوا الفوضى على هذا النظام التمدنى الصالح».

* * *

دائرة عمل المرأة

والأستاذ المودودى يطرق هذه الفكرة فى العديد من الكتب والرسائل والمقالات والخطب التى كرسها للحديث عن منزلة المرأة فى المجتمع الإسلامى.. ويؤكد أن القاعدة الرئيسية فى نظام الاجتماع الإسلامى، هى أن دائرة عمل المرأة هي البيت.. وخروجها من البيت لا يحمد فى حال من الأحوال. فخير لها، فى الإسلام، أن تلازم بيتها.. فلا تغادره إلا للضرورة، كما جاء فى حديث: «قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوانجكن» فليس الإذن بخروجهن من البيت إلا رخصة وتيسيرًا، فيجب ألا يحمل على غير مقاصده ومعانيه. وأمام هذا الطرح لهذه القضية، يحسن بنا أن نسأل:

إذا كان الإسلام قد أباح للمرأة الخروج من البيت للضرورة.. ففيما الفرق بين خروجها منه وخروج الرجل منه؟ وهل يخرج الرجل من بيته صعلكة، وبلا سبب، وعلى غير هدى؟ أو أن الضرورات - على تفاوتها - هي التي تحكم تصرفات كل العقلاء رجالاً كانوا أو نساءً؟!

وهل تقف الضرورات عند حد، أو تنمو مع الزمان والمكان والمشكلات؟

لقد دعت الضرورة خروج المرأة المسلمة إلى ميادين القتال - طبيبات ومساعدات ومقاتلات - في غزوات الرسول ﷺ، وتحذر الأستاذ المودودى عن ذلك - فهل نمنع اليوم جهادها

للاستعمار، وقد غدا جهاده فرض عين على المرأة والرجل باحتلاله أجزاء من دار الإسلام؟

ولقد بايعت النساء النبي، ﷺ، في صدر الإسلام فكانت بيعته لهن، وفق حديثه إليهن، الذي ترويه الصحابية أميمة بنت رقيقة، إذ تقول: «جئت النبي ﷺ، في نسوة نبأته، فقال لنا: فيما استطعتن وأطبقن».

فهل تعتبر أن معيار الشئون التي تخرج المرأة لها من البيت هي كل ما تستطيع وتطيق؟ أو نضيق هذه الدائرة في القرن الخامس عشر الهجري عنها في القرن الهجري الأول؟

ولقد شاركت المرأة في عصر البعثة، مع الرجال في بيعة العقبة – وهذا عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى – وهذا عمل سياسي من الدرجة الأولى.. فهل نبيح لها اليوم الخروج من المنزل لمشاركة الرجل في سياسة مجتمعنا؟ أو نمنعها الآن ما تمتّعت به في صدر الإسلام؟

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة استقلالاً في «الذمة المالية» قبل كل الحضارات الإنسانية الأخرى، فهل نبيح لها اليوم الخروج من المنزل زارعة وتجارة تنافس الرجال - حفظاً لثروتها وتنميتها لها - في هذا الميدان؟

وإذا كنا نأخذ الدين - والسنّة بخاصة - عن أمهات المؤمنين والصحابيات اللائي نهضن بـ«الإفتاء» في الدين.. فهل نبيح لمن

حقه الافتاء في الدين أن يفتى في الدنيا.. أم أن سياسة الدولة
أرفع من سياسة الدين وفقه؟

وإذا كان مذهب الإمام محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤-٣١٠ هـ = ٨٢٩-٩٢٣ م) قد أجاز أن تكون المرأة قاضية في كل أنواع
الخصومات والمنازعات، قياساً على جواز إفتائها في الدين..
فهل نبيح لها الخروج لمزاولة مهام القضاء؟

إذا كان الإسلام قد عرف المرأة - منذ سنوات ظهوره الأولى -
مشاركة في هذه الميادين: السياسة - والقتال - والطب -
والفتوى - والتجارة - والزراعة والحرف الصناعية.. وذلك فضلاً
عن رسالتها الأولى والعظمى وهي إدارة البيت، وصناعة الأجيال
الجديدة، وإحاطة الزوج بحنان المودة، والسكن الذي إليه يسكن
ويستريح - فهل نبيح لها الخروج اليوم، من بيتها لتسهم مع
الرجل في هذه الميادين، وفق ما «تستطيع وتطيق» وعلى النحو
الذى لا يلغى أنوثتها ولا يطمس طبيعتها، فتختل حكمة التزاوج
بين «الشقين المتكاملين والمتساوين» الرجل والمرأة؟ أنبيح لها
ذلك أم نستحضر قيود عصر الحريم في الحقبة «المملوكية -
العثمانية» وهو عصر التراجع والجمود - لتنبعها في اعتقاد
المرأة باسم الإسلام، والإسلام منها براء؟

ثم إذا كان الإسلام قد عرف المرأة المسلمة مشاركة في هذه
الميادين العامة.. فهل نهيّئ لها أن تُعلم وتتعلم علوم هذه
الميادين وفنونها «وفق الطاقة والاستطاعة» - سياسة..
وقانوناً.. وفنون قتال.. واقتصاداً وتجارة وزراعة.. وصناعة..

إلخ.. إلخ..؟ أنهى لها ذلك، ونبيه وترك لها حرية الاختيار؟
أنصنع ذلك فنسلحها لدخول الميادين التي أباح الإسلام لها
النزول إلى ساحاتها أو تقف بها، فقط، كما قال الأستاذ
المودودي عند «تعلم» ما يتعلق بشئون البيت والأولاد؟

مدى قوامة الرجل

إن الأستاذ المودودي – وهذا موطن الخطر في فكره عن المرأة – يخطئ في فهم «مضمون» قوامة الرجل على المرأة، ودائرة هذه القوامة ونطاقها، فالقوامة هي درجة في سلم القيادة، وليس كل هذا السلم.. فهو لا تلغى دور المرأة، وإنما تعطى الرجل درجة أعلى بين إرادات قائدة، وليس في فراغ من الإرادات القائدة.. فالرسول ﷺ عندما يأمرنا إذا سرنا ثلاثة في طريق، أن نختار أحدينا أميراً علينا، فهو يعني القيادة التي تحسم عند الصراع، وتعارض الإرادات القائدة، وكذلك قوامة الرجل على المرأة، فإنها لا تعنى أنه القائد وحده.. وإنما تعنى ارتفاع منزلته – إذا أهلته إمكاناته – درجة تتبع له اتخاذ القرار، في ضوء الشورى، وليس الانفراد الذي ينفي إرادة المرأة وقيادتها.. ولو لم يكن هذا هو المضمون الإسلامي «للقوامة» لما أمكن أن يكون كل من الرجل والمرأة راعياً في ميدان واحد، هو البيت.. فهما أميران – راعيان – وقائدان في ذات الميدان.. والقوامة درجة أعلى في سلم القيادة وليس السلم بأكمله!

ولقد يكون فهم الأستاذ المودودي للقوامة في المنزل غير بعيد عن هذا الفهم الذي قدمناه، فهو يقييد القوامة بأنها «ضمن حدود

القانون» لكن فهمه لنطاقها الذي يمتد هذا النطاق إلى سائر ميادين المجتمع، ومضمون هذه القوامة لديه فيما وراء المنزل، هو الذي يثير علامات الاستفهام حول مدى حظ هذا الفهم من الدقة والصواب.

فنحن نراه يستخدم مصطلحات من مثل: «إن المرأة تابعة للرجل» وإنها «لم تمنع حرية الإرادة والاختيار مثل ما أعطيه الرجل البالغ».

والأهم من ذلك أنه يجعل من قوامة الرجل على المرأة في الميدان الاجتماعي والسياسي، أي كل الميادين الخارجة عن المنزل، «نفيًا» لإرادة المرأة من هذه الميادين، فيقطع بتجريدها من كل الولايات، ويضعها في مرتبة أدنى من المرتبة التي وضع فيها أهل الذمة - كما تصورهم في دار الإسلام ودولته - فهو يجرد المرأة المسلمة من الحق في أن تسهم في عملية الشورى التي هي فريضة إسلامية عامة، وصفة من صفات المؤمنين، وفلسفة للأسرة ونظام الحكم على السواء.. وعندما يسأله سائل: هل يعود الضمير في الآية **﴿وَأَنْزَلْنَا شُورَىٰ لِّبِّنَتِهِمْ﴾** [الشورى: ٣٨] إلى الرجال وحدهم دون النساء؟ لا يمكن أن يكون هذا الحكم شاملًا للنساء مع الرجال؟ يجيب الأستاذ المودودي: «إن القرآن لا يعارض بعضه ببعضًا، ولا تخالف آية منه آية أخرى، بل هي تشرحها، فالقرآن الذي قيل فيه **﴿وَأَنْزَلْنَا شُورَىٰ لِّبِّنَتِهِمْ﴾** جاء فيه نفسه **﴿الرِّجَالُ قَوَافِلُ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٢٤] وهذا أوصد القرآن على النساء بباب مجلس الشورى وهو قوام على الأمة كلها».

ثم يمضي الأستاذ المودودى فيستند إلى آية القوامة وإلى حديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» في تقرير عزل المرأة عن كل مناصب الدولة فيقول: «إن المناصب الرئيسية في الدولة - رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة - لا تفوض إلى النساء».

وذلك بالرغم من معرفة المودودى بأن ملابسات هذا الحديث تخصصه، فلقد سأله الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن توقيع ملك فارس بعد موت كسرى، فقالوا له: أبنته.. فقال هذا الحديث، ثبوة سياسية بزوال الدولة الكسرية، وانتصار العرب بالإسلام على الظلم التاريخي للدولة الفارسية.

برغم هذه الملابسات التي تخصيص عموم هذا الحديث، يمضي الأستاذ المودودى ليقول، استناداً إليه: «إن السياسة والحكم خارجان عن دائرة أعمال المرأة».

لقد أعطى الإسلام الحق للمرأة - بل أوجب عليها - أن تجتهد في الدين، وحجر عليها الأستاذ المودودى الاجتهاد في شؤون الدنيا.. فكانت مقولته هذه - برغم اجتهاداته وتتجدياته - تردیداً لبعض من «تخلينا الموروث».

مجال الحجاب وحدوده

وفي قضية الحجاب يتسم فكر الأستاذ المودودى بالغلو أيضاً. فهو يرى أن الأصل والحكم الإسلامي هو حجب المرأة بالمنزل، إلا للضرورة القصوى، ولقد رأينا أن ما أباحه الإسلام

للمرأة من ضروب الأعمال الدينية، يستحيل النهوض به وهي محجوبة بالمنزل، وهو يستدل على وجوب ملارمة المرأة المسلمة منزلها بتعيمه الأمر والحكم في الآية «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ وَلَا تَرْجِنْ
ثَرْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٢٣] وينفي الاعتراض القائل بأن هذه الآية وحكمها خاصة بنساء النبي ﷺ، فيقول: «وَهُلْ كَانَ
بَنِسَاءَ بَيْتِ النَّبِيِّ عَجَزَ دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ لَا يَدْعُهُنَّ يَقْمِنُ بِالْأُمُورِ
خَارِجَ الْبَيْتِ؟».

ونحن بدورنا نسأل الأستاذ المودودي: وهل كان بنساء بيت النبي ﷺ عجز عن العشرة الزوجية، حرم الله بسببه زواجهن من أحد بعد الرسول ﷺ أم أن تلك خصوصية لا يصح فيها التعريم؟ لقد كانت لرسول الله ﷺ، بحكم النبوة، وبحكم الإمارة ورئاسة الدولة، خصوصيات، وعندما يقول الله سبحانه وتعالى للمؤمنين: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا
مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِيْنَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا
يَسْتَخِيْنَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَاعِنًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ
أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَنْذَدَ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا» [الأحزاب: ٥٣]

عندما يقول الله للمؤمنين لا تنكحوا أزواج النبي من بعده،
نفهم أنها خصوصية لبيت النبوة، وليس عجزاً من نساء النبي

عن المعاشرة لغير النبي، صلوات الله عليه وآله وسلامه. وكذلك كان زواجه صلوات الله عليه وآله وسلامه، بأكثر من أربع هو خصوصية وليس زيادة في القوة الجنسية عن الآخرين.

على أن سياق آية «وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْن» يقطع بأنها خاصة بنساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وليس عامة في نساء المؤمنين، تشهد على ذلك «اللفاظ»، آيات السياق.. وليس المعنى الذي يحتمل الخلاف والتأويل، فالله سبحانه وتعالى يوجه الحديث إلى نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وخاصة، في آيات خمس سبقت هذه الآية.. وفيها يقول:

«يَا نِسَاءَ الَّذِي مِنْ يَأْتُ مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يَضَعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعِيفُينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَنْ يَفْتَنَ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَفْعَلْ صَالِحًا نُزِّلَتْهَا أَجْرُهَا مَرْتَيْنَ وَأَغْتَدَنَاهَا رِزْقًا كَثِيرًا (٣١) يَا نِسَاءَ الَّذِي لَنْشَ كَأَحْدَبِ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقْيَشَ فَلَا تَخْضُفْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بَيْوَكْنَ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقْبِنَ الصَّلَاةَ وَأَتِنَ الرِّزْكَةَ وَأَطْفَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَدْهُبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَظْهَرَ كُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٢-٣٠].

ففي الآيات تصريح بأن نساء النبي لسن كغيرهن من النساء، وبأن من خصوصياتهن مضاعفة العذاب لهن ضعيفين عن الفاحشة المبينة.. ومضاعفة الأجر مرتين عن القنوت لله ورسوله والعمل الصالح.. وفي سياق هذه الخصوصيات جاء الأمر لهن بالقرار في بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

على أننا نقول: إن الأمر «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ» ليس معناه ملازمة نساء النبي البيت لا يخرجن منه، بل هو مرتبط ومفسر بقوله سبحانه: «وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» فهو حجاب الحشمة، والصون عن تبرج الجاهليّة، وليس التزام البيت دائمًا وأبداً، ويشهد على ذلك أن نساء النبي لم يلزمن بيوتهم لا يخرجن منها بعد نزول هذه الآية، فلقد كن يخرجن لحاجاتهن، في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، وخروج عائشة للقتال في موقعة الجمل - في خلافة على بن أبي طالب - شهير.

والأستاذ المودودي نفسه يحدّثنا عن ذلك فيقول: «وتتفق الأحاديث على أن أزواج النبي ونساء المسلمين كن يصحبن النبي ﷺ إلى ميدان القتال.. وبقي العمل عليه جاريًّا بعد نزول الحجاب أيضًا».

حسنات الأبرار

خصوصية الآية ليست بالأمر الغامض، الذي يتحمل الجدل.. ولا القرار في البيت هنا يعني لزومه والاختصاص به دونما خروج منه إلى غيره من ميادين الحياة.

إننا قد نطلب من ولاة الأمور ألا يزاولوا التجارة مثلاً، حال توليهم وظائفهم الكبرى.. وقد تحرم على بعض ذوى المناصب ارتياح بعض الأماكن المباحة، وقد نمنع فئة من الناس أن ترتدي أزياء أخرى، برغم أنها غير محرمة.. وجميع هذه الخصوصيات ترتبط بالمنصب والمهمة والوظيفة.. ولا تعنى النقص أو العجز.

كما أنتا تقول إن حسنات الأبرار سيدات المقربين، دون أن نظن أن ذنوب المقربين أكثر وأعظم من ذنوب الأبرار.

ولقد رأينا الأستاذ المودودي يخالف جمهور الفقهاء في نطاق «حجاب» المرأة المسلمة.. فجمهور الفقهاء والمفسرين يرون أن الأصل هو جواز كشف المرأة وجهها وكفيها، إلا إذا خشيت الفتنة.. أما الأستاذ المودودي فالالأصل عنده هو النقاب، وتغطية جميع أجزاء جسم المرأة، ولا يجوز كشف الوجه والكفيف - أو غيرهما - إلا للضرورة، وهو بذلك قد ارتاد في حركة الصحوة الإسلامية التنظير لظاهرة الغلو بواسطة النقاب التي لا تكتفى بـ«الحجاب».

كذلك رأيناه يخلط بين «الخلوة الشرعية» التي لا ثالث فيها - والتي تغري بتجاوز الحلال إلى الحرام - وبين الاختلاط في الأماكن العامة.. فيحرم الاختلاط بتعميم وإطلاق..

تلك هي نظرية الأستاذ المودودي للمرأة المسلمة، ومكانها ومنزلتها في المجتمع الإسلامي.. وهي نظرية في جملتها من بقایا «التخلف الموروث» الذي نسب - زوراً وبهتاناً - إلى الإسلام.. وليس التعبير بأى حال من الأحوال عن جوهر فكر الإسلام في هذا الموضوع.. ويشهد على ذلك أن هناك رؤى مغايرة لهذه الرؤية، قدمها أعلام كثيرون في حركة الاجتهد والتجديد والصحوة الإسلامية المعاصرة.

الأحوال والأعراف

فداعية إسلامي يتحدث عن موقف الأستاذ المودودي هذا فيتعجب قائلاً: «ومما لا يكاد يصدق أن يذهب مفكر إسلامي معاصر كالмودودي إلى التمسك بالحجاب، بمعنى نقاب الوجه، كأصل من الأصول الإسلامية، أو حتى كأدب أو عرف من آداب وأعراف الإسلام».

وتيار من تيارات الصحوة الإسلامية يقرر في دستوره للمرأة – من بين ما يقرر – «للمرأة الحق في أن تزاول التجارة والصناعة والزراعة، وأن تتولى العقود والمعاملات، وأن تملك كل أنواع الملك، وأن تنمى أموالها، وأن تبادر شئونها في الحياة بنفسها.. ويجوز للمرأة أن تعين في وظائف الدولة، ومناصب القضاء ما عدا محكمة المظالم، وأن تنتخب وتُنتخب في مجلس الشورى، وأن تشتغل في انتخاب الخليفة ومتبايعته».

وقبل هذا وذاك قال إمام التجديد والاجتهد الإسلامي الحديث محمد عبده: «إن الرجل والمرأة أكفاء متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل» وليس – كما قال المودودي – مختلفين في كل شيء عدا الآدمية – «الإنسانية».

وعن القوامة – التي رأها المودودي «تبعدية تجعل حرية إرادة المرأة و اختيارها أدنى منها عند الرجل» – يقول الإمام محمد عبده عن هذه «القوامة»: «إنها درجة من درجات القيادة والرئاسة، يتصرف فيها المرءوس بإرادته و اختياره.. فالمرأة من

الرجل، والرجل من المرأة بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد، فالرجل بمنزلة الرأس والمرأة بمنزلة البدن، إن القوامة التي للرجل على المرأة، عندما توجب على المرأة شيئاً، فإنها توجب على الرجل أشياء».

إنها رؤى واجتهادات يدخل بعضها في الاجتهاد والتجدد..
ويقف بعضها عند حدود التخلف الموروث.

وفي هذه الرؤى «المحافظة» حتى «الجمود» نجد المنطلقات والجذور لفسيات الغلو - التي تنتقص من قدر المرأة - لدى بعض فصائل المذهب الإسلامي الحديث!

* * *

٤- حوار مع كتاب «الفرضية الغائبة»

الإسلام والسيف؟

كتاب «الفرضية الغائبة» منسوب إلى مهندس الكهرباء محمد عبدالسلام فرج، المتهم الخامس في قضية اغتيال الرئيس السابق أنور السادات، وأحد الذين حكم عليهم بالإعدام.

وبمقاييس «المستوى العلمي» أو «فن الكتابة والتأليف» فقد لا يرتفع مستوى الكتاب إلى الدرجة التي يستحق فيها التقييم والنقاش! لكن لابد من الاعتراف بأن كتابات من هذا القبيل وذلك المستوى قد غدت - في طول بلادنا الإسلامية وعرضها - المحرك الأول والمرشد الأفعل لشباب مسلم ينطلق بروح الشهادة، فيصنع أحداثاً تؤثر في التاريخ أكثر مما يؤثر اليوم علم العلامة وفقه الفقهاء!

ومن هنا وجوب الحوار، بمنطق الإسلام وأدبه، مع الأفكار والقضايا والمقولات التي يطرحها هذا الكتاب.

إن الفكرة المحورية التي تتخلل كل صفحات هذا الكتاب الصغير هي فرضية الجهاد الإسلامي.. فهي الفرضية الغائبة، والتي لغيابها حل بال المسلمين ما هو حالُ بهم الآن.. والجهاد الواجب هو ضد الأعداء الأقربين من الكفار، الذين هم «حكام العصر»، الذين يحكمون بلاد المسلمين! تلك هي الفكرة المحورية في الكتاب.

وفيما يتعلّق بالشق الأول من هذه الفكرة – شق «الجهاد» – يكاد الكتاب أن يتبنّى مفهوماً يقصّر معنى «الجهاد» على «القتال»، حتى ليوشك أن يقول إن «الجهاد» هو «القتال» فقط!.. وفي هذا القصر، بل والقسر، تضييق لمعنى «الجهاد»، كما تحدّد في فكرنا الإسلامي على امتداد تاريخه واختلاف تياراته الفكرية. فلقد اتفق أعلام الفكر الإسلامي على أن «الجهاد» لغة يعني «استفراغ الوسع وبذل الجهد في مواجهة الأعداء».. على تعدد في الميادين التي يبذل فيها الإنسان وسعه وجهده، وتنوع واختلاف في نوعية هؤلاء الأعداء.. فمن الفكر، إلى الكسب المادي، إلى الميادين المتعددة للقتال.. ومن الأعداء الظاهرين، إلى مجاهدة النفس، إلى مغالبة وسوسنة الشياطين.. كلها ميادين لأنّواع وأنواع من «الجهاد».. وكذلك معنى «الجهاد»، شرعاً ينصرف إلى ما هو أعم من الحرب والقتال والصراع المسلح، ليشمل كل سبل «الدعاء إلى الدين الحق»^(١). وعندما ينصرف إلى القتال فإنه يختص بقتال «من لا ذمة لهم من الكفار»^(٢).

هل جاءهم النبى بالذبح؟

وانطلاقاً من حصر معنى «الجهاد» في «القتل والقتال» ينطلق كتاب «الفريضة الغائبة» إلى تبني المقوله القائلة: «إن الإسلام قد انتشر بالسيف»!.. ويدافع عنها دفاع المستميت..

(١) الشريف الجرجاني (التعريفات) طبعة القاهرة سنة ١٩٣٨ م.

(٢) مجمع اللغة العربية - القاهرة - المعجم الوسيط.

الأمر الذى يستوجب الحوار مع الأفكار التى أوردها هذا الكتاب، أو النصوص التى استشهد بها على هذه المقوله.. وذلك مثل:

فى ص ٤ يورد الكتاب حديثاً منسوباً إلى الرسول ﷺ يقول فيه لقريش، وهو بمكة - قبل الهجرة - وال المسلمين بعد فى مرحلة الاستضعاف - «لقد جئتم بالذبح»!.. والكتاب لا يخرج الحديث - الذى لم نجد له وجوداً فى أهم وأوثق مصادر السنة النبوية: «البخارى، ومسلم، والترمذى، والنمسانى، وأبو داود، والدارمى، وابن ماجه، والموطأ، وابن حنبل، ومسند زيد بن على وطبقات ابن سعد»!

وهنا نسأل: هل حقاً كان هناك «ذبح» فى المرحلة المكية؟..
وألا يدعونا ذلك إلى عرض المأثورات المروية، من مثل هذه النصوص، على السيرة النبوية والواقع التاريخي للدعوة الإسلامية؟.. وأيضاً عرض مثل هذا «الحديث» - حديث «الذبح» - على ما رواه أبو موسى الأشعري: «إن رسول الله ﷺ سُمِّي لنا نفسه أسماء، منها ما حفظناه، فقال: أنا محمد، وأحمد. ونبي الرحمة ونبي التوبية، ونبي الملائمة»^(١). وكذلك الحديث الذى رواه سلمان الفارسي: قال رسول الله ﷺ «إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة للعالمين»^(٢). وقبل كل ذلك، لا يجدر عرض مثل هذه المأثورات على الآية القرآنية المحكمة التى يخاطب بها المولى رسوله فيقول له: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء - ٩١٠٧]

(١) رواه مسلم والترمذى، وابن ماجه، وابن حنبل

(٢) رواه أبو داود وابن حنبل

وفي ص ٢٧ و٢٨ يتحدث كتاب «الغريضة الغائبة» عن «آية السيف» التي يقول إنها نسخت كل آيات «الصبر» و«العفو» و«الصفح» و«الابعراض» لكنه يتجاهل أن آية السيف هذه قد نزلت في «المشركين» فنصها: «فَإِذَا أَنْسَلْخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضِدٍ» [التوبه - ٥] ومن ثم فإنها لا تنطبق على الذين يدعون كتاب «الغريضة الغائبة» إلى قتالهم الآن، من حكام المسلمين: لأن هؤلاء الحكام – حتى بمنطق هذا الكتاب – ليسوا «مشركين» وإنما هم من الذين «يؤمنون ببعض الكتاب ويکفرون ببعضه».. فالاستشهاد هنا في غير موضعه.

ثم إن الكتاب عندما يدعو إلى جهاد «حكام العصر» يقيسهم على «الخارج» وعلى «مانع الزكاة» زمن أبي بكر الصديق.. وهؤلاء ليسوا «بمشركين» حتى نستشهد على جهادهم وجهاد أمثالهم بأية السيف!

ويتصل بهذه الملاحظة ما جاء في ص ٢٨ بالكتاب، من نقده لقول السيوطى: إن آية السيف لم تنسخ آية: «فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَفْرَهِ» [البقرة: ١٠٩] فالحق هنا مع السيوطى، ولامجال لنقده، لسبب ما كان يصح أن يخفى على المتأمل: ذلك أن «آية السيف» قد نزلت في المشركين بينما آية «فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا» قد نزلت في «أهل الكتاب»، وسياقها يقول: «أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَتَبَدَّلُ الْكُفُرَ بِالإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ» [١٠٨] وَذَكَرَهُ من أهل الكتاب لغير ذر ونكف من بعد إيمانكم كفاراً

حسداً من عند أنفسهم من يغدو ما بين لهم الحق فاغفروا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير [البقرة: ١٠٩، ١٠٨] ... فالمقام مختلف وبسب النزول مختلف، والمرادون في كل من الآيتين مختلفون اختلافاً نوعياً.

ثم إن علاقة الإسلام والمسلمين الأوائل بالقتال والسيف والجهاد المسلح والصراع العنيف واستخدامهم هذه الأدوات أمر يحتاج إلى إيضاح.

لقد أمضى المسلمون الأوائل بمكة ثلاثة عشرة سنة في ظروف «الاستضعفاف».. وكان طبيعياً لا يكون «القتال» أمراً وارداً في التكليف الإلهي لنبيه - عليه الصلاة والسلام - وللمؤمنين في تلك المرحلة التي سبقت الهجرة من مكة إلى المدينة.. تشهد بذلك الآيات وال سور المكية للقرآن الكريم فيها نقرأ قول الله للرسول: «إذْفَعْ بِأَنْتَ هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَاتِ تَخْرُجُ أَغْلَمَ بِمَا يَصِفُونَ» [المؤمنون: ٩٦]. «وَمَنْ أَخْسَنَ قَوْلًا مَنْ دَعَ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَشْتَرِي الْحَسَنَةَ وَلَا السَّيِّئَةَ اذْفَعْ بِأَنْتَ هِيَ أَخْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَكَّرُ وَيَتَنَاهُ عَذَاؤُهُ كَانَهُ وَلِي حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ» [فصلت: ٢٥-٢٢].

وحتى بالمدينة المنورة - بعد الهجرة، وقيام الدولة الإسلامية، ولحين من الدهر - كانت آيات القرآن الكريم تؤكد على «الجهاد» غير القتالي في الصراع بين المؤمنين والمرشكين، فلقد أصبح للإسلام كيان متميز، واتخذ هذا الكيان لنفسه من المدينة مجالاً حيوياً، غدت لأهله فيه حرية الدعوة إلى الدين الجديد..

ففي هذا المناخ، وبرغم انتهاء مرحلة «الاستضعفاف» بالنسبة للMuslimين، نجد الله سبحانه يوحى إلى رسوله قوله: «وَاضْرِبْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجِرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا»^(١) وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى التَّغْمَةِ وَمَهْلَكَمْ قَلِيلًا» [المزمل: ١٠، ١١] وحتى عندما كان اليهود يمارسون مع الرسول خلقهم العريق واللصيق، وهو نقض العهود وخيانة المواثيق، كان الوحي ينزل من السماء فيقول: «فَيَنْهَا نَفْضُهُمْ مِثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَنَهُمْ فَاسِيَّةً يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًا مَا ذَكَرُوا بِهِ وَلَا تَرَانَ تَطْلُعَ عَلَى خَانَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاغْفِهُمْ عَنْهُمْ وَاضْنِحْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُنْسِبِينَ» [المائدة: ١٢].

لكن الهجرة، وقد أنهت دور «الاستضعفاف»، قد صاحبها تطور مهم في أدوات الصراع «المأذون بها»، من الله سبحانه، للMuslimين، ضد أعداء الدين الجديد.. فيها، وبالدولة التي أقاموها بالمدينة، قد أصبح بالإمكان أن يتجاوزوا تلك المرحلة التي كانوا يواجهون فيها العنت «بالعفو» و«الصفح» و«الهجر الجميل»! ومن ثم فلقد أحل الله لهم النهوض إلى الصراع ضد أعدائهم، متخذين أدوات أشد وأدخل في باب العنف من تلك الأدوات.. وعندما كان الرسول ﷺ مهاجرًا من مكة إلى المدينة، نزل الوحي بآيات تتحدث عن دور «الصراع» في انتصار الحق على الباطل، وحق المظلومين الذين أخرجتهم الظالمون من ديارهم، في الدخول إلى هذا الميدان «إِنَّ اللَّهَ يَدْعَوْنَعَنِ الْذِينَ آتَوْنَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ خَرَانٍ كُفُورًا»^(٣٨) أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير^(٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله

وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِغَضْبِهِمْ يَغْضِبُ لَهُدْمَتْ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ
يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَتَصَرَّفَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصَرَّفُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ

[الحج: ٢٨-٤٠].

* * *

وقال المفسرون لهذه الآيات -التي صاحب نزولها تمام حادث الهجرة- إنها قد أعطت المسلمين «الإذن» في القتال.. وإن كان المتأمل في نصها، والمتفقه لكلماتها، لا يجد بها أكثر من الإذن والتوجيه إلى «الصراع» ضد الأعداء، أيًّا كانت أدوات هذا الصراع، وأيًّا كان مكانها من «أدوات القتال».

وفيما بين السنة الأولى من الهجرة والسنة السابعة، التي أعقبت صلح الحديبية والتي تمت فيها «عمرة القضاء»، في هذه السنوات السبع شهد المسلمون أكثر من عشرين غزوة، مارسوا القتال في عدد منها. ومع ذلك، فلقد ظل قتالهم هذا – طوال هذه السنوات – محكوماً «بالإذن» الإلهي للمظلومين في أن يستخدمو أدوات «الصراع» الملائمة في ردع الظالمين الذين أخرجوهم من الديار! فلما كانت السنة السابعة من الهجرة، وتجهز المسلمون للسفر من المدينة قاصدين مكة لأداء عمرة القضاء، وفقاً لصلح الحديبية الذي أبرموه مع قريش في عامهم المنصرم، توجس المسلمون خيفة من غدر المشركين بهم عند أدائهم لمناسك العمرة، فهم سيدخلون مكة معتمرين، وليس معهم من السلاح سوى سلاح المسافر.. ثم إن الوقت في الأشهر الحرم التي لا يحل فيها

للمسلمين القتال، والمكان هو الحرم الآمن الذي لا يجوز فيه قتال.. فما الضمان من غدر المشركين وأخذهم المسلمين على غرة، في هذا التوقيت، وذلك المكان، وتلك الملابسات؟!

* * *

قتال من نقضوا العهود

وأمام خشية المسلمين هذه من غدر المشركين ونقضهم عهد الحديبية، نزل وحي الله بآياته التي «تأمر» - بل إن شئت الدقة «تاذن» - «بالقتال»، إذا ما نقض المشركون العهد وتطلب الحال من المسلمين قتال أعدائهم المشركين، حتى ولو كان «رد العداون» هذا في الشهر الحرام والبيت الحرام (﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْعَدِينَ﴾، ١٩٠) واقتلوهم حيث ثقفتهم وأخرجوهم من حيث آخر حجكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين (﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، ١٩٢) وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الذين لله فإن انتهوا فلا غدوان إلا على الظالمين (﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا وَعَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُلُو اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾).

[البقرة: ١٩٠-١٩٤]

* * *

فأمام عدوان المشركين.. ونقضهم العهد.. واستحلالهم حرمة الشهر الحرام والبيت الحرام.. فكان على المؤمنين قتال الذين أخرجوهم من ديارهم، واجتهدوا في فتنتهم عن دينهم، دونما تخرج من «الحرمات».. ذلك أن «الحرمات قصاص» وفى القصاص حياة لأولى الألباب! لقد كان ذلك «إذنا».. وهو لم يوضع في التطبيق، فلقد تمت العمرة دون غدر ولا قتال!

بل وأكثر من ذلك.. فإننا عندما نتأمل آيات «القتال» في سورة «براءة» - «التوبة»، تلك التي يحسب البعض أنها تشريع لنشر الإسلام بالسيف، حتى أنهم ليقولون إنها قد خلت - لهذا السبب - من «البسملة» حتى لا تفتح بذكر «الرحمن الرحيم»! حتى آيات القتال في هذه السورة - والمشهورة إحداها بأية السيف - تراها تأمر المسلمين بقتل من نقض العهد وغدر بالمواثيق، دون الذين استقاموا على عهدهم، برغم أنهم مشركون!.. فهى تشريع للفتح، حتى يعود المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم إلى تلك الديار، وحتى ينال الناكثون للعهود ما يستحقون من جزاء وتأديب.. وحتى تأمن الدعوة الإسلامية غدر هؤلاء الناكثين.. فما فيها من عنف مشروع لا علاقة له بـ«العدوان» ولا بنشر الدين عن طريق «القتال».

﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) فسيخوا في الأرض أربعة أشهر واغلموا أنكم غير مغجزى الله وأن الله مخزى الكافرين^(٢) ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ يُبَرِّئُ مِنْ

المُشَرِّكِينَ وَرَسُولُهُ إِنْ تَبْتَمِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوْلِيْتُمْ فَأَغْلَمُوا أَنْكُمْ غَيْرُ
مُفْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُوكُمْ مِنَ
الْمُشَرِّكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ إِلَى مَذَاهِمِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ (٤) فَإِذَا اسْتَلَخَ الْأَشْهَرُ الْحَرَمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ
مَرْضِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوْنَا الزَّكَاةَ فَخُلُوْسُهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)
وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ إِنْ سَجَارَكَ فَأَجْرِهِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَائِمَةً
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ الْمُشَرِّكُونَ عَهْدَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْهُ
رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَااهَدُوكُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَانْتَقِمُوا
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِيْنَ» [التوبه: ٧-١].

﴿وَإِنْ نَكُوْنَا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْنَا فِي دِيْنِكُمْ فَقَاتَلُوا أَبْنَاءَ الْكُفَّارِ
إِنَّهُمْ لَا يَأْمَنُنَا لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَهَوَّنُ (١٢) أَلَا تَقْاتِلُونَ قَوْمًا نَكُوْنَا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا
يَأْخُرَاجُ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُ وَكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ قَالَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوَهُ إِنَّ
كُلَّمُؤْمِنٍ (١٣) فَاقْتُلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَنْدِيكُمْ وَيَخْرُجُهُمْ وَيَنْصَرُكُمْ عَلَيْهِمْ
وَيَشْفُ صَدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيَدْهِبَ عَيْنُهُمْ فَلَوْبِهِمْ وَيَتَبَّعُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ١٥-١٢].

آلية السيف في المشركين

فيبرغم أن المناسبة كانت محاطة بنضيج الظروف السياسية لفتح المسلمين مكة، وهو الفتح الذي يمثل «عودة» المهاجرين إلى الوطن الذي «أخرجوا» منه قسراً وظلموا وعدواناً.. وبيرغم ما يمثله هذا «الفتح» من شرط ضروري لتأمين الدعوة الإسلامية وضمان

حرية دعاتها في شبه الجزيرة بالقضاء على البؤرة المشركة المحركة للقوى المناوئة للدين الجديد.. برغم كل ذلك فلقد ظل الأمر الإلهي بالقتال - في سورة التوبة، وفي آية السيف - محفوظاً بالنهج الإسلامي الأصيل: أن لا عداون إلا على المعتدين الظالمين الناكثين للعهود!.. ولم يكن ذلك بالأمر الغريب على أهل دين رسم لهم دينهم ذلك النهج.. فلم يكن القتال الإسلامي غاية الإسلام ولا للMuslimين، وإنما كان سبيلاً لكسر الطوق الظالم عن المستضعفين الذين يئتون تحت وطأة المشركين..

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَاتِ الَّذِينَ يَتَوَلَُّونَ رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» [٧٥]، الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ فَقَاتَلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانَ كَانَ ضَعِيفًا» [التساء: ٧٦.٧٥] والقرية الظالم أهلهَا هنا المقصود بها مكة قبل الفتاح.

فهو قتال في سبيل الله، ولتحرير المستضعفين، يجابه به المسلمين الطاغوت الذي يعني: الاعتداء والعدوان والتطاول ومجاوزة الحدود من قبل المشركين.

ثم إن «آية السيف» قد نزلت في «المشركين» الذين نقضوا العهد وفتتوا المسلمين عن دينهم - والفتنة أشد من القتل - وأخرجوهم من ديارهم، واعتدوا عليهم في دار هجرتهم.. ومن ثم فإن عمومها خاص بمن لهم هذه الصفات.

ذلك هو المنطق، منطق الفقه، والوعى بآيات الله.. وهو منطق يقطع بأن استخدام هذه الآيات فى كتاب «الغريضة الغائية» - لإثبات مقوله أن الإسلام قد انتشر بالسيف- هو استخدام يجنبه الصواب.. وأكثر منه مجانية للصواب استخدام آيات تتحدث عن قتال «المشركين» للتشرع لقتال «حكام العصر» الذين يحكمون اليوم فى عالم الإسلام.

ولتلك القضية الأخطر، فى هذا الكتاب، حديث مستقل، ندىء فيه مع هذا الشباب المسلم حواراً موضوعياً يزدان بأدب الحوار فى الإسلام^(١).

* * *

(١) انظر كتابنا «الغريضة الغائية: عرض وحوار وتقدير» طبعة بيروت سنة ١٩٨٢م.

الفصل الثاني

حتى نتجاوز المفاهيم القديمة

١- الاجتهاد والعقلانية المؤمنة

لا وحي بعد القرآن ولا نبوة بعد محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هذه هي شريعة الرسالة الإسلامية، ختام كل الرسالات. فقد احتفظت هذه الشريعة بالثبات في كل الأحكام ولكنها أتاحت الفرصة لكل ما هو متغير في شؤون الدنيا بحيث فتحت باب الاجتهاد أمام العقل المؤمن.

لقد وقفت الشريعة الإسلامية عند «التفصيل» في الأحكام لما هو « ثابت »، و« الإجمال » في الأحكام لما هو متغير فاكتفت إزاء المتغيرات من شؤون الدنيا بما يمثل فلسفة التشريع والتلقين.. وذلك حتى لا ينسخ التطور الأحكام الإلهية إن هي فصلت وقنت لهذه المتغيرات، وأيضاً حتى لا تحدث قطعية معرفية في فلسفة التشريع بين الفقه المتطور وبين ثوابت الشريعة وروحها المتميزة. فاحتفظت الشريعة الإلهية بالثبات الذي حقق لها التواصل في حضارة الأمة وفقه فقهائها عبر الزمان والمكان.. وواكب الفقه كل المستجدات مع التزامه بفلسفة التشريع الإسلامي وهو يقنن لكل جديد، فكان كالفروع النامية التي تتخلل المساحات الجديدة في الواقع المتطور مع استمدادها روح التشريع الإسلامي من المنابع والجذور.

ولهذه الحقيقة من حقائق الوسطية الجامعة بين الثواب والمتغيرات.. بين الشريعة - التي هي وضع إلهي ثابت - وبين الفقه - الذي هو اجتهاد الفقهاء في إطار الشريعة الثابتة - لهذه الحقيقة كان «الاجتهاد» فريضة كفائية من فرائض الإسلام يجب على الأمة أن تخصص له من علمائها من ينهض بفرضيته، والا وقع عليها الإثم بكمالها.. وغير آيات التدبر والتعقل والتفكير والنظر، ففي القرآن الكريم أيضًا «وَلَرَزْدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٢] وفيه «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَتَفَرَّوْا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيَتَذَرَّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢].. وحتى في عصر البعثة النبوية عندما كان البلاغ القرآني والبيان النبوى يجيءان عن علماء استفهام المجتمع المسلم، كان الرسول ﷺ يرسى قواعد الاجتهاد الإسلامي، ليس بمجرد السماح به، بل بالبحث عليه والترغيب فيه.. فهو القائل «من اجتهد برأيه فأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد».

ومن نعم الإسلام على العقل المسلم أنه لم يحظر عليه الاجتهاد في ميدان يستطيع الاجتهاد فيه، فباستثناء الغيب وما لا يستطيع العقل أن يفقه كنهه أو يستقل بإداركه.. فتح الإسلام أمام العقل المسلم آفاق الاجتهاد. ففي النصوص قطعية الدلالة والثبوت هناك اجتهاد في فهمها وفي تعقيده وتقنين أحكامها، وفي تنزيل هذه الأحكام، وفي النصوص ظنية الدلالة هناك اجتهاد في دلالتها.. وفي النصوص ظنية الثبوت هناك اجتهاد

في ثبوتها.. أما ما لا نص فيه، فأبواب الاجتهاد فيه مفتوحة لقياس أحكامه على غيره مما فيه أحكام نصية وبينهما علاقات.. ولأن الاجتهاد الإسلامي فريضة إسلامية، تحولت في الحضارة الإسلامية إلى علم من علوم الإسلام فإن قواعدها وضوابطها وشروطها قد صانتها، ويجب أن تصونها دائمًا وأبدًا، عن الأدعية وعن الأعداء.. فهذا العلم ككل العلوم الإسلامية مؤسس على الكتاب والسنة، والغاية منه تحقيق إسلامية الفكر الإسلامي في كل ميادين الاجتهاد.. ولعل في حديث رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى معاذ بن جبل، حول الاجتهاد في أحكام القضاء - عندما ولاه «اليمن» - ما يمثل باوكيـر التـقـعـيد والـضـيـط لـلـاجـهـاد الإـسـلامـيـ، المؤسس على القرآن الكريم، وسنة الرسول، عليه الصلاة والسلام.. فلقد سأـل الرسـول معاذـاً عـن سـبـل اـسـتـنبـاطـ لأـحـكـامـ الـتـىـ سـيـقـضـىـ بـهـاـ بـيـنـ النـاسـ قـائـلـاًـ: «بـمـ تـقـضـىـ؟ـ»ـ فـقـالـ: بـكـتـابـ اللـهــ.ـ فـسـأـلـهـ: «فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ؟ـ»ـ فـقـالـ: أـقـضـىـ بـمـ أـقـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهــ.ـ فـسـأـلـهـ: «فـإـنـ لـمـ تـجـدـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ؟ـ»ـ فـقـالـ: أـجـتـهـدـ رـأـيـ وـلـاـ آـلـوـ وـعـنـدـ ذـلـكـ،ـ قـالـ الرـسـولـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـىـ وـفـقـ رـسـولـ اللـهــ»ـ.

وانطلاقاً من هذا العلم، الذي عرفوه - في اصطلاح الأصوليين - بأنه «استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعى».. وميزوا فيه بين الاجتهاد في العلوم الشرعية، والذى يلزم له: معرفة الأصول - كتاباً وسنة - ومعرفة الاستنباط منها - بالقياس.. وبين الاجتهاد في العلوم العقلية، والذى يلزم

له: معرفة الدلائل العقلية.. ومعرفة وجه الاستنباط منها.. كما وضعوا له شروطاً يوفر اجتماعها لأهلة القدرة على الوفاء بما يقتضيه وذلك من مثل :

- ١ - التمكّن من اللغة، حتى يمكن إدراك أسرار التركيب القرآني ومقاصد السنة النبوية.
- ٢ - الفهم والتدارب لآيات الأحكام في القرآن ولناسخه ومنسوخه وعامة وخاصة، ومطلقه ومقيده - وكذلك فقه السنة وعلومها روایة ودرایة، سندًا ومتنا.
- ٣ - والمعرفة بأصول الفقه واجتهادات أئمته ومسائل الإجماع والقياس فيه.
- ٤ - والحنق لروح التشريع وفلسفته ولمقاصد الشريعة على النحو الذي يكون ملكرة الاجتهد لدى المجتهد.
وإذا كانت هذه الشروط التي اشترطها العلماء في المجتهد الذي يستحق ولوح باب الاجتهد قد استقرت في قواعد هذا العلم بتراثنا الإسلامي فإن دواعي وضرورات الاجتهد الإسلامي خالدة ومتتجدة تأبى إغلاق بابه ما دامت للإنسان حياة وتکاليف في عمران هذه الحياة.. فمن دواعي الاجتهد وضروراته:
 - ١ - خلود الشريعة الإسلامية لختمنها الشرائع الإلهية للرسل، الأمر الذي يحتم الاجتهد للمستجدات كى تظل الشريعة وافية بإسلامية الحياة ومحققة اقتران الحكم الإلهي بالواقع المعيش.

- ٢ - وعالية الرسالة المحمدية الأمر الذي يحتم الاجتهاد للواقع المختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأمم والأعراف.
- ٣ - وطروع البدع على أحكام الشريعة - بالزيادة والنقصان بمرور الأزمنة - الأمر الذي يحتم الاجتهاد لإزالة البدع، وكشف الوجه والجوهر الحقيقي لشريعة الإسلام.
- ٤ - وتناهى نصوص الأحكام - في الكتاب والسنة - ولا نهاية المشكلات والواقع المستجدة في الحياة، الأمر الذي يحتم الاجتهاد لاستنباط فروع جديدة تستجيب للمستجدات الجديدة كي تضبط حركتها بأحكام الإسلام.

وإذا كان علماء الإسلام قد ميزوا في مراتب المجتهدین بين ثلاثة مراتب: الأولى: مرتبة الاجتهاد المطلق، الذي «يستنبط» صاحبه الأحكام من المنابع - الكتاب والسنة - مباشرة. والثانية: مرتبة الاجتهاد في المذهب، الذي «يستنبط» صاحبه الأحكام من «قواعد» إمام المذهب. والثالثة: مرتبة اجتهاد الفتوى، التي تقف عند حدود «الترجيح» بين «أقوال» إمام المذهب.. فإن الاجتهاد، على إطلاقه، قد ظل سُنة مستمرة على مر تاريخنا الحضاري، لم يخل منه عصر - مثله في ذلك مثل التجديد، الذي تحدث عنه رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها».

لكن هذا التاريخ الحضاري الإسلامي قد شهد عصور ازدهار للاجتهاد، مثل الاجتهاد فيها «القاعدة».. وشهد عصور تراجع، كان الاجتهاد فيها «الاستثناء».. كما صعد الاجتهاد في عصور

الازدهار إلى مرتبته الأولى - الاجتهد المطلق - وهبط في عصور التراجع إلى المرتبة الثانية أو الثالثة - اجتهد المذهب.. أو اجتهد الفتنى.

ولما كانت اليقظة الإسلامية المعاصرة إنما تمثل مشروعًا للإحياء الحضاري والتجديد الفكري، تواجه به جمود وتقليد التخلف الموروث عن عصور التراجع الحضاري، وانفلات التغريب وتغريب دعوة التقليد للنموذج الغربي.. فإن الاجتهد الإسلامي المضبوط بضوابط هذا العلم الإسلامي هو سبيل اليقظة الإسلامية المعاصرة، والذى تستعيد به فاعالية المنابع الجوهرية والنقدية للإسلام، بعد إزاحة البدع من على وجهها.. وهو أداة تنمية «العقلانية - الإسلامية - المؤمنة» القادرة على فقه الأحكام وفقه الواقع، وعلى عقد القرآن بينهما.

* * *

عقلانية الإسلام

وإذا كانت «العقلانية الغربية» - في حقبتها اليونانية - قد انفصلت عن «الوحى.. والنقل» لغيبة الوحى والنقل عن مجتمعها اليوناني.. وإذا كانت «العقلانية الأوروبية» - في طورها الحديث والمعاصر - قد تمردت على الكنيسة ولاهوتها.. فإن هذا الفصام النكدر قد برئته حضارة الإسلام، فكانت عقلانية الإسلام ثمرة من ثمرات النظر والتدبر والتفكير التي أوجبها القرآن، كما كانت محاكمة - لكل ملكات الإنسان النسبية - بالعلم الإلهي المطلق

والمحيط، ومتخصصة في الميادين التي يستطيع العقل الإنساني أن يستقل بإدراك حقائقها ومعارفها وقوانينها.

وإذا كان الإمام أبو حامد الغزالى قد شبه العقل بالبصر، والشرع بالنور، وقال: «إن أهل السنة قد تحققوا أن لا معايدة بين الشرع المنقول والحق المعقول، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد، واتباع الظواهر، ما أتوا به إلا من ضعف العقول وقلة البصائر، وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر، فمیل أولئك إلى التفریط ومیل هؤلاء إلى الإفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتیاط.. فمثال العقل: البصر السليم عن الآفات والأذاء، ومثال القرآن: الشمس المنتشرة الضياء، فأخلق بأن يكون طالب الاهتماء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر في غمار الأغبياء. فالمعرض عن العقل، مكتفياً بنور القرآن، مثاله: المتعرض لنور الشمس مغمضاً للأيقان، فلا فرق بينه وبين العميان. فالعقل مع الشرع نور على نور»، فإن الإمام الشهيد حسن البنا قد قال: «إن الإسلام لم يحجر على الأفكار ولم يحبس العقول.. بل جاء يحرر العقل، ويبحث على النظر في الكون، ويرفع قدر العلم والعلماء، ويرحب بالصالح النافع من كل شيء» «والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها».. ولقد يتناول كل من النظر الشرعى والنظر العقلى ما لا يدخل في دائرة الآخر، ولكنهما لن يختلفا في القطعى فلن تصطدم حقيقة علمية بقاعدة شرعية ثابتة، ويؤول الظنى منها ليتفق مع القطعى، فإن كانا

ظنين فالنظر الشرعى أولى بالاتباع حتى يثبت العقلى أو ينهر.. وإذا كان العقل البشري قد تذبذب بين: طور الخرافية والبساطة والتسليم المطلق للغيب.. وطور الجمود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول.. وكلا هذين اللونين من ألوان التفكير خطأ صريح وغلو فاحش، وجهالة من الإنسان - بما يحيط بالإنسان - فلقد جاء الإسلام الحنيف يفصل في القضية فصلاً حقاً، فجمع بين الإيمان بالغيب والانتفاع بالعقل.

إن المجتمع الإنساني لن يصلحه إلا اعتقاد روحي يبعث في النفوس مراقبة الله.. في الوقت الذي يجب على الناس فيه أن يطلقوا لعقولهم العنان لتعلم وتعرف وتحترع وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء، وتنتفع بما في الوجود من خيرات وميزات.. فإلى هذا اللون من التفكير، الذي يجمع بين العقليتين، الغيبية والعلمية، ندعو الناس».

هكذا استقر الرأى في تراثنا الحضارى على أن الاجتهد هو أداة البعث الإسلامي وسبيل الإحياء والتجديد.. وعلى أن العقلانية الإسلامية - الجامعة بين العقل والنقل - هي أداة هذا الاجتهد. وعلى هذا الدرب سارت يقظتنا الإسلامية الحديثة والمعاصرة، رافضة غلو الإفراط والتفريط.

وكما لا يقيم الإسلام تناقضًا بين عالم الغيب وعالم الشهادة - في مصادر المعرفة - بل يجمع بينهما، جاعلاً كتاب الله المقرء - الوحي - وكتابه المنتظر - الكون - مصدرين للمعرفة الإنسانية. وكما لا يقيم تناقضًا بين «العقل» و«النقل» - في سبل

المعرفة - بل يجمع بينهما، مع إضافة «الحواس» و«الوجودان» إليهما، كهدایات أربع يهتدى بها الإنسان.. فإن المنهاج الإسلامي لا يقيم تناقضًا بين المنابع - كتاباً وسنة - وبين ثوابت التراث التي تأسست على هذه المنابع، مميزاً بين هذه الثوابت وبين المتغيرات والمذهبيات التي ارتبطت بتجارب تجاوزها تطور التاريخ.. وحول هذه الحقيقة كانت دعوة الإمام محمد عبده إلى «تحرير الفكر من قيد التقليد.. وفهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلاف، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى...». وكانت كلمات الإمام البنا التي قال فيها: «إن أساس التعاليم الإسلامية ومعينها هو كتاب الله تبارك وتعالى، وسنة رسوله ﷺ. وإن كثيراً من الآراء والعلوم التي اتصلت بالإسلام وتلوّنت بلونه تحمل لون العصور التي أوجدتها الشعوب التي عاصرتها، ولهذا يجب أن تستقى النظم الإسلامية التي تحمل عليها الأمة من هذا المعين الصافي، معين السهلة الأولى، وأن يفهم الإسلام كما كان يفهمه الصحابة والتابعون من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وأن نقف عند هذه الحدود الربانية النبوية حتى لا نقيد أنفسنا بغير ما يقيينا به الله، ولا نلزم عصرنا لون عصر لا يتفق معه، والإسلام دين البشرية جموعه». فهو اجتهاد يرى فيه العقل المسلم واقعه المعاصر في ضوء منابع الإسلام دونما تقليد لتجارب تاريخية، أو جمود عند فكر وسيط تجاوزه التاريخ.. وبغير هذا المنهاج لا نفهم حكمة خلود فريضة الاجتهاد.. ولا حكمة الاستمرارية لسنة التجديد، سنة لا تبديل لها ولا تحويل.. ولا مكانة العقل المسلم في الاجتهاد والتجدد.

٢- المساواة في الإسلام

المساواة هي تشابه المكانة الاجتماعية والحقوقية والمسؤوليات والفرص للناس في المجتمع على النحو الذي تقوم فيه الحالة المتماثلة فيما بينهم.. فكيف نظر الإسلام إليها؟

سوى الشيء بالشيء: جعله مثله سواء، فكانا مثليين، وفي القرآن الكريم: ﴿بَلِّي قَادِرُينَ عَلَى أَنْ نُسْوِيَ بَنَاهُ﴾ [القيمة: ٤] وسواء: تدل على معنى التوسط والتعادل، يقال: فلان وفلان سواء، أى متساويان، وقوم سواء، أى متساوون.

ولقد شاع الحديث عن المساواة، في فكر الحضارة الغربية، منذ أن أعلنت مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في الإعلان الذي أصدرته الثورة الفرنسية لذلك سنة ١٧٨٩م، فدخلت منذ ذلك التاريخ في الكثير من الدساتير والمواثيق الدولية.

مصادير المساواة

أما مصادير المساواة فعادة ما يذكر فيها: المساواة السياسية، والمساواة الاقتصادية، والمساواة المدنية، والمساواة الاجتماعية.. ويجرى الحديث عنها في علاقات المواطنين الداخلية، وبين الأمم والدول، وبين الأجناس والقوميات والشعوب.

وبعض المذاهب والفلسفات قد نحت منحى خيالياً في الحديث عن تصوراتها لتطبيقها مبدأ المساواة بين الناس، فتصورت إمكان

تحقيق التمائل الكامل والتسوية الحقيقية بين الناس في كل الميادين، وبالتحديد في الميادين الاقتصادية - شئون المال والثروة والمعاش - وفي الميادين الاجتماعية التي تتأثر أوضاعها ومراتبها عادة بأوضاع الاقتصاد والمعاش والأموال والثروات.

لكن هذه التصورات قد استعانت على الممارسة الواقعية وعلى التطبيق في أي مجتمع من المجتمعات، حتى تلك التي حكم فيها أنصار هذه المذاهب والفلسفات.

ولعل أقرب التصورات إلى الدقة والواقعية في مذهب المساواة وإمكان وضع مبدئها في الممارسة والتطبيق، هو التصور الذي يميز بين :

(أ) المساواة بين الناس أمام القانون على النحو الذي ينتفي امتيازات المولد، والوراثة، واللون، والعرق، والجنس، والمعتقد.

فهذه المساواة ممكنة، بل ضرورية وواجبة التحقيق والتطبيق، وهي قد تحققت بدرجات كبيرة في عديد من المجتمعات.

(ب) والمساواة في تكافؤ الفرص أمام سائر المواطنين، وسائر الأمم والقوميات وسائر الدول. المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة ب مختلف الميادين، وذلك حتى يكون التفاوت ثمرة للجهد الذاتي والطاقة المتاحة، وليس بسبب التمييز والقصر والحب.

أو الامتياز، وهذه المساواة ممكنة، وهي هدف يستحق الجهاد في سبيل تحقيقه، في الإطار الاجتماعي والدولي على السواء.

(ج) أما المساواة فيما بعد الفرص المتكافئة فإنها هي التي تعدد خيالاً وحلماً يستعصى على التحقيق ويناقض السنن والقوانين الحاكمة لسير الاجتماع وال عمران.

* * *

تفاوت الطاقات

ففي المجتمع الذي تتكافأ فيه فرص تحصيل واكتساب وامتلاك العلم والمال والاستغلال بالشئون العامة، سياسية واجتماعية، نجد الطاقات لدى الناس متفاوتة، ومن ثم تتفاوت أنصيبيتهم وحظوظهم في الملك والكسب والمحصول، بسبب تفاوت طاقاتهم البدنية والذهنية والإرادية.. وغيرها.. فالمساواة في الفرص المتكافئة لا تثمر مساواة في مراكز الناس المالية والاجتماعية لتفاوت القدرات الموروثة والذاتية والمكتسبة بين هؤلاء الناس، فالمساواة في تكافؤ الفرص لا تثمر بالضرورة مساواة في أنصبة الناس وحظوظهم من هذه الفرص!

وحتى المأثورـة الإسلامية، التي يحسب بعض الناس أنها تقنن للمساواة المطلقة والتماثل المطلق بين كل الناس في كل الميادين، مأثورـة «الناس سواسية كأسنان المشط».. حتى هذه المأثورـة لا تشهد لهذا المعنى في المساواة المطلقة، إذا نحن أكمـلنا قراءـة نصـها، فنصـها الكامل يقـول: «الناس سواسية

كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمى إلا بالتفوى».. فهى لم تغفل الحديث عن التفاضل والتمايز والتفاوت بين الناس، وإنما هى أكدت على حقيقة ولادة الناس جميعاً متساوين تمام المساواة، فهم يولدون على الفطرة، صفحاتهم بيضاء، ثم بعد ذلك تتفرق بهم السبل وتنتفاوت الأننسبة، والمأثورة تدعى إلى حقيقة ثانية، وهى أن تكون التقوى هى معيار التفاضل والتمايز والتفاوت – والتقوى هى اتقاء كل ما هو سلبى – فهى معنى جامع لعمل المعروف وتجنب المنكر.

فهى – كما رأينا – جامعة لما فيه المساواة، ولما فيه التمايز والتفاضل، مع التزكية لتأسيس التفاضل على التقوى، أى على المشروع والشرعى من الأسباب!

وإذا جاز لنا أن نصور المساواة العادلة والممكنة بين الفرقاء المختلفين فى مجتمع من المجتمعات أو بين الأمم والقوميات والحضارات وفي المجتمع الدولى فإن صورة أعضاء الجسد الواحد هى هذه الصورة للمساواة العادلة.

فإسهام كل عضو من الأعضاء فى حياة الجسد وحيويته ليس متماثلاً ولا متساوياً، وحظ كل عضو ونصيبه من رصيد حياة الجسد وحيويته ليس متماثلاً ولا متساوياً، لكن علاقة كل الأعضاء بكل الجسد هى علاقة «التوازن» وليس علاقة «المساواة»! فالتوازن والارتفاع الذى يصبح فيه كل عضو فاعلاً ومنفعلاً ومتفاعلاً مع الآخرين وكأنه المرفق الذى يرتفق به وعليه الآخرون كما يرتفق هو بهم وعليهم، مع التفاوت فى

الحظوظ والمقادير والدرجات في عملية الارتفاع والتوازن هذه، إن هذه الصورة هي الممكنة والحقيقة والعادلة في مبدأ المساواة بالمليارين التي تتفاوت في تحصيلها طاقات الناس وتتفاوت فيها أيضاً احتياجاتهم لما يحصلون من هذه المليارين!

* * *

توازن لا مساواة

ولعل هذه الحقيقة الاجتماعية والستة الحاكمة في العمران البشري - سنة «التوازن» لا «المساواة المطلقة» - هي التي قادت المجتمعات التي طمعت في تحقيق المساواة المطلقة إلى الإخفاق والإحباط.

ولعلها هي التي جعلت مذهب الإسلام الاجتماعي لا ينكر حقيقة تميز المجتمع إلى طبقات اجتماعية مع التأكيد على ضرورة الحفاظ على أن تكون العلاقة بينها عند مستوى «العدل.. الوسط.. التوازن» وفي كلمات الإمام علي بن أبي طالب (٢٢٣ق.هـ - ٦٥٧هـ) إلى واليه على مصر الأشرف النخعي (٣٧٤هـ - ٦٦١م) - في عهد توليته - الذي يعد من قمم الوثائق الفكرية والسياسية والاجتماعية والإدارية فيتراثنا الإسلامي، في كلماته يقول: «واعلم أن الرعية طبقات، لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها: جنود الله، ومنها: كتاب العامة وال الخاصة، ومنها: قضاة العدل، ومنها: عمال

الإنصاف والرفق، ومنها: أهل الجزية والخارج، من أهل الذمة وملحمة الناس، ومنها: التجار وأهل الصناعات، ومنها: الطبقة السفلية من ذوى الحاجة والمسكنة، فالجنود حصون الرعية وسبل الأمان، ثم لا قوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخارج، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، ولا قوام لهم جمِيعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات»!

فهي كلمات ترسم لوحة الحقيقة الاجتماعية لمذهب الإسلام الاجتماعي، التعددية القائمة علاقات أطرافها على «التوازن» فلا قيام لطرف منها إلا بالارتفاع على الجميع!

* * *

الدفع وليس الصراع

ولهذه الحقيقة من حقائق معنى المساواة في مذهب الإسلام، كان «الدفع» وليس «الصراع» هو السبيل الذي يزكيه الإسلام طريقاً لتصحيح الخلل الاجتماعي في علاقات الطبقات، فإذا حل «الخلل الاجتماعي» محل «التوازن الاجتماعي» في العلاقة بين الطبقات، كان «الدفع» - الذي يزيل الخلل، ويعيد التوازن بين الفرقاء مع الاحتفاظ بسنة التعدد - هو السبيل الإسلامي للحرك الاجتماعي، وليس «الصراع»، الذي يعني صراع ونفي الآخر، والانفراد بالوجود والثمرات، فالصراع الاجتماعي والطبقى - كما عرفته مذاهب الحضارة الغربية - قد استهدف مساواة ينفرد

فيها طرف - البرجوازية - في الليبرالية - والبروليتاريا - في الشمولية الماركسية - بالوجود والثمرات، بعد نفي التقىض، أما «الدفع» في المفهوم الإسلامي، فهو حراك اجتماعي يغير موقع الفرقاء المختلفين، ويعيد العلاقة بينهم إلى مستوى «التوازن - الوسط - العدل» عندما ينفي «الخلل - الظلم» دون أن ينفي الآخر أو يصرعه بالصراع!

فالصراع يعني نفي الآخر: **﴿فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا ضَرَّعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ نَّخْلٌ خَاوِيَّةٌ﴾** [الحقة: ٧].

أما الدفع فإنه تغيير للموقع، دون نفي التعددية والتمايز: **﴿إِذْ قَدَّرْتَ بِالْأَيْمَانِ هُنَّ أَخْسَرُ إِنَّمَا الْأَذْيَى لِلَّذِي يَتَكَبَّرُ وَيَتَنَاهُ عَذَّاً وَأَنَّهُ وَلِي حَمِيمٍ﴾** [فصلت: ٣٤].

فهو سبيل الحراك الاجتماعي - وليس الصراع الاجتماعي والطبقى - المتسق مع مذهب الإسلام الاجتماعي، الذي يرى المساواة «توازننا» و«عدلاً» بين فرقاء متمايزين - يتأسس تممايزهم على المشروع والحلال من الأسباب والتصرفات - ولا يراها مساواة مطلقة فيما تتفاوت فيه - بالطبع والكسب - القدرات والاحتياجات.

٣- العقلانية الإسلامية

أيما أجر بالتقدير والاهتمام العقل أم النقل؟ حول هذه الثنائية دارت معارك المفكرين المسلمين - وقد شارك فيها الساسة أيضاً، وانقسم الرأي بين مؤيد لهذا الموقف ومشجع لذاك، فهل وصل الفريقان إلى يقين؟

في الحضارة اليونانية القديمة.. وكذلك في صورتها الحديثة - الحضارة الغربية المعاصرة- انحاز الفلاسفة إلى «العقل» و«براهينه» بوصفهما أداة وحيدة لإدراك الحقيقة في الظواهر والأشياء.

ففي المجتمع اليوناني، كانت السيادة للوثنية.. ولم يكن هناك «وحى» إلهي، ولا «نقل» دينى ينافس «العقل» أو يزامله في ميادين التفلسف والتأمل والتفكير.

ولأن النهضة الحضارية الغربية - رغم تبلورها في مناخ مسيحي - كانت علمانية الروح والجوهر والطابع.. ويسرب رفض اللاهوت المسيحي - كما تبلور في الكنيسة الكاثوليكية الغربية - اعتماد «العقل» سبيلاً إلى «الإيمان»، فقد جاءت هذه النهضة الحضارية الغربية الحديثة امتداداً للموقف اليوناني القديم، في الاعتماد على «العقل» وحده أداة للتفلسف والتأمل والتفكير.

تلك قسمة تميزت بها الفلسفة والإبداع الفلسفى في الحضارة الغربية، منذ اليونان وحتى عصرنا الحديث.. فالعقل وحده هو

أداة الفلسفة والتفلسف.. و«الوجودان.. والنقل» وحدهما، السبيل إلى الدين والإيمان!

* * *

موقف الفلاسفة الإسلاميين

وإذا كان هذا الموقف قد عرف طريقه إلى شريحة من شرائح تيار الفلسفة والتفلسف في تراثنا العربي الإسلامي.. فإن القطاع الأعظم من تيار الفلسفة الإسلامية قد اتخذ من هذه القضية موقفاً متميزاً ومتبايناً. فالتيار العقلاني في حضارتنا العربية الإسلامية - وفرسانه «المعزلة» بخاصة، و«أهل العدل والتوحيد» بعامة - قد انطلقوا، على درب التفلسف والإبداع الفلسفى، من «النقل»، أى القرآن الكريم الذى أعلى مقام العقل، واستفادوا من اقتصاد الإسلام فى الحديث عن «الغيبيات»، فصاغوا - قبل ترجمة الفلسفة اليونانية إلى العربية، وربما للمرة الأولى فى تاريخ الفكر الفلسفى - صاغوا «علم الكلام الإسلامي» - «علم التوحيد» - فلسفة إسلامية مؤسسة على الوحي الإلهى، فيها تزامن «العقل» و«النقل»، وتأخت «الحكمة» و«الشريعة»، وجاورت «العقليات» «السمعيات» وشد التوحيد فى الألوهية من أزر «الطبائع والسمبيبية».. واستطاعوا بهذه العقلانية الإسلامية المتميزة النهوض بمهمة مجادلة الفلسفه واللاهوتيين من أبناء الملل الأخرى، فوظفوا الفلسفه - للمرة الأولى فى التاريخ - سلاحاً بيد الدين، وكان لهم، فى هذا الميدان، فضل نشر الإسلام

في البلاد التي ازدهرت فيها الأبنية الفكرية التي استرشدت بميراث اليونان الفلسفى والمنطقى فى المعاشرة والجدال.

صنع هذا التيار العقلانى قسمة العقلانية الإسلامية فى حضارتنا، تلك التى أدهشت مفكري الغرب من تميزها بالدين، فكتب ألفريد جيروم يقول: «إن قوة الحركة الاعتزالية مردها.. إقامة علم الكلام الإسلامي على أساس ثابتة من الفلسفة، مصرىن فى الوقت نفسه على أن تكون تلك الأساس منطقية.. مع وجوب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية...».

وعلى عكس المسيحية وحضارتها الغربية، التى وقفت فلسفتها عند «العقل» - فى معاداة «للنقل» - ودعا دينها إلى أن يؤمن المؤمن بما يلقى إلى قلبه دون نظر عقلى - على حد قول القديس أنسيلم (١٠٣٣-١١٠٩م) - جعل المعتزلة «النظر» أول واجبات الإنسان لأن النظر العقلى هو سبيل معرفة الله والإيمان به، وعليهما يترتب الإيمان بالرسالة والرسل والوحى والكتاب.. ومن هنا جاء اعتمادهم على «العقل» مع الكتاب والسنة والإجماع.. بل تقديمها عليها لا تقديم تفضيل، وإنما تقديم ترتيب فقالوا إن «الأدلة» أولها: دلالة العقل؛ لأن به يميز بين الحسن والقبيح؛ ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والإجماع، وربما يتعجب من هذا الترتيب بعضهم فيظن أن الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع فقط، أو يظن أن العقل إذا كان يدل على أمور فهو مؤخر، وليس كذلك، لأن الله تعالى لم يخاطب إلا أهل العقل، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة، وكذلك السنة، والإجماع،

فهو الأصل في هذا الباب، وإن كنا نقول إن الكتاب هو الأصل من حيث إن فيه التنبية على ما في العقول، كما أن فيه الأدلة على الأحكام.. ومتى عرفنا، بالعقل، إلهاً منفرداً بالألوهية، وعرفناه حكيمًا، نعلم في كتابه أنه دلالة، ومتى عرفناه مرسلاً للرسول، ومميزاً له، بالأعلام المعجزة، من الكاذبين، علمنا أن قول الرسول حجة. وإذا قال عليه السلام: «لا تجتمع أمتى على خطأ»^(١)، و«عليكم بالجماعة»^(٢)، علمنا أن الإجماع حجة.

فاعتماد العقل هنا، وتقديمه، ليس غضباً من شأن «النقل» بل مؤازرة ومواхاة وتأييدها، فهم لم يقولوا بانفراد العقل بالمعرفة، وإنما اعتمدوا دليلاً لمعرفة الأصول الشرعية، فعندهم - كما يقول الماوردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ = ١٠٥٥ م) - أن «السبب المؤذى إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها شيئاً: أحدهما علم الحس، وهو العقل: لأن حجج العقل أصل لمعرفة الأصول، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجج العقول، فالعقل ألم الأصول.. وثانيهما معرفة لسان العرب، وهو معتبر في حجج السمع خاصة...».

هكذا.. وعلى هذا النحو.. وفي مواجهة كل «الثنائيات».. صاغ التيار العقلاني القسمة العقلانية لحضارتنا العربية الإسلامية، فوازنوا - «بالوسطية» - وجمعوا وألفوا بين ما يمكن جمعه

(١) لفظ الحديث لابن ماجه: «إن أمتى لا تجتمع على ضلاله».

(٢) رواه بألفاظ متفاوتة، مع اتحاد المعنى: البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

وتأليفه من المتقابلات والأقطاب، التي عدت في الحضارات الأخرى نقا襆ض لا يمكن تعايشها، فضلاً عن الجمع والتأليف بينها. ثم هم قد كانوا فلاسفة وداعية إلى الدين.. وعلماء ورجال دولة، وفرسان العلوم النظرية والعملية معاً، يبحثون في الإلهيات ويجرون التجارب على النباتات والحيوانات.. فلقد كان فيهم من «أشراف أهل الحكم» مشتغلون بعلم الحيوان، يجرون فيه التجارب والملاحظات والاستقراءات، ويقولون في شرفه وقدره: «إن هذا العلم يتفرغ للجدال فيه الشيوخ الجلة، والكهول العلية، وحتى ليختارون النظر فيه على التسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، وطول الانتصاف في الصلاة، وحتى ليزعم أهله أنه فوق الحج والجهاد، وفوق كل بر واجتها!»! – على حد قول الجاحظ في «كتاب الحيوان».

* * *

قداسة النص

كان الإمام أحمد بن حنبل (164-780هـ=805م) يمثل في بغداد العباسية التقىضي الصريح لفكرة التيار العقلاني الإسلامي.. فعداؤه المفهوم للفلسفة اليونانية قاده إلى معاداة علم الكلام الإسلامي وتجرير جميع المتكلمين.. ونفوره من العقلانية وقف به عند النصوص وحدها.. بل عند ظواهر النصوص.. ولم يكن الإمام أحمد بداهة فيلسوفاً ولا متكلماً.. بل لم يكن في الحقيقة فقيها، وإنما كان محدثاً، جمع واحداً من أكبر

مسانيد الحديث النبوى الشريف.. وصاغ أصول «المنهج النصوصى»، المعتمد على الأخبار وحدها، والرافض لما عدا النصوص من أدوات التفكير والبحث والبرهان.

فأركان منهجه الخمسة – كما يحددها الإمام السلفى ابن القيم (٦٩١-١٢٩٢ هـ = ١٣٥٠-١٢٥٠ م) تجعل محوره الأوحد – تقريباً – هو النصوص.. «فالأصل الأول: النصوص.. والأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة (وهي نصوص) والأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم.. «نصاً من النصوص» والأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف وهى نصوص يقدمها مع ضعفها على غيرها من سبل الاستدلال، والأصل الخامس: القياس للضرورة، إذا لم يكن عنده فى المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل أو ضعيف...!»

لقد كان معادياً «للرأى» وأصحابه، ينهى عن سؤال أصحاب الرأى، ويقول: إن «ضعف الحديث أقوى من الرأى»!

بل لقد صاغ الإمام أحمد بن نفسه منهجه النصوصى هذا.. صاغه شرعاً فقال:

دين النبى محمد أثار
نعم المطية لافتى الأخبار
لا تخدعن عن الحديث وأهله
فالرأى ليلاً والحديث نهار

ولربما جهل الفتى طرق الهدى
والشمس طالعة لها أنوار
فالدين عنده «نصوص».. بل و«ظواهر هذه النصوص».. فقط!
وهذه «النصوص» - وحدها - هي «العلم» أيضاً. ووفقاً
الصياغة الشعرية لواحد من أعلام هذا التيار كما وردت في
كتاب «إعلام الموقعين» فإن:

العلم : قال الله قال رسوله
قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصب للخلاف سفاهة
بين النصوص وبين رأى سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة
بين الرسول وبين رأى فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمداً
حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذي رميته به
من فرقة التعطيل والتمويه!

* * *

فالنصوص وحدها هي العلم، ولا عبرة بالرأي، ولا مدخل له
فيها حتى لو أدت ظواهرها إلى «التجسيم والتشبيه» في حق
الذات الإلهية!

وتبعاً لهذا «المنهج النصوصي»، رفض الإمام أحمد «الرأى» و«القياس» – إلا عند انعدام النصوص ولو الضعيفة، وبشرط تجعله مدعوماً – ورفض «التأويل» و«الذوق» و«العقل» و«السببية» وكل ما عدا ظواهر النصوص من أدوات الاستدلال.

ولقد كان هذا المنهج النصوصي يستقطب قطاعاً من «العامة»، بحكم القصور الفكرى الذى يقف بهم عند المحسوس، وظواهر النصوص.. فلما اقترف نفر من المعتزلة – وليس تيار المعتزلة كما يظن كثيرون – خطيئة استخدام سلطة الدولة فى الضغط على الإمام أحمد كى يقول بقولهم فى «خلق القرآن»، وأبى الرجل ذلك، وتحمل فى بسالة المجاهدين ما نزل به من الاضطهاد فى عهود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا على مذهب الاعتزال: المأمون.. والمعتصم.. والواثق.. اكتسب الرجل تجلةً وإعظاماً لدى قطاعات عريضة من جمهور العامة وكثير من المفكرين والعلماء.. فأضفت محته على مذهب الفكرى ما لم يكن يجتذبه ولا يكتسبه بغير هذه المحنـة وهذا الاضطهاد.

* * *

محنة العقلانيين

حدث الانقلاب التركى المملوکى.. وتعسّرت الدولة.. وكان هؤلاء الترك الممالئ عسكراً جفاً ضيقى الأفق، لا ذرية لهم ولا قدرة على استيعاب العقلانية الإسلامية.. إذ كانت مداركهم وأحلامهم أدنى من مستوى العامة فى هذا الميدان.. ثم هم كانوا

بحاجة إلى تأييد العامة فيما اعتبروا من تغييرات، وما دخلوا فيه من صراعات مع التيار العقلاني، الذي كانت له السيادة والهيمنة حتى ما قبل عهد المتوكل العباسي.. لكن ذلك، وجدنا هوئاء الترك المماليك ينتزعون أنتمة التيار العقلاني من موقع القيادة والتأثير، الفكرية والسياسية، ويُزجّون بالكثيرين منهم في السجون، أو ينفونهم من الأرض.. ويأتون بمضطهدي الأمس، أقطاب التيار النصوصي، يملئون بهم هذه المراكز للتوجيه والتأثير والتنفيذ.. لقد كان انقلاباً فكريّاً كاملاً.. غدت فيه مقولات التيار العقلاني فكرًا محرماً ومجرماً يلاحقه الاضطهاد.. وغداً فيه أنتمة هذه العقلانية موضع التنديد، وأسرى لللاحقة والسجن والاضطهاد.

وها هو شاعر هذا الانقلاب - على بن الجهم (٢٤٩ هـ، ٨٦٣ م) - المقرب من الخليفة المتوكل - يسب المعتزلة ويتحدث عن انتصار حزب المتوكل على «الواثقية» - نسبة إلى الخليفة المعتزلي «الواثق»، الذي حدث الانقلاب على فكرية عهده وتوجهاته - ها هو على بن الجهم يصور لنا هذا الذي حدث فيقول:

تضافرت الروافض والنصارى
وأهل الاعتزاز على هجائى
وعابونى وما ذنبى إليهم
سوى عالمى بأولاد الزناء!

أنا المتكبرُ هوى ورأيَا
وما بـ«الواحِدِيَّةِ» من خفاء
 فهو انقلاب واضح وجاد ضد التيار العقلاني.. أخرج
«المحدثين»، أصحاب بضاعة «الإسْتَادِ» من السجون، ليحل
 محلهم فيها القاتلون بالعدل والتَّوْحِيدِ.

ونحن لن نتحدث عن تصاعد الاضطهاد الذي أصاب أئمَّة
التيار العقلاني.. فقط نود أن نشير إلى أن اضطهاد فكرهم قد بلغ
في عهد الخليفة الظاهر بالله (٣٢٢-٣٨١هـ، ٩٩١-١٠٣١م) إلى
الحد الذي اجتمع فيه أئمَّة التيار النصوصي، بتشجيع من الخليفة،
فأصدروا مرسوماً سمي «الاعتقاد الظاهري»، حرموا فيه فكر التيار
العقلاني، وحرموا فيه فكريَّة العدل والتَّوْحِيدِ، على نحو يشبهه
المراسيم الكنسية الغريبة عن روح الإسلام، والنادرَة الحدوث في
تاريخ المسلمين.. وفي هذا الاعتقاد صدرت أوامر الخليفة:

- ١ - بمنع تدريس علم الكلام والمناظرة في مسائله، وخاصة
الاعتزال ومقالات أهله، وأنذر المخالفين بالعقوبة والنكال،
نفيًا وسجناً وقتلاً!
- ٢ - وبلعن المعتزلة على منابر المساجد، حتى يصير ذلك سنة
من سنن الإسلام!
- ٣ - وبتحريم قول المعتزلة في «التوحيد» وفي «خلق القرآن».
- ٤ - كما يحرم قول المعتزلة في «العدل».. ويتحدث عن أن الخلق
لا قدرة لهم بل «كلهم عاجزون»!

٥ - ويحرم قول المعتزلة في «المنزلة بين المنزلتين».. ويقرر
مذهب «المرجئة» في هذا الموضوع.
ولقد صدر هذا «المرسوم الفكري» باعتباره «اعتقاد
ال المسلمين»، ومن خالقه فقد فسق وكفر!

نعم.. حدث هذا، رغم امتياز الإسلام وحضارته بالتأكيد على
أن الاجتهاد فرض كفاية؛ أي فريضة اجتماعية، أكثر أهمية وأكمل
في التكليف من فروض العين، يقع إثم التخلف عنها على الأمة
جماعاء، ورغم اتفاق أئمة الاجتهاد في الأمة على مشروعية
«التعديلية» الفكرية عندما قرروا أن اجتهاد المجتهد غير ملزم
للمجتهدين الآخرين!

وعلى الذين تحيرهم معرفة الأسباب والبدایات والملابسات
التي أصابت إبداعنا الحضاري في الصنف بما عرف بـ«إغلاق
باب الاجتهاد»؛ عليهم أن يمسكوا بخيوط هذا التحول، الذي
أحدثه هذا الانقلاب، ففيه تكمن البداية، ومنه بدأ التراجع
والجمود والتخلف والانكسار!

٤- مفهوم غريب للجهاد

لأمر ما - وهو ليس عبئاً - توحد في لغتنا العربية المصدر والأصل في «الجهاد» و«الاجتهاد»، فكلاهما يعني بذل أقصى الجهد، واستفراغ الوسع في تعين الموقف الحق، ونصرته بمختلف السبل والأدوات الحقة، وفي مختلف الميادين، وعلى جميع الجبهات.

وإذا كان ذلك واضحاً، وشهيراً، ومتتفقاً عليه في باب «الاجتهاد»، فإنه صحيح أيضاً في تحديد الإسلام للمراد من مصطلح «الجهاد»، برغم ما يتبرأ البعض حول هذا المصطلح من غموض وابهام يقف به عند معنى «القتال» أو يعطيه أبعاداً تدخل به في نطاق «العدوان»!

في «التعريفات» للجرجاني (١٢٤٠ هـ - ١٤١٣ م) نجد معنى «الجهاد» هو الدعاء إلى الدين الحق، أما «معجم ألفاظ القرآن الكريم» فإنه يذكر أن أكثر ما ورد الجهاد في القرآن ورد مراراً به بذل الوسع في نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها.

* * *

لا قهر ولا إكراه

ولقد ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية، عندما كان «الاجتهاد» إبداعاً حضارياً شاملاً، وعندما كان الجهاد اجتهاداً.

بكل السبل والأدوات، وعلى مختلف الجبهات، لحماية هذا البناء الحضاري، وتمكينه من الإشعاع، كى يكون المنارة الجاذبة الهدافية إلى صراط الإسلام المستقيم.

والذين يدركون ما يعنيه مصطلح «الإيمان» في فكر الإسلام، وكيف أنه تصديق بالقلب يبلغ مرتبة اليقين، يعلمون أن ثمرة هذا «الإيمان» لابد أن تكون «القدوة» التي تجذب الغير إلى هدى الإسلام، وأن القوة والقهر والإكراه قد تضيف إلى الأمة المؤمنة «منافقين»، لكنها لا يمكن أن تضيف إلى هذه الأمة «مؤمناً» يعمر قلبه بالتصديق البالغ اليقين، ولذلك قال شارع الإسلام في كتابه المبين: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [البقرة: ٢٥٦].

وهذه «القدوة»، التي هي ثمرة «الإيمان» وترجمانه، كما تكون سلوكاً فردياً سوياً، تكون تحضيراً وإبداعاً حضارياً، يترجم عن السلوك الاجتماعي للأمة في ميادين الإبداع المختلفة، فيفعل في عقول الآخرين وقلوبهم ما لا تفعله أدوات القهر، ووسائل القسر، وعتاد الحرب والقتال، لاسيما والمطلوب هو الاقتناع والإيمان، وليس استسلام المنافقين، وطاعة المقهورين.

والذين ينتظرون في مبحث الجهاد في تراثنا العربي الإسلامي - وخاصة في عصر ازدهار حضارتنا العربية الإسلامية - سيجدون هذه المعانى واضحة، وليس عليها اختلاف كبير.

لكن عصر التراجع والتخلف والجمود قد أغلق باب «الاجتهاد» على حين كانت السلطة والدولة في المجتمع

الإسلامى قد غدت احتكاراً للترك والمماليك، فاختل التوازن ما بين «القلم» و«السيف» وبين «العقل» و«القوة»، وعندما غاب الاجتهاد وبقيت «القوة» التى سميت خطأً «الجهاد»، شاعت فى ذلك العصر تلك المفاهيم التى وقفت بفرضية الجهاد الإسلامية عند «الحرب» و«القتال» فانفتح على المسلمين باب الانحراف فى فهم المضمون الحقيقى لفرضية «الجهاد».

* * *

مفهوم عجيب غريب

وفى عصرنا الحديث، إذا نحن ذهبنا نتصفح مذاهب أعلام اليقظة الإسلامية فى معنى «الجهاد» وجدنا للأستاذ أبو الأعلى المودودى (١٢٢١-١٣٩٩هـ = ١٩٠٣-١٩٧٩م) فى هذا الأمر مذهبًا «جديداً» بل لا نغالى إذا قلنا إنه مذهب «غريب» و«عجب»، والأغرب والأعجب هو شيوخ هذا المذهب لدى كثير من فصائل المد الإسلامي المعاصر، وخاصة فى صفوف الشباب، الأستاذ المودودى يتفق مع جمهور علماء الأمة على أن نشر الإسلام «كحقيقة» لا سبيل له إلا الحكمة، والقدوة الطيبة، والحجـة القوية والموعظة الحسنة، فالإيمان بالإسلام - كما قدمنا - تصدقـ بالقلب، يبلغ مرتبة اليقين، ولا سـيل لقيـامـه وتحصـيلـه بأـى سـيلـ من سـبلـ الإـكـراهـ، وـعلىـ الأـخـصـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الإـكـراهـ قـتـالـاـ بـاسـمـ الجـهـادـ، وـإـذـ كـانـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ (لا إـكـراهـ فـيـ الدـيـنـ) تـعـنىـ التـشـريعـ الإـلـهـيـ الـأـمـرـ بـذـكـرـ، فـإـنـاـ نـفـهـمـ مـنـهـ أـيـضـاـ تـقـرـيرـ حـقـيقـةـ اـسـتـحـالـةـ تـحـصـيلـ الـدـيـنـ وـالـتـدـيـنـ بـالـإـكـراهـ.

في هذا الموقف الذي يرفض قتال الكفار كي يؤمنوا، يتفق الأستاذ المودودى مع جمهور علماء الإسلام، لكنه - وإن أنكر قتال «الشعوب» غير المسلمة كي تؤمن بعقيدة الإسلام - يدعو إلى قتال كل «النظم والحكومات» التي تحكم البلاد غير المسلمة، لتحرير بلادها وشعوبها من طغيانها وطاغوتها، وإزالة قيود هذه النظم والحكومات عن حرية شعوبها في الاختيار الحر بين عقيدة الإسلام وعقائد الديانات الأخرى، ذلك هو جوهر المذهب الغريب العجيب.

إنه يرى في حكم هذه النظم والحكومات غير الإسلامية تكريساً لحكم الطاغوت، ودعمًا للحاكمية غير الإلهية، فيضع أمام المسلمين مهمة الجهاد وفرضته في صورة مواجهة كل نظم الدنيا وحكوماتها، بكل الوسائل المناسبة واللازمة والمتكافئة - بما فيها القتالسلح - وذلك من أجل الاستيلاء على هذه الحكومات، وإقامة حكم الشريعة الإسلامية في كل أقطار الأرض، ثم ترك حرية الاعتقاد للشعوب، تتدين بالإسلام أو تتظل على عقائدها بعد تحريرها من طاغوت النظم والحكومات غير الإسلامية؛ أى إنه - باختصار - يوجب على المسلمين - بفرضية الجهاد - السعي لحكم العالم، وجعل كل الحكومات بيد المسلمين، دون إكراه الشعوب غير المسلمة على اعتناق الإسلام!

أما أفكاره ونحوها التي صاغ فيها هذا الرأى، ولم يسبقها إليه أحد من أعلام الصحوة الإسلامية فكثيرة، منها:

«إن الإسلام ليس بنحلة كالنحل الراجمة، وإن المسلمين ليسوا بأمة كأمم العالم، بل الإسلام فكرة انقلابية، ومنهاج انقلابي، يريد أن يهدم نظام العالم الاجتماعي بأسره، ويأتي ببنيانه من القواعد، ويوسّس بنيانه من جديد، حسب فكرته ومنهاجه العملي».

«إن مجرد وجودنا لا بد أن يكون تحدياً صريحاً لأية حكومة غير إسلامية، سواء تحملت وجودنا هذا أو لم تتحمله، سواء أمكن التعامل والتعاون مع غير المسلمين أو لا، وإذا كان نظام الإسلام وحده هو الحق وكل نظام سواه باطل فلا مفر على الإطلاق من تعميم نظامه، وتغليبه في الأرض، وتقويض النظم الأخرى والإطاحة بها».

إن غاية «الجهاد في الإسلام» هي هدم بنيان النظم المناقضة لمبادئه واقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانتها، واستبدالها بها، وهذه المهمة - مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام - غير منحصرة في قطر دون قطر، بل ما يريده الإسلام أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة، إلا أنه لا متذوقة للمسلمين أو «أعضاء الحزب الإسلامي» عن الشروع في مهمتهم، بإحداث الانقلاب المنشود والسعى وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها، أما غايتها العليا وهدفهم الأسمى فهو الانقلاب العالمي الشامل، فالإسلام يتطلب الأرض، ولا يقنع بقطعة أو بجزء منها، إنما يتطلب ويستدعي المعمورة كلها.

وتحقيقاً لهذه البغية السامية يريد الإسلام أن يستخدم جميع القوى والوسائل التي يمكن استخدامها لإحداث انقلاب عام شامل، ويسمى هذا الكفاح المستمر الجهاد».

* * *

هجوم ودفاع

«إن ما اصطلحوا عليهاليوم من تقسيم القتال إلى الهجومي والدفاعي لا يصح إطلاقه على الجهاد الإسلامي أليته، وإنما يصدق هذا المصطلح على الحروب القومية الوطنية فقط، أما الجهاد الإسلامي فهو هجومي ودفاعي معاً، هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام، ويريد قطع دابرها، ولا يتخرج في استخدام القوى الحربية لذلك، وأما كونه دفاعياً فلأنه مضطر إلى تشديد المملكة وتوطيد دعائمها، حتى يتتسنى له العمل وفق برنامجه وخطته المرسومة».

والإسلام لا يريد من وراء تقويض النظم والحكومات غير الإسلامية، ومن إحلال نظامه وحكومته محلها أن يكره من يخالفه في الفكرة على ترك عقيدته، والإيمان بمبادئ الإسلام، وإنما يريد الحزب الإسلامي أن ينتزع زمام الأمر من يعتقدون بالمبادئ والنظم الباطلة، حتى يستتب الأمر لحملة لواء الحق، ولا تكون فتنة، ويكون الدين لله. إن غاية القتال ليست رجوعهم مؤمنين واتباعهم دين الحق، بل القضاء على نفوذهم وسطوتهم،

فلا يكونون حكامًا وأولى أمر في الأرض؛ لأن سلطان الحكم والقيادة ومقاليد نظام الحياة على وجه الأرض يجب أن تكون في أيدي المؤمنين وحدهم الذين يتبعون دين الحق، أما من هم دونهم فيعيشون تابعين لهم ومطيعين، إن **﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾** معناها أن الإسلام لا يكره أحداً على قبول عقيدته كرهاً، كما أنه لا يفرض عليه عباداته جبراً؛ لأن العبادات لا معنى لها دون إيمان متين بها، فالإسلام يعطى كل إنسان الحرية في هذين الأمرين، لكن الأمر الذي يرفضه بشدة أن تكون قوانين المجتمع التي يقوم عليها نظام الدولة مستمدة من مصدر آخر سوى شريعة الله، وإن كان لا محالة من تدخل أى الفريقين في دين الآخر، فإن المسلمين إن لم يتدخلوا في دين الكفار فإن الكافرين سوف يتدخلون حتماً في دينهم، وتكون النتيجة أن مذهب الكافرين سوف ينشر مظلته على قطاع كبير من حياة المسلمين، ولهذا يطالب الإسلام أتباعه بأن يتقدموا ويستولوا على مقاليد نظام الحياة، بدلاً من أن يحدث ذلك من جانب الكافرين، ثم يشرعوا بعد ذلك قى معاملة غير المسلمين، في ميدان العقائد والعبادات، بما تقتضيه آية **﴿لَا إِكْرَاهٍ فِي الدِّينِ﴾**.

تلك هي نصوص المودودي وصياغاته المعبرة عن أفكاره الرئيسية في قضية «الجهاد».

١ - فالصراع بين الكفر والإسلام حتمي، وإذا لم يتدخل الإسلام في دين الكفر، تدخل الكفر في دين الإسلام، فعلى الإسلام أن يبادر بالتدخل.

٢ - والإسلام فكرة انقلابية عالمية تطلب كل الأرض وكل الأقطار وجميع الحكومات.

٣ - وعلى المسلمين بناء دولتهم الإسلامية، ثم الانطلاق مجاهدين بكل الوسائل، وبجميع أسلحة القتال، لإزالة كل حكومات الدنيا ونظمها، وإقامة الحكومات الإسلامية، وحاكمية الشريعة الإسلامية، في كل أرجاء الدنيا.

٤ - أما عقيدة الإسلام وعباداته فلا يجبر عليها أحد؛ لأنه **﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾**.

وباختصار، فالجهاد الإسلامي دفاعي وهجومي، بكل السبل والوسائل، وغايته أن يحكم المسلمين العالم بشرعية الإسلام، مع ترك التدين بعقيدة الإسلام والتعبد بعباداته للحرية وال اختيار!

نقد وليس محاكمة

لا تود محاكمة رأى الأستاذ المودودي في هذه القضية إلى آراء الفقهاء المسلمين في «دفاعية» الجهاد الإسلامي أو «هجوميته»، وفي نطاقه من حيث «العالمية»، أو ما هو دون «العالمية»، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها - أن اجتهادات الفقهاء القدماء ليست هي منطلق الأستاذ المودودي حتى تحاكم أفكاره هذه إلى تلك الاجتهادات، وهو يصرح - ومعه الحق - بأن هذه الاجتهادات القديمة غير ملزمة للاحقين، وثانيها - أن الجهاد فريضة سياسية اجتماعية، والاجتهاد فيها وثيق الصلة بالزمان

والمكان والملابسات، ومن ثم فإن الطبيعي والأوفق هو محاكمة فكرها، والاجتهاد فيها، إلى «مصلحة الأمة» في الزمان والمكان والملابسات التي يتم فيها هذا الاجتهاد، وثالثها - أن الأستاذ المودودي قد صاغ فكره هذا في ظروف سياسية وحضارية محددة، عاشهما الرجل وجماعته الإسلامية، وهذه الظروف هي التي لعبت - مع طبيعته في الصياغة لأفكاره - الدور الأول في مجئ أفكاره هذه على هذا النحو:

(أ) أقلية إسلامية، تتعرض قوميتها لخطر السحق والتشويه من قبل القومية الكبرى للهندوك.

(ب) غياب وحدة الإدارة والتنظيم عن هذه الأقلية الإسلامية، الأمر الذي يزيد مخاطر ذوبان قوميتها الحضارية في بحر الأغلبية الهندوسية.

(ج) وهيمنة عالمية للاستعمار الغربي وحضارته المادية على مقدرات المسلمين، وأوطانهم، وعزل لنسقهم الفكري عن أن تكون له الحاكمة في الدولة والمجتمع وطرائق المعيشة وفلسفة الحياة.

وأمام هذا الكابوس الرهيب لجا الأستاذ المودودي إلى تكثيف الطاقة التي يشحن بها الأمة، حتى تستطيع تجاوز اليأس القاتل، ومواجهة المهام الصعبة، والصمود في وجه التحديات الجسم.

هذيان الضعفاء

لكننا نعتقد أن الأستاذ المودودى قد تجاوز النطاق «المشروع والمفيد» بهذه الصورة الغريبة التى رسمها لمهام الجهاد الإسلامى، ففى ظل الواقع الملموس، وعلاقات القوى الراهنة، وما لدى «حكومات الكفر» من أسلحة الدمار الشامل، والجيوش الجرار، والطاقة الصناعية والزراعية، ووسائل التجسس، قد ينظر بعض الناس إلى تكليف المسلمين بهذا «الواجب» على أنه نوع من «هذيان الضعفاء»، أما نحن فنقول إن الأستاذ المودودى قد أراد أن يشحن عزائم الأمة بالكبراء التى تتکفل بإحياء روحها الخلاقية، وتغيير طاقاتها المبدعة، كى تصمد للتحديات، وتجعل من إسلامها طوق النجاة من المخاطر التى تهددها بالمسخ والنسخ، والتلویه، فالغاية نبيلة، والهدف مشروع، لكن الرجل قد أخطأ الطريق، وذلك لأننا نعتقد أن تجديد الفكر الإسلامي بالعقلانية الإسلامية المستنيرة التى تعيد عقد القرآن بين أصول الشريعة ومبادئها ومقاصدها، وبين الواقع الجديد الذى تعشه الأمة، وصياغة المشروع الحضارى الإسلامي الذى يتکفل بنهضة هذه الأمة وإحيائها ندأاً للتمانج الذى صاغت نهضتها وفق فكرية الحضارة الغربية.

إن تجسيد الإسلام السياسى والحضارى فى دولة إسلامية قوية ومتقدمة ينهض كمنارة للجهاد الإسلامي الدائم، تجذب الشعوب الإسلامية أولاً إلى ساحة الجهاد الأكبر، المتمثل فى النهضة والتقدم وفق روح الإسلام، ومقاصد شريعته، كما سيكون

هذا «النموذج الإسلامي المتحضر» مركز جذب لكل شعوب الدنيا، يعلن رجحان كفة «البديل الإسلامي» في «خيار الحضارات»، وعليينا أن نتأمل ونتمهل ونحثّن تجذب عن هذا السؤال:

أى السبيلين سيجذب الشعوب الأخرى إلى الإسلام: أن يحارب المسلمون حكومات هذه الشعوب؟ أم أن يقف المسلمون بجهادهم عند تحرير بلادهم، وحماية أوطانهم، وضمان الحرية لدعوتهم ودعائتهم، وبناء «بديلهم الحضاري»، الذي يغرى الآخرين بما يمثل من ميزات؟

حكمة التعددية

إن شن الحرب على الحكومات الأخرى - حتى لو حلمنا وتخيلنا إمكان حصوله - سيجلب على الإسلام وأهله ودوله عداء شعوب تلك الحكومات، الأمر الذي سيباعد بينها وبين سبل التفكير في الإقبال على عقيدة الإسلام، فليس غير سبيل تحرير الأوطان الإسلامية، وتحوילها - بالإسلام المتجدد - إلى منارة حضارية، يحميها الجهاد الإسلامي ليصل إشعاعها إلى كل أرجاء المعمورة، عبر العقول والقلوب، لا بواسطة الحرب والقتال، ليس غير هذا السبيل سبيلاً لإماماة الإسلام الحضارية التي ينشدها الإسلاميون، ثم لماذا تغيب عنا حقيقة أن حكمة الله وإرادته قد شاءت للإنسانية «التعددية»، وليس «وحدة النموذج والاعتقاد والشريعة»؟! «لكلٍّ جعلنا منكم شرعةٌ و منهاجاً ولُّوا شاءَ اللُّهُ لجعلكم أمةً واحدةً ولكن ليتبَّلُوكُمْ فيما آتاكم فاستبِّقوا الحِيرات» [المائدة: ٤٨] «وَلُّوا شاءَ رِّئَكُمْ لجعل الناس أمةً واحدةً ولا يزالون مُخْتَلِفِينَ» [مود: ١١٨]

إن مفسرى القرآن الكريم قد أدركوا - فى وقفتهم أمام هذه الآيات وأمثالها - أن حكمة الله وإرادته هي فى «التعددية»، فسعید بن جبیر (٤٥-٩٥ھ=٦٦٥-٧١٤م) ومجاہد بن جبیر المکی : (٢١-٢١٠ھ=٦٤٢-٧٢٢م) والحسن البصري (١١٠ھ=٦٤١-٧٢٨م) ومقاتل بن سليمان (١٥٠ھ=٧٤٤م) وعطاء بن دينار (١٢٦ھ=٧٤٤م)، والقرطبي (٦٧١ھ=١٢٧٣م) صاحب «الجامع لأحكام القرآن» يقولون في تفسيرها: «إن الشرعة هي: الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والمعنى أن الله جعل التوراة لأهله، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا خلاف فيه، ولقد جعل الله الشرائع مختلفة للاختبار، فهو سبحانه للاختلاف خلقهم».

ولقد يكون مقيداً أن نذكر، في هذا المقام، بما قاله الشيخ حسن البنا (١٣٢٤-١٣٦٨ھ=١٩٤٩-١٩٠٦م) عن أهداف الجهاد الإسلامي، في ذات العصر والظروف التي عاش فيها المودودي، قال: «لقد فرض الله الجهاد على المسلمين، لا أدلة للعدوان، ولا وسيلة للمطامع الشخصية، ولكن:

- حماية للدعوة.
- وضماناً للسلم.
- وأداء للرسالة الكبرى التي حمل عبئها المسلمون، رسالة هداية الناس إلى الحق والعدل».

وأن الإسلام كما فرض القتال أشاد بالسلام، فقال تبارك وتعالى : «وَإِن جَحَوْا إِلَيْكُمْ فَاجْهِنْهُمْ وَتُؤْكِلْنَاهُمْ عَلَى اللَّهِ» [الأنفال: ٦١] فحماية الدعوة الإسلامية، وضمان السلم لأوطان الإسلام، وحرية الدعاة في إبلاغ صوت الإسلام إلى عقول الناس وقلوبهم هي مهام القتال في سبيل الله. إن «الفكر الإسلامي» الخلاق، وتجسيده هذا الفكر في «الدولة الإسلامية النموذج» هو الجهاد الأكبر لل المسلمين في هذا العصر الذي نعيش فيه، وتحقيقاً لهذا الهدف للMuslimين، عليهم أن يسلكوا كل السبل الملائمة سلماً كانت تلك السبيل أو قتالاً.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أوحى إلى رسول الله ﷺ، ديننا لا ترقى إلى مقام حكمته وعقلانيته واتساق عقيدته وشرعيته أي من الديانات التي حرفاها الأخبار والرهبان، ثم طلب إليه أن يقول لمحالفيه: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي»، فعلينا أن نجاهد لإقامة الوطن الإسلامي الذي يفوق أوطان الآخرين في القوة والحضارة والتقدم والاستئثار، ثم نقول لهؤلاء الآخرين: لكم دولتكم، ولنا دولتنا، ول يكن الإبداع والعطاء الحضاري والتنافس في سبيل التقدم الإنساني هي معايير الترجيح بين التمازن الحضارية، كما هو الحال بين الشرائع والأديان، «وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَنافسُ الْمُتَنافِسُونَ» [المطففين: ٢٦]

٥- الاجتهاد في الإسلام

ما أشد حاجتنا إلى الاجتهاد في ذلك الزمن الذي نعيش فيه، زمن دائم التغيير، متلاحق التطور، يمتص فيه الخاص بالعام والمطلق بالمحدد بحيث أصبح الاجتهاد فيه ضرورة دينية واجبة.

الاجتهاد - كالجهاد - من جهد - وهو - لغة - : استفراغ الوسع في تحصيل أمر مستلزم للكلفة والمشقة. واستفراغ الوسع معناه: بذل تمام الطاقة، بحيث يحس المجتهد من نفسه العجز عن المزيد عليه.

وهو في اصطلاح الأصوليين - علماء أصول الفقه - استفراغ الفقيه الواسع لتحقیص ظن بحكم شرعی. فالمجتهد هو الذي تكون لديه ملکة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول، والأسباب التي تمكن المجتهد من الاجتهاد - في العلوم الشرعية، وكذلك في العلوم العقلية - كثيرة، تفاوت تعدادها لدى بعض العلماء، لكن يجمعها سببان أو شرطان:

(أ) معرفة الأصول، كتاباً وسنة.

(ب) ومعرفة الاستنباط من الأصول بالقياس.

هذا في الشرعيات، والحلال والحرام. أما في العقليات فالسببان هما:

(أ) معرفة الأوائل العقلية.

(ب) ومعرفة وجه الاستنباط منها.

أما تفصيل شروط المجتهد، كما حددها علماء الأصول فهى:

- ١ - التمكّن من اللغة العربية، إلى الحد الذي تتحصل فيه للمجتهد القدرة على إدراك أسرار البيان القرآني المعجز ومقاصد السنة النبوية الشريفة.
- ٢ - الفهم والتدبّر لآيات الأحكام في القرآن الكريم.
- ٣ - رسوخ القدم في السنة النبوية وعلومها، روایة ودرایة، سندًا ومتناً، وعلى الأخص ما جاء في صحاحها ومجامييعها ومسانيدها من أحاديث الأحكام، التي قدرها البعض بثلاثة آلاف حديث.
- ٤ - المعرفة المحيطة بالناسخ والمنسوخ - (على رأى من يقول به) - والعام والخاص، والمطلق والمقييد، في آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية الشريفة.
- ٥ - المعرفة بأصول الفقه، واجتهادات أئمته فيه، ومسائل الإجماع والقياس فيه.
- ٦ - الحذر لروح التشريع الإسلامي ومقاصد الشريعة الإسلامية، حتى تتحصل للمجتهد ملحة الجمع والمقارنة بين النصوص المتعددة - والتي قد تبدو أحياناً مختلفة أو متناقضة - في المسألة الواحدة، والخروج منها بالحكم المحقق للمقاصد وروح التشريع.

ولقد تبدو هذه الشروط عزيزة الوجود والتحقق والاجتماع في العالم الفرد، في عصر التخصصات الدقيقة والجزئية للعلوم الذي نعيش فيه، لكن تطور أدوات ووسائل الطباعة والتوثيق والفهرسة والتخزين للمعلومات قد يسهل أمور الاجتهاد وييسر اجتماع شروطه لعلماء اليوم أكثر مما كان ذلك ميسوراً قبل هذا التطور في سبل البحث العلمي ووسائله. ودواعي الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، التي جعلته ضرورة من ضروراتها وقانوناً وسنة من قوانينها وسننها، كثيرة، منها:

- (أ) خلود الشريعة الإسلامية، لختم الرسالات برسالة محمد ﷺ، الأمر الذي يقتضي الاجتهاد المحقق لصلاحها لمختلف العصور. فغيبة الاجتهاد تقف بها عن تلبية احتياجات عصور دون أخرى، الأمر الذي يهددها بالجمود، الذي يعجزها عن تلبية حاجات العصور المتتالية، والتي هي - بحكم سنة التطور - متغيرة ومتعددة.
- (ب) عموم الرسالة المحمدية، ومن ثم شريعتها للعالمين، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لتلبية احتياجات البيئات المختلفة والعادات المتغيرة والأعراف المتمايزة، للبلاد والأمم والأجناس المختلفة.
- (ج) طروع البدع - بالزيادة والنقصان - على أحكام الشريعة، بمرور الأزمان، وخاصة في عصور الضعف والجمود، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لجلاء الوجه الحقيقى لأحكام الشريعة ومقاصدها.

(د) تناهى نصوص الأحكام - في الكتاب والسنة - ولا نهاية المشكلات الحارثة للناس عبر الزمان والمكان، الأمر الذي يستدعي الاجتهاد لاستنباط الفروع الجديدة من الأصول الثابتة، ل تستغل بهذه الفروع الجديدة مساحات من الواقع والمشكلات لم تكن موجودة من قبل.

(هـ) التطور، الذي هو سنة من سفن الله في خلقه، في الإنسان، والحيوان، والنبات، والجماد، والأفكار، الذي يستدعي الاجتهاد لينمو القانون الإسلامي فيواكب ثمرات التطور ويلبي احتياجات في مختلف ميادين الحياة.

* * *

الاجتهاد في القرآن والسنة النبوية

أما الأدلة على شرعية الاجتهاد من الكتاب والسنة، فإنها كثيرة.

- فتايات القرآن التي تحدثت عن فعل العقل والتعقل هي تسع وأربعون آية.
- وأياته التي تحدثت عن القلب، ومن وظائفه التفكير والتعقل، تبلغ مائة واثنتين وثلاثين آية.
- ولقد ورد الحديث في القرآن عن «اللب» بمعنى العقل؛ لأن جوهر الإنسان وحقيقة، في ستة عشر موضعًا.
- وجاء الحديث فيه عن «الذهب» بمعنى العقول، في آيتين.

- أما التفكير، فلقد جاء الحديث عنه بالقرآن في ثمانية عشر موضعًا.
 - وجاء الحديث فيه عن «الفقه» في عشرين موضعًا.
 - وجاء حديثه عن «التدبر» في أربع آيات.
 - وعن «الاعتبار» في سبع آيات.
 - وعن «الحكمة» في تسع عشرة آية.
- الأمر الذي يجعل رصيد الاجتهاد في القرآن الكريم رصيده ضخماً وغنياً، ففيما يقرب من الثلاثمائة آية يأتي الحديث الذي يبحث على الاجتهاد ويزكيه.
- أما السنة النبوية، فإن مأثوراتها التي تزكي الاجتهاد وتحض عليه، صراحة أو ضمناً، هي الأخرى كثيرة، حتى لتسعى على الحصر الدقيق.

فالرسول ﷺ يدعوا إلى الاجتهاد في فهم آيات القرآن، اجتهاداً يصل بنا إلى ما وراء ظواهر النصوص: «أثبروا القرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين» و«من أراد العلم فليثور القرآن»!؛ وإذا دعا لخبر الأمة - ابن عباس - قال: «اللهم فقهه في الدين» رواه مسلم والإمام أحمد؛ لأن «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».. رواه البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد. وهو عندما يسأل مبعوثه وقاضيه، إلى اليمن، معاذ بن جبل:

- بم تقضى؟

فيجيبه : بكتاب الله . يعاود سؤاله :

- فإن لم تجد في كتاب الله؟

فيجيبه : أقضى بما قضى به رسول الله . فيعاود سؤاله :

- فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله؟

فيجيبه : أجتهد رأيي . وعند ذلك يقول الرسول ﷺ :

- الحمد لله الذي وفق رسوله . رواه أبو داود والدارمي والترمذى والنمسانى وابن ماجه والإمام أحمد .

بل إنه ليشجع على الاجتهاد ، حتى ليحدثنا عن أن المجتهد مأجور على مطلق الاجتهاد ، حتى ولو لم يصادف اجتهاده الصواب ، «من اجتهد برأيه فأصاب فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد» - رواه البخارى والنمسانى وابن ماجه والإمام أحمد .

الاجتهاد فرض

والاجتهاد قد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مندوباً ، وذلك وفق مقام الاجتهاد وال الحاجة إليه والحكم الذي يستنبطه المجتهد بالاجتهاد ، وتعلق هذا الحكم بذات المجتهد أو بالأ آخرين .

وميدانه : ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة ، مما اتفق عليه الأمة من الشرع الجلى الذي ثبت بالنصوص قطعية الدلالة والثبوت .

أما مراتب المجتهدین فإنها ثلاثة:

الأولى: رتبة المجتهد المطلق، وهو الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة.

الثانية: رتبة مجتهد المذهب، وهو من «يستتبط» الأحكام من قواعد إمام مذهبه.

والثالثة: رتبة مجتهد الفتوى، وهو المقتدر على «الترجيح» في «أقوال» إمام مذهبة، والذي جرى عليه الرأي في مبحث الاجتهاد – في الحضارة الإسلامية – هو عدم خلو العصر – كل عصر – من ينهض بأداء فريضة الاجتهاد. وللإمام جلال الدين السيوطي «١٤٤٥-١٤٠٥هـ=٨٤٩-١١٦١م» كتاب جعل عنوانه: «الرد على من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»!. قال في مقدمته: «إن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمهم، وأعمامهم حب العناد وأصمهم، فاستعظموا دعوى الاجتهاد، وعدوه منكراً بين العباد، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر»!

ذبوب الإبداع في العقل الإسلامي

لكن الذي حدث للاجتهاد، عبر مسيرتنا الحضارية، أن ميادين من إبداع العقل الإسلامي في الفكر الإسلامي قد أصابها الجدب، فأصيّبت ثمراتها بالذبوب. فمنذ الانقلاب الأموي على فلسفة الشورى ضمرت إبداعات الأمة واجتهاداتها

في الفقه الدستوري، والفكر السياسي الذي يحدد أطر وضوابط علاقـة الحاكم بالمحكوم، على حين نـمت وازـهرت إبداعـات الفكر واجـتهادـاته في المـيادـين الأخرى. فـلما طـال الأـمد بالـخطر الـخارـجي، تـنـرـياً وـصـلـيبـياً، وـطالـ الأـمد بـدولـ العـسـكـرـ المـمـالـيـكـ، التـى مـثـلتـ فـرـوـسـيـةـ العـصـرـ الـلـازـمـةـ لـلـدـفـاعـ عـنـ وجـودـ الـأـمـةـ وـالـحـضـارـةـ إـزـاءـ هـذـاـ الـخـطـرـ الـخـارـجيـ، وجـلبـ المـمـالـيـكـ شـرـائـعـ مواـطـنـهـمـ الـأـصـلـيـةـ «ـيـاسـةـ»ـ جـنـكـيـزـ خـانـ «ـ٥ـ٦ـ٢ـ٤ـ - ٥ـ٦ـ٢ـ»ـ فـجـعلـوهـاـ قـانـونـ الـعـسـكـرـ - أـىـ الطـبـقـةـ الـحاـكـمـةـ -ـ وـالـدـوـاـوـيـنـ السـلـطـانـيـةـ أـىـ دـوـاـنـ الرـوـلـةـ -ـ تـرـاجـعـتـ مـكـانـةـ «ـفـقـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ»ـ إـلـاسـلـامـيـ، فـذـيلـ، ثـمـ تـوـقـفـ الـإـبـدـاعـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ، وـهـذـاـ هـوـ الـذـىـ أـدـىـ إـلـىـ ماـ يـسـمـيـهـ الـبعـضـ إـغـلـاقـ بـابـ الـاجـتـهـادـ! حـتـىـ جاءـ عـصـرـنـاـ الـحـدـيـثـ وـلـدـيـنـاـ ثـرـاءـ وـغـنـىـ فـيـ «ـفـقـهـ الـعـبـادـاتـ»ـ وـالـشـعـائـرـ الـدـيـنـيـةـ، يـصـاحـبـهـ فـقـرـ شـدـيدـ فـيـ «ـفـقـهـ الـمـعـاـمـلـاتـ»ـ وـ«ـفـقـهـ السـيـاسـيـ»ـ الـلـازـمـ لـمـواـكـبـةـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ وـالـمـسـتـحـدـثـاتـ منـ الـأـمـورـ، الـأـمـرـ الـذـىـ يـبـرـزـ حـاجـتـنـاـ الـمـاسـةـ إـلـىـ تـنـشـيـطـ الـاجـتـهـادـ فـيـ «ـفـقـهـ الـوـاقـعـ»ـ -ـ السـيـاسـيـ وـالـاقـتصـادـيـ، وـالـاجـتمـاعـيـ -ـ ليـتـسـنـىـ لـأـصـولـ شـرـيعـتـنـاـ إـتـمـامـ الـفـرـوـعـ الـتـىـ تـظـلـلـ وـتـحـكـمـ وـتـصـبـغـ بـالـإـسـلـامـ هـذـاـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ، وـرـبـماـ معـ تـعـقـدـ شـئـونـ الـوـاقـعـ الـجـدـيدـ، وـتـشـعـبـ عـلـومـ الـشـرـيعـةـ وـالـحـضـارـةـ إـلـىـ تـخـصـصـاتـ كـثـيرـةـ وـدـقـيقـةـ، كـانـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ «ـالـاجـتـهـادـ الجـمـاعـيـ»ـ، وـهـوـ الشـكـلـ الـأـنـسـبـ لـلـعـصـرـ الـذـىـ نـعيـشـ فـيـهـ

الفصل الثالث

رؤى إسلامية لقضايا سياسية

١- الإسلام والتعددية الحزبية

الحزب - وجمعه الأحزاب - هو: كل طائفة أو جماعة جمعهم الاتجاه إلى غرض واحد سياسياً كان ذلك الغرض، بالدرجة الأولى، أو غير سياسي.. وغلب - في الواقع الحديث والمعاصر - إطلاق مصطلح الحزب على التنظيم الذي يجمع جماعة من الأفراد تشارك في تصور واحد لبعض المسائل السياسية وتكون رأياً انتخابياً واحداً.

ومصطلح «الحزب»، في الأصول الإسلامية - قرآناً وسنة - وذلك في تجربة الدولة الإسلامية الأولى، على عهد رسول الله ﷺ، ليس مرفوضاً لذاته، وبإطلاق، وليس مقبولاً لذاته، وبإطلاق، لكن معيار القبول لمصطلح الحزب، ومن ثم للتحزب، والتنظيم الحزبي، هو مضمون الأهداف والأغراض والمقاصد والمبادئ التي قام لها وعليها هذا الحزب.

فالشرك والمشركون حزب، ولكنه ملعون ومرفوض، وأولياء الشيطان حزب، ولكنه ملعون ومرفوض، بينما نجد أولياء الله حزبياً مقبولاً وموضع ثناء، وكذلك المؤمنون، أنصار رسول الله ﷺ هم حزبه، المنخرطون في الجهاد لنصرة الدين.

صراع الإسلام قائم أبداً بين «حزب» الشرك والكفر والشيطان، وبين «حزب» التوحيد والإيمان - حزب الله - فالمصطلح مقبول أو مرفوض باعتبار المبادئ والمقاصد. والتحزب - أي انتظام الناس في أحزاب - خاضع، من حيث القبول أو الرفض، إسلامياً، باعتبار المعايير الحاكمة للتنظيم الحزبي، وليس للمصطلح بطلاق، ولا للتحزب والتنظيم الحزبي بطلاق.

لقد كان المشركون أحزاباً «وَلَمَّا رأى الْمُؤْمِنُونَ الْأَخْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِجْنَاحًا وَتَنْلِيْمًا» [الأحزاب: ٢٢]. وكذلك كان حالهم عبر تاريخ الرسالات السماوية «جَنَدَهُمْ مَا هَنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَخْزَابِ» [١١] كَذَّبَتْ قِبَلَهُمْ قَوْمٌ ثُرِجُ وَغَادَ وَفَرَغُونُ ذُو الْأُوتَادِ [١٢] وَتَمْرُدَ وَقَوْمٌ لُوطٌ وَأَصْحَابُ الْأَيْكَةِ أَوْلَئِكَ الْأَخْزَابُ» [ص: ١١-١٣].

وفي دعاء النبي ﷺ نقرأ: «اللهم منزل الكتاب، وجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمنهم وانصرنا عليهم» - رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وكما أن للشيطان حزبه «حزب الشيطان» وهو «يَدْعُو حَزِبَه لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِرِ» [فاطر: ٦] فإن الله، سبحانه وتعالى، حزبه «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» [آل عمران: ٥٦] والذين «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الجاثية: ٢٢].

وفى أدبيات عصر النبوة أطلق مصطلح «الأمير» على رسول الله ﷺ باعتبار رئاسته للدولة.. وكذلك أطلق مصطلح «الحزب» على أنصاره.. ويروى أنس بن مالك أن الأشعريين - وفيهم أبو موسى الأشعري - عندما قدموا على رسول الله ﷺ ودنوا من المدينة، كانوا يرتجون، يقولون:

«غدا نلقى الأحبة.. محمداً وحزبه»، ويروى البخاري، عن عائشة رضى الله عنها، «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله...».

هذا عن المصطلح، فهو مستخدم، ومعيار القبول له أو الرفض هو مقاصد الحزب وغايات التحزب.

أما المشروعية الإسلامية للتنظيم والتحزب، فلا شك أنها مرتكزة على الإيمان بمشروعية التعدد في الآراء والتوجهات، فالمجتمعات التي تعتمد مشروعية «التعديدية الفكرية» هي التي تعتمد تعديدية التنظيم والانتظام في الأحزاب.

وإذا كان الإسلام قد تحدث عن وحدة «الدين»، من لدن آدم إلى محمد، وعبر كل الرسل والأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، فإنه قد تحدث عن التعديدية في «الشرائع» لأمم الرسالات.. «شَرِعْ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْوَارِ مَا وَصَّيْ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْتُمْ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفِرُوا فِيهِ» [الشورى: ١٢]. «لِكُلِّ جَعْلَتِنَا مِنْكُمْ

شريعة ومنهاجاً ول Shea اللـه لجعلكم أمةً واحدةً) [السـادـة: ٤٨]، فالـدين واحداً وأبداً. والـشـرـائـع متـعدـدة أـزـلاً وأـبـداً كذلك. فـهـنـا وـحدـة، وـتـعـدـديـة فـي إـطـارـ الـوـحـدة!

والـإـنـسـانـية وـحدـة وـاحـدة، من أـبـ واحد وـأمـ وـاحـدة، لـكـنـها تـتـعـدـد فـي الـلـغـات وـالـأـلـوـانـ، أـىـ فـيـ الـأـقـوـامـ «يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـتـقـواـ رـبـكـمـ الـذـي خـلـقـكـمـ مـنـ نـفـسـ وـاحـدةـ وـخـلـقـ مـنـهـا زـوـجـهـا وـبـثـ مـنـهـمـ رـجـالـ كـثـيرـاً وـنسـاءـ» [الـنـسـاءـ: ١]، فـهـنـا أـيـضـاً وـحدـة فـيـ الـإـنـسـانـية، وـتـعـدـديـة فـيـ إـطـارـ هـذـهـ الـوـحـدةـ.

وـالـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـحدـةـ (إـنـ هـذـهـ أـمـكـمـ أـمـةـ وـاحـدةـ وـأـنـاـ رـبـكـمـ فـاغـبـدـونـ) [الـأـنـبـيـاءـ: ٩٢].. وـفـيـ إـطـارـ الـأـمـةـ الـوـاحـدةـ تـقـومـ وـتـتـماـيزـ الـأـمـمـ، أـىـ الـجـمـاعـاتـ، الـتـىـ تـجـتـمـعـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ (وـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـغـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـيـكـ هـمـ الـمـقـلـبـونـ) [آلـ عـمـرـانـ: ١٠٤].

وـإـذـاـ كـانـ التـمـايـزـ فـيـ التـنـظـيمـ الـحزـبـ، عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ تـفـهـمـهـ الـيـوـمـ مـنـ مـصـطـلـحـ «الـحزـبـ»، هوـ مـنـ ثـمـراتـ التـطـورـ فـيـ الـحـيـاةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ - وـهـوـ تـطـورـ تـتمـايـزـ فـيـ الـحـضـارـاتـ وـالـعـصـورـ وـالـمـجـتمـعـاتـ - فـيـانـ الـتـجـرـيـةـ السـيـاسـيـةـ لـدـولـةـ الـإـسـلـامـ الـأـوـلـىـ قـدـ شـهـدـتـ مـنـ «الـمـؤـسـسـاتـ» ماـ «يـشـبـهـ»ـ التـمـايـزـ التـنـظـيمـيـ - وـلـاـ نـقـولـ الـحزـبـيـ - عـلـىـ نـحوـ مـنـ الـأـنـحـاءـ.

فـ«هـيـئةـ الـمـهـاجـرـينـ الـأـوـلـيـنـ» - الـتـىـ ضـمـتـ «الـقـيـادـاتـ الـقـرـشـيـةـ»ـ الـتـىـ «سـبـقـتـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ» - أـبـاـ بـكـرـ، وـعـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ،

وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وطلحة بن عبد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبا عبيدة بن الجراح - هيئة المهاجرين الأولين هذه كانت تنظيمًا له اختصاصات دستورية في الخلافة والدولة وشئون المجتمع الإسلامي.

و«هيئة النقباء الاثنى عشر» - التي تكونت بالاختيار من الأنصار الذين عقدوا مع رسول الله ﷺ عقد تأسيس الدولة الإسلامية في بيعة العقبة - هذه الهيئة - التي ضمت: أبا أمامة، وأسعد بن زرار، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، ورافع بن مالك بن العجلان، والبراء بن معروف، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وسعد بن عبادة بن دليم، والمنذر بن عمرو بن خميس، وعبادة بن الصامت، وأبيه بن حبيب، وسعد بن خيثمة بن الحارث - هذه الهيئة قد كانت تنظيمًا لها اختصاصات دستورية في حياة الدولة الإسلامية، لقد كانت هيئة الوزراء - المعاذرين - كما كانت هيئة المهاجرين الأولين هي هيئة الأمراء - المؤتمرين!

وفي ترجمة ابن الأثير «الأثير ٥٥٥-٦٣٠ هـ = ١٢٣٣-١١٦٠ م» للصحابية الجليلة أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية «٣٠ هـ - ٦٥ م» وكانت مبرزة في الشجاعة والخطابة - ما يشير إلى «جماعة نسائية»! لنساء المدينة، قامت وتألفت للمطالبة بحقوقهن الموازية لما يبذلن في المجتمع الجديد من جهود! وكانت أسماء هذه قائدة في هذه «الجماعة» ومحبّة باسمها فيقول الراوى: إنها قد ذهبت إلى النبي ﷺ وهو جالس مع

الصحابية، فقالت: يارسول الله، «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين، يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي...». ثم عرضت قضيتها. وأجابها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وطلب منها إبلاغ جوابه إلى «جماعتها» - «انصرفي يا أسماء، وأعلمي من وراءك من النساء».

فتحن هنا أمام «جماعة نسائية». وبعبارة الصحابية أسماء بنت يزيد، فهي «جماعة نساء المسلمين»!

تلك إشارات لـ«مؤسسات وتنظيمات وجماعات» في المجتمع الإسلامي الأول، على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولقد شهدت هذه القسمة من قسمات الحياة الفكرية والسياسية - قسمة التنظيم.. الأحزاب - تطوراً مواكباً لتطور الضرورات والمقاصد والغايات.

فكان الفرق الكلامية تنظيمات سياسية، تميزت في «المقالات» - أي «النظريات» - وفي الوسائل التي اعتمدت لها لوضع هذه «المقالات» في الممارسة والتطبيق، فالخوارج مقالات، ومنهج في الوصول لتحقيق مقاليتهم، وكذلك الحال عند المعتزلة، وعند الشيعة، بفصائلها المتعددة، المعتدلة منها والمغالبة، العلنية منها والسرية.

أما عصتنا الحديث، فلقد انتقل بالتنظيم الحزبي إلى طور جديد، ففيه عرفت مصر، مثلاً، وقبل غيرها من البلاد الإسلامية «الحزب الوطني الحر»، الذي بدأ سرياً، على يد جمال الدين الأفغاني «١٢٥٤-١٨٩٧ هـ = ١٣١٤-١٨٢٨ م»، في سبعينيات

القرن التاسع عشر الميلادى، والذى قاد الثورة العربية «١٨٨١ - ١٨٨٢م» ثم شهدت - مع كثير من البلاد الإسلامية - تنظيم «جمعية العروة الوثقى» - السرى - الذى رأسه الأفغاني، وكان نائبه الإمام محمد عبد «العروة الوثقى»، بباريس، لسان حاله، ثم والذى صدرت مجلة «العروة الوثقى»، بباريس، لسان حاله، ثم «الحزب الوطنى»، الذى قاده مصطفى كامل «١٢٩١ - ١٣٢٦هـ».. نائب الإمام محمد عبد «العروة الوثقى»، بباريس، لسان حاله، ثم = ١٩٠٥ - ١٨٤٩م.. «الحزب الأمة»، الذى كان فilosوفه أحمد لطفي السيد «١٢٨٩ - ١٢٨٣هـ».. و«الحزب الإصلاح»، الذى كونه الشيخ على يوسف «١٢٨٠ - ١٣٣١هـ» = ١٨٧٤ - ١٩٠٨م.. و«الحزب اللامركزية»، الذى ضم قيادات الإصلاح فى الولايات العربية العثمانية.. وجمعية أم القرى - «جمعية تعلم الموحدين» - السرية التى تحدث عنها عبدالرحمن الكواكبى «١٢٧٠ - ١٢٢٠هـ» = ١٨٥٤ - ١٩٠٢م» فى كتابه «أم القرى».

فلما انتهت الحرب العالمية الأولى.. وطوى الاستعمار الغربى صفحة الخلافة العثمانية، واكتفى الاحتواء الغربى لعالم الإسلام وأقطار الشرق، وأصبح النموذج الغربى - الليبرالى، والشمولى - هو النموذج الحضارى الذى ترورج له دوائر الفكر السياسى ومنابر الإعلام ومعاهد التعليم، غدا الطابع الغربى، فى التنظيم الحزبى، نمطاً شائعاً فى حياة العرب والمسلمين، سواء فى قواعد التنظيم أو فى النظريات السياسية والاجتماعية التى هى مقاصد غایيات التنظيمات والأحزاب.

ولقد كان طبيعياً، أمام خطر الاستلاب الحضاري الغربي، أن تبرز عوامل اليقظة الإسلامية، لتدافع عن الهوية الإسلامية، وأن تتخذ من التنظيم والانتظام في الجماعات والأحزاب والجمعيات، السبل والأدوات لتحقيق مقاصد البعث الحضاري الإسلامي، استئنافاً للنهوض، ومواجهة للتحديات، سواء منها ما كان تخلفاً موروثاً عن السلف، أو غزواً بالفكرة غير الملائم جاءت به دول الاستعمار.

* * *

٢- الانفتاح العربي

على الحضارات الأخرى

لا توجد في التاريخ القديم أو الحديث حضارة نقية، أتجزأها أبناءها دون أن تكون لها مع الحضارات الأخرى صلات وعلاقات وتأثير وتأثير.

حضارة العرب في الماضي، ومحاولات الانبعاث الحضاري في هذا العصر لا تخرج عن هذا الإطار الذي عرفته جميع الحضارات.

* * *

في مختلف ميادين الفكر وقضاياها، يستطيع العقل أن يرصد ويبصر «الشواهد» على وجود ما هو مشترك فكري عام بين الإنسانية جماء، وما هو «خصوصية حضارية» تتميز بها بعض الحضارات، وهناك شهادة التاريخ التي تدعم هذه الشهادة الفكرية، عندما تؤكد أن التلاقي والتفاعل اللذين عرفهما التاريخ بين الحضارات العريقة، المالكة لما هو مشترك، وما هو «خاص»، قد تم وفق هذا القانون، فتلاقي الحضارات – وهو معلم من معالم التاريخ الحضاري للإنسانية – وتفاعلها عندما تتلاقي قدر لا سبيل إلى مغاليبه أو تجنبه، لكنه يتم دائمًا وأبدًا وفق هذا القانون الحاكم: التمييز بين ما هو مشترك إنساني عام، تفتح له الأبواب والنواذن، بل ويطلب العقلاً، ويجدون في السعي لتحقيله، وبين ما هو

خصوصية حضارية، يدققون - بحذر - قبل استلهامه وتمثيله، ويعرضونه على معايير حضارتهم لفرز ما يقبل منه ويتمثل، من ذلك الذى يرفضونه لما فيه من تناقض مع هويتهم الحضارية وقيمهم الاعتقادية، وأصولهم التى تكون ما يشبه «البحيمة» للشخصية الحضارية والقومية التى هي مناط التمييز، برغم التطور والتفاعل اللذين تمارسهما هذه الشخصية مع الآخرين.

مثالان شهيران

ونحن إذا شئنا أن نضرب بعض الأمثلة على تلاقي الحضارات وتفاعلها، الذى عمل خلاله هذا القانون، فإن لدينا مثالين شهيرين وثيقى الصلة بموضوع هذا الحديث.

أولهما: التقاء حضارتنا العربية الإسلامية إبان نهضتها وازدهارها بالحضارتين الفارسية، والهندية، واليونانية.

وثانيهما: التقاء الحضارة الغربية إبان نهضتها بحضارتنا العربية الإسلامية.

على أي نحو وفي أي المجالات كان الاستلهام؟ وعلى أي نحو وفي أي المجالات كان الحذر والرفض للغزو الفكرى؟ إنها «شهادة التاريخ» على عمل هذا القانون، تدعم «شهادة الفكر» التي قدمناها فيما سبق.

ليس هناك شك فى أن الفتح العربى للإمبراطورية الفارسية، ودخول الفرس بمواريثهم الحضارية الغنية فى إطار الدولة الإسلامية قد أتاح أوسع الفرص لتفاعل حضارى واسع وعميق

وخلالق بين الحضارة الفارسية وبين الفكر الإسلامي الذي كان هو النواة التي تبلور حولها الحضارة العربية الإسلامية الجديدة، ولقد زاد من فرص هذا التفاعل ما بلغه العنصر الفارسي - حامل الميراث الحضاري - من موقع مؤثرة في دوائر الفكر والسلطة، في دولة الخلافة، وبخاصة العباسية منها، وما بلغه العلماء من ذوى الأصول الفارسية، بميدان الفكر من جودة في الإبداع، وتنوع في ميادين العطاء.

لكن الراسد لهذا التفاعل بين الفكر الإسلامي وإبان تبلور حضارته وبين الميراث الفارسي الوافد والطارئ بعد الفتوحات، يستطيع أن يميز بين ما «قبل» وبين ما «رُفض» أو ووجه بالمعارضة والمقاومة من هذا الميراث.

لقد فتحت فارس في عهد الراشد الثاني عمر بن الخطاب، وكذلك فتحت الأودية الزراعية لأنهار الكبرى في الدولة الإسلامية، التيل، وبردى، وجلة، والفرات. ولم يتردد عمر بن الخطاب في تبني النظام الفارسي في ضريبة الأرض الزراعية الذي كان يسمى «وضائع كسرى»، وظل سائداً ومعمولًا به حتى عدل في ظل الدولة العباسية. وهنا تم استلهام تجربة حضارية، وخبرة قومية، في طرق تقدير الضريبة على الأرض الزراعية.

حدر العرب

لكن العرب كانوا حذرين كل الحذر، وشديدي الرفض والمقاومة لكل ما هو خصوصية حضارية فارسية، تتعارض

مع معايير الإسلام وجوهر معتقداته، وخصائصه الحضارية المتميزة. لقد رفضت الخلافة الإسلامية – وهي نفط متميز في نظم الحكم – ما تميزت به مواريث الحضارة الفارسية في نظام الحكم وفلسفته السياسية، التي كانت ترى رأس الدولة – كسرى – ابنًا للإله «أهورا – مزدا»، يحكم باسمه نيابة عنه، زاعمًا أن لقانونه وتنفيذذه قداسة الإله والدين. كذلك رفضت حضارتنا الإسلامية ميراث الفرس في «النظام الطبقي المغلق»، لتعارضه الجذرى مع فلسفة الإسلام في المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات. والذين يقرءون مصنفات علماء الإسلام في «الملل والنحل» وصراعهم الفكري مع الفرق والمذاهب غير الإسلامية يدركون المقاومة الباسلة التي ووجهت بها مذاهب الفرس وعقائدهم وفلسفاتهم من قبل حضارتنا العربية الإسلامية، فالمجوسية والزرادشتية ومذاهب أخرى مثل المانوية «الثنوية» بفرقها المتعددة، تحتل معارضتها صفحات كثيرة في عشرات المجلدات التي تصدى للوافد الضار المرفوض، وكذلك صنع المتكلمون وال فلاسفة المسلمين مع «الغنوصية» التي كانت ثمرة هيلينية في تربة التصوف والعرفان الشرقي، اتجهت إلى تحصيل المعرفة بالذوق والحدس وليس بالعقل أو الحواس.

فعلى حين فتحت الأبواب للتجارب الإنسانية العملية ولعلوم التمدن العملي كان الحذر، بل والمقاومة للفلسفات والمعتقدات المخالفة لمعاييرنا الحضارية، سواء في السياسة أو الاجتماع أو الدين أو الفلسفات.

وكذلك كان حال حضارتنا عندما فتحت الشام ومصر وبلاد الشمال الإفريقي ذات الميراث البيزنطي. ففى الوقت الذى تبنى فيه عمر بن الخطاب «تدوين الدواوين»، وهو خبرة إدارية بيزنطية، وسعت الدولة الأموية ممثلة فى أميرها خالد بن يزيد «٥٩٠-٧٠٨م» إلى «مدرسة الإسكندرية»، فبدأت حركة الترجمة للعلوم الطبيعية والتجريبية وفنون التمدن العامل، التى سميت «علوم الصنعة»، فى نفس الوقت الذى تبنت فيه حضارتنا هذا اللون من المعارف والعلوم والتجارب الإنسانية، كانت حريها ضد الغنوصية خاصة والهيللينية فى الفلسفة والعقائد والتصورات بوجه عام، وكذلك معارضتها لعقائد المسيحية ومذاهبها التى أخرجتها الروح الهيللينية عن نقاء عقيدة التوحيد. كان ذلك شهادة تاريخ التفاعل الحضارى على عمل قانون التمييز بين ما هو خصوصية حضارته وما هو «مشترك إنسانى عام»، فالباب مفتوح لعلوم الصنعة، موصد أمام شريعة الرومان. وعندما التقت حضارتنا الإنسانية بمواريث الهندوس فى الحضارة الهندية، عمل هذا القانون.

فالبيرونى «٣٦٢ - ٩٧٣ هـ = ١٠٤٨ م» الذى نهض بمهامبعثة العلمية وأعبانها، عندما عاش فى الهند أربعين عاماً، عقب الفتح الغزتوى لبعض أقاليمها، وقام بدراسة تاريخ الهند وتراثها وحضاراتها دراسة العقرى المتفرد، البيرونى هذا، يعلمنا - دون أن يعرض مباشرة لقضيتنا هذه - كيف ميز أسلافنا فى تراث الهند، بين «الحساب الهندى» و«الفلك»،

فأخذوها وطوروهما وكذلك صنعوا مع غيرهما من علوم الطب والأعشاب الدوائية - إلخ. كيف ميزوا بين هذه العلوم الطبيعية والعملية والتجريبية، التي أخذوها وطوروها، وبين ديانات الهند ومذاهبها وفلسفاتها، التي رفضوها، لتعارضها مع التوحيد الإسلامي، ومع إلهية المصدر الديني في الإسلام كديانة سماوية، نزل بها الوحي على الرسول عليه الصلاة والسلام.

مدى جدية الاعتراض

وإذا كان الخلاف غير وارد أو غير مبرر، مع هذه الحقائق التي قدمناها عن عمل قانون التفاعل الحضاري، في التقاء حضارتنا العربية الإسلامية بمواريث الفرس والروم والهنود، فإن خلافاً وجلاً لا بد أن يثور عندما نقول: إن أسلافنا قد أعملوا هذا القانون، على هذا النحو عندما افتحوا وتفاعلوا - على النحو المعروف - مع تراث اليونان، ذلك أن ترجمة العرب للفلسفة اليونانية واحتفاءهم بهذه الفلسفة، والمفرزة التي بلغها فلاسفتها - وبخاصة «أرسطو» (٣٨٤-٣٢٢ق.م.)، وأفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ق.م.) - في التراث الفلسفى لحضارتنا، كل ذلك لا بد أن يثار كاعتراض على قولنا إن التبني والاستلهام قد وقف عند علوم الصنعة: الطبيعية والعملية والتجريبية، وأن الحذر والمعارضة والرفض قد جابهت الإنسانيات، والفلسفة في مقدمتها، ولذلك فلابد من وقفة متأنية، نختبر فيها جدية هذا الاعتراض، وصدق مضمونه، لنرى وجه الحق في هذا الموضوع.

وليس هناك خلاف على أن العرب قد سعوا إلى ترجمة العلوم الطبيعية اليونانية، أخذذن إياها من مصادرها الشرقية – أساساً – في البلاد التي فتحوها، فترجموا تراث اليونان في الطب والكيمياء والهندسة والرياضيات والميكانيكا «الحيل» والزراعة والمناظر والحساب والمنطق، وغيرها من العلوم الطبيعية والعملية والتجريبية، ثم أضافوا إليها إبداعهم الذي شهد به المنصفون من علماء الغرب وأساتذة الاستشراق.

كذلك لا خلاف على أن هناك ميادين في المعتقدات والإنسانيات اليونانية قد نفر منها العرب، ف捨روا عنها صفحات ولم يترجموها، ولا حتى للمتخصصين من العلماء، وذلك مثل عقائد الوثنية اليونانية وأساطير آلهتها، وأداب اليونان وفنونها. إذن مبدأ التمييز قائم، وبه وعليه يشهد تاريخ التفاعل بيننا وبين حضارة اليونان، لكن علامة الاستفهام تظل خاصة بعقل الفلسفة، فلماذا أعطى العرب هذا الوزن الكبير لفلسفة اليونان، ترجمة وشرحها، حتى تضخمت آثارها في تراثنا الحضاري؟

وعن هذا السؤال المشروع نجيب الإجابة التي تؤيد صدق واطراد «قانون التفاعل الحضاري» الذي ميز دائمًا وأبدًا بين ما هو خصوصية حضارية وبين ما هو مشترك إنساني عام.

لقد كانت المواجهة الأولى بين خصوصيتنا الحضارية وبين الخاصية اليونانية عندما واجه الإسلام النمط الهيليني في النظر والتفكير الذي كانت «الغنوصية» أبرز مذاهبها في نظريات المعرفة.

وكانت الهيلينية - كما وجدها العرب في البلاد التي فتحوها - هي «اليونانية الشرقية» التي امتنع فيها الفكر الفلسفى اليونانى بصوفية الشرق وروحانيته، ومع هذه الهيلينية كانت أولى معارك الإسلام الفكرية.

والحقيقة التي يجهلها كثيرون هي أن المسلمين الذين أبدعوا «عقلانيتهم الإسلامية» المتميزة، وعلم الكلام الإسلامي - الممثل لفلسفة الإسلام المتميزة، منذ النصف الثاني من القرن الهجرى الأول، وقبل ترجمة اليونانيات - قد اتجهوا إلى ترجمة الفلسفة اليونانية وترجمة عقلانية أرسطو أولاً وبالتحديد، لا ليتخذوا منها فلسفة لهم وللإسلام، وإنما ليبردوا بها - كسلاح يونانى - على الهيلينية - وثمرتها الغنوصية - التي هي تأثيرات يونانية، مزجت بصوفية الشرق، وروحانية الشرقيين، فأنصار الغنوصية كانوا - كمتغربى زماننا - أثراً يونانياً في الشرق، وامتداداً شرقياً للفكرية اليونان، فعمد علماؤنا وأعلامنا إلى ترجمة العقلانية اليونانية، ليبردوا بها على أنصار اليونان، وكأنهم أرادوا أن يقولوا لهم: إذا كنتم لا تحترمون إلا ما هو وافد ومستورد يوناني الصنع، فها نحن نجابهكم بأرسطو، المعلم الأول عند اليونان، وأبرز عقولهم الفلسفية على الإطلاق، نجابهكم بالعقلانية اليونانية، نقضّا لغنوصية الأفلاطونية المحدثة اليونانية، استخداماً للأسلحة التي تحترمونها وتعظموها.

ولنا على هذا التحليل أكثر من دليل.

كانت الهيلينية و«الغنوصية - الباطنية» هي «تغريب» ذلك العصر، والغزو الفكري الذي أصاب به الغرب اليوناني الشرق منذ انتصار الإسكندر الأكبر «٣٢٣-٣٥٦ ق.م.» على الدولة الفارسية «٣٣٦ ق.م.»، وبنائه إمبراطوريته الشرقية. ولقد غبشت هذه الهيلينية توحيد المسيحية الشرقية الأولى، فلما ظهر الإسلام خافت ضده المعارك، في البلاد التي فتحها المسلمون، لكن المسلمين بعد أن بلوروا عقلانيتهم المتميزة، تقدموا فاستعانا بالعقلانية الأرسطية في نضالهم ضد الهيلينية والغنوصية، فكانت - كما أشرنا - ترجمة الفلسفة اليونانية استعانا بحقيقة الفكر اليوناني على هزيمة صورته الشرقية المهجنة بسلاح معترف به من الغنوصيين!

وعلى هذه الحقيقة يشهد شاهد من أهلها، هو المستشرق الألماني بكر «كارل هيترش» (١٨٧٦-١٩٣٩) عندما يقول: «إننا نرى كفاح المسيحية من أجل استقلالها، وتوكيد ذاتها بإذاء الروح اليونانية المجسدة في «الغنوص» يتكرر من جديد في الإسلام في القرون الأولى تحت أسماء أخرى، فكما كانت المسيحية الأولى معادية للروح الهيلينية كان الإسلام في الصدر الأول على العموم معادياً هو الآخر للروح الهيلينية. والميزة الرئيسية للقرآن هي أنه كان يؤثر تأثيراً مضاداً للروح الهيلينية في عصر تغلقت فيه الهيلينية. وفي اللحظة التي تخطى فيها الإسلام حدود مهده الأولى، بدأ الصراع والتصادم. إن المانوية والزرادشتية كانتا

بالنسبة للإسلام عدوتين خطيرتين كال المسيحية، وإن «الغنوص» المانوية والمذاهب الشبيهة بها كانت خطيرة على الإسلام خطراً مباشراً، لذلك نرى أن أول مدرسة كلامية في الإسلام - ونعني بها المعتزلة - قد استفادت بعضًا من أصولها ومسائل بحثها عن طريق كفاحها ضد المانوية. وفي كل هذه الألوان من الكفاح تكونت جبهة كفاح فريدة في بابها، فالدولة والمذهب الديني الرسمي يسيران هنا، كما يسيران في كل مكان جنباً إلى جنب في صف واحد، لكنهما في كفاحهما ضد «الغنوص» الذي لا يعترف لأحد بسلطان يهيبان بالروح اليونانية الحقيقة - «الفلسفة اليونانية» - كي تساعدهما. لقد كان الغنوص يحارب الإسلام دينياً وسياسياً، وفي هذا النضال استعان المسلمون بالفلسفة اليونانية وعنوا بایجاد عالم من العلوم الدينية العقلية، فكان الإسلام الرسمي قد تحالف إذن مع التفكير اليوناني والفلسفة اليونانية ضد «الغنوص» الذي كان خليطاً من المذاهب القائمة على النظر والمنطق، وعلى مذاهب الخلاص. ومن هنا نستطيع أن نفسر حماسة الخليفة المأمون للعمل على ترجمة أكبر عدد ممكن من مؤلفات الفلسفه اليونانيين إلى العربية. وقد اعتاد الناس أن يفسروا هذا حتى الآن بإرجاعه إلى ميل المأمون إلى العلم وحبه له، لكن إذا كانت الرغبة في ترجمة كتب الأطباء القدماء قد نشأت عما اشتهرت به المدارس الطبية الكبرى من حاجة عملية إلى هذه الكتب، فلعل ترجمة كتب أرسطو تكون قد نشأت بالضرورة عن حاجة عملية كذلك، ولا فإنه إذا كانت المسألة مسألة حماسة للعلم

ورغبة خالصة في تحصيله فحسب لكان هوميروس أو أصحاب المأسى من بين من ترجمت كتبهم أيضاً، لكن الواقع هو أن الناس لم يحفلوا بها، ولم يشعروا بحاجة ما إليها».

تلك شهادة المستشرق الألماني «بكر» على أن ترجمة الفلسفة اليونانية والاهتمام بعقلانية أرسطو خاصة لم تكن عن رغبة في جعلها فلسفه الإسلام والمسلمين، وإنما كانت استعانت بالعقلانية اليونانية الصريحة على هزيمة الغزو اليوناني، كما تمثل في خليط الهيلينية والغنوصي

أصول الغنوصية

وبقدر الأهمية المحورية لهذه الحقيقة التاريخية فإنها تستحق وقفة متأنية تجلو حقيقتها كامل الجلاء.

إن الغنوصية - كمذهب باطنى عرقانى - كانت قائمة على إيكار الخاصوصية الحضارية، مثلاها فى ذلك مثل «الغزو الفكري التغريبى» الحديث والمعاصر، ذلك أنها قد جمعت بالتلقيق خليطاً «يونانياً غربياً»، و«إسرائيلياً شرقياً»، ثم مزجاً مرجحاً شديداً محكماً، لكن دون أن تستطيع إخفاء ملامح أصولها الثلاثة:

(أ) الأفكار القبالية، المتمثلة في الديانة الشعبية «الإسرائيلية»، بما فيها من سرية التعاليم، والرموز الخفية في التوراة، والقول بإله تصدر عنه الأرواح المدبرة للكون، ورمزية الأعداد والحرروف، والحديث عن الإنسان باعتباره «العالم الأصغر» الذي جاء على صورة العالم الأكبر.

(ب) الأفلاطونية الحديثة: كما تمثلت في مذهب أفلوطين «٤٢٠-٢٧٠ م»، بما تمثله من نزعة توفيقيّة بين الآراء الفلسفية المختلفة، وكما تمثلت وتبليورت في مدرسة الإسكندرية من القرن الثالث إلى القرن السادس الميلادي.

(ج) الديانات والمذاهب الفارسية: كما تمثلت في مانوية «مانى» (القرن الثالث الميلادي). تلك التي حاولت التوفيق بين المسيحية والزرادشتية، وقالت بثنائية النور والظلمة، إلهين للخير والشر، وكما تمثلت في المزدكية «إحدى فرق المانوية».

تلك هي أصول «الغنوصية» كمذهب تلغيقى، يجعل عقيدته أسراراً يضن بها على غير أهلها، ويسمو بها على عامة المؤمنين، وعلى العقيدة «الرسمية»، ويمزج الدين بالفاسفة، بمعناها اليونانى المثالى، ويعتمد فى تصور الذات الإلهية على نظرية الفيوض والصدور، الأمر الذى جعله مأوى للمعتقدات السرية والخفية، بل والملحدة أحياناً. وكما يقول «ماسينيون» (١٨٨٣-١٩٦٢ م) فإن أصول «الغنوصية» في المرحلة التي تصدت فيها لمحاربة المسيحية الأولى - حتى غبشت توحيدها - كانت «ساميرية - يونانية»، أى أن «الإسرائيлик» مع الوافد اليونانى قد مثلت أصول «الغنوصية» في مرحلتها المسيحية، أما فى مرحلتها الإسلامية، التى تصدت فيها لمحاولة إفساد عقائد الإسلام، وتجريد حضارته من خصوصيتها الإسلامية، فإن أصولها قد كانت - إلى جانب الوافد اليونانى - مانوية، «أعنى آرامية وإيرانية».

٢- الإسلام والمعارضة السياسية

مادام من حق الحاكمين أن يؤيدهم المحكومون إذا هم أحسنوا، فإن من حق المحكومين أن يعارضوا الحاكمين إن هم أساءوا، بل إن هذه المعارضة - عند الإساءة - هي من حقوق الحاكمين على المحكومين أيضاً.

ولاة الأمور وحكام المسلمين هم نواب عن الأمة، فالسلطة الحقيقة الأصلية هي للأمة، والحاكمون ليسوا بمعصومين، وكل بنى آدم خطاء.. والخطأ في الولايات العامة أكثر وقوعاً من الخطأ في الشأن الخاص، وأثاره الضارة أكبر وأعم، ومن ثم فالوزر عليه أشد وأثقل.. ولصاحب الحق الأصيل سلطان لا ينزع في مراقبة وكيله ونائبه وخليفته في أداء ما فوض إليه من مهام، كي تنجز هذه المهام على النحو الذي أراده صاحب الحق عندما عقد لنائبه عقد الوكالة والإنابة والتفويض!

الشورى دعوة للمشاركة بالرأي

وفي التجربة السياسية الإسلامية الأولى، كانت الشورى - وهي استخراج الرأي من المشرعين استخراجاً - تعنى فيما تعنى تشجيع المحكومين على المشاركة بالرأي، مؤيداً كان هذا الرأي أو معارضًا لولاة الأمور، بل إن لولاة أمور المسلمين - في دولة الخلافة الرشيدة، - كانوا يتبعون الرعية على ضرورة المعارضة تنبيهاً! وأبو بكر الصديق، هو الذي سنَّ سنة الإلحاح على الرعية

في مراقبة الحكم ومحاسبته ومعارضته، عندما قال في أول خطبة له بعد بيعته بالخلافة: «إني قد وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعيبوني، وإن أساءت فقوموني، إنما أنا مثلكم، فإن استقمت فاتبعوني، وإن زلت فقوموني، أطیعونی ما أطع الله ورسوله، فإن عصيتم الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم». وعندما فتح المسلمون - على عهد عمر بن الخطاب - العراق والشام ومصر، حدثت معارضة كبيرة من جمهور كبير من الجنديين الفاتحين، وفيهم نفر من كبار الصحابة، لسياسة عمر الجديدة في الأرض المفتوحة، حتى لقد كان عمر يستجير بالله من شدة المعارضة وقوتها عليه، ثم حسم الخلاف - بعد أن تأزم - بالشورى والتحكيم. وعندما بُويع لأبي بكر بالخلافة، عارض البيعة له، وأمتنع عن مبايعته فريق من الصحابة، أنصاراً ومهاجرين، وكان في المعارضة سعد بن عبادة - من «النقباء الاثني عشر» - ولقد مات في عهد عمر، على معارضته لخلافة أبي بكر وعمر، دون أن يباع لهما! وكان من المعارضين كذلك على بن أبي طالب، والذي ظل ممتنعاً عن البيعة لأبي بكر أشهرًا، قيل إنها ستة وقيل إنها ثلاثة!

المعارضة خصيصة إسلامية .. إنسانية

ولا يحسبن أحد أن السماح بالمعارضة السياسية في التجربة الإسلامية هي خصيصة راشدة، ترجع إلى تقوى وورع الخلفاء الراشدين، الباحثين عن النصح لدى الرعية كي لا يتمادوا في الخطأ فتزداد ذنباتهم في الحساب يوم الدين!

فضلاً عن هذا العامل - التقوى والورع - الذي يجب ألا يكون خصيصة راشدية.. وإنما خصيصة إسلامية.. بل وانسانية.. وفضلاً عما تحققه المعارضة من ترشيد للحكم يسهم في نجاح الحاكم والمتحكم كليهما، فإن المعارضة - في النظرية الإسلامية - مؤسسة على عدد من الأصول والمنطلقات، التي تمثل أساساً وثوابت في النظرية السياسية الإسلامية، وذلك من مثل:

- ١ - حرية الإنسان: إن الإسلام يعتبر الحرية فطرة فطر الله الإنسان عليها، وكلمة عمر بن الخطاب: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرازاً». تعبير دقيق عن فلسفة الحرية في الإسلام، كفطارة إنسانية، تفسدها قيود الاستبداد والاستعباد، بل إن القرآن الكريم يعتبر أن تحرير الإنسان من القيود والأغلال هو من جماع رسالة محمد ﷺ الذي بعثه الله للناس ليهديهم «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِذْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧] ولقد وضع أئمة الإسلام «الحرية» في مقام «الحياة»، وجعلوا «الرق» بمنزلة «الموت»!.. حتى وجدنا الإمام النسفي «١٣١٠هـ - ١٢١٠م»، وهو يعلل كون كفارة القتل الخطأ هي تحرير رقيق من رقه، يقول: «إنه - «أى القاتل» - لما أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء، لزمه أن يدخل نفساً مثلكما في جملة الأحرار؛ لأن إطلاقها من قيد الرق كإحياءها، من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً «أَوَمَنْ كَانَ مِنْ فَاحْتَيَاهُ» [الأنعام: ١٢٢].

وعندما يكون الإنسان حراً في «تأييد» صواب ولادة الأمر، فمن الطبيعي أن يكون حراً كذلك في «معارضة» ما يراه غير صواب!

٢ - فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهي - كأصل من أعظم أصول الفكر السياسي الإسلامي - لا تجعل «المعارضة» للأخطاء في السياسات مجرد «حق» من حقوق الإنسان، وإنما تجعلها فريضة إلهية وتكليفاً دينياً، فالمعارضة السياسية، في جوهرها، ليست سوى إنكار المنكر السياسي؟!، وهو فريضة من الله على كل مسلم ومسلمة، كأفراد، وكهيئات وجماعات منظمة «ولتكن منكم أمة يذعنون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويتّهون عن المنكر» [آل عمران: ١٠٤] وهو معيار لخيرية الأمة «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتِ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوُنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠] وبتلخافه تحل على الأمة كلها لعنة الله كما حدث لبني إسرائيل «لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَسَى ابْنَ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَمُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» [٧٨] كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه ليسَ ما كانوا يفعلون [المائدة: ٧٩، ٧٨].

والسُّنْنَةُ وَالْحَدِيثُ النَّبُوِيُّ أَيْضًا

ولهذا البلاغ القرآني فضل وطبق البيان النبوى، عندما حضر على إنكار المنكر ومعارضته، بل وتغييره - تأكيداً على أن المعارضـة ليست مجرد تسجيل موقف، وإنما هي تغيير يقدم البديل!.. «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»!

وأهمية تنوع وتدرج أساليب المعارضة ودرجاتها، هي دعوة كل الأمة المؤمنة إلى المشاركة في العمل العام، دون عذر لمختلف وسلبي بحجة قلة أو ضعف أو انعدام الإمكانيات، فلا أقل من الرفض بالقلب، إذا لم يستطع الإنسان المعارضة والتغيير وتقديم البديل، بالقول والكتابة، أو بالفعل والتطبيق؛ فليس وراء هذه الحدود مكان أو أثر لإيمان في قلوب السليبيين!

بل إن السنة النبوية تعلمنا أن التفريط في إقامة هذه «الفرضية الاجتماعية» لا يفسد «دنيانا» فقط، وإنما هو «محبطة» لأعمالنا، يحول بينها وبين أن تفتح أبواب السماء لدعائنا؛ قاله أقرب إلينا من حبل الوريد، لكنه لا يسمع للذين لا يعترضون على المنكر في اجتماعهم البشري: «لتؤمن بالمعروف، ولتنهي عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه - «تجبرونه» - على الحق أطرا، أو ليضربن الله ببعضكم ببعض، ثم تدعون فلا يستجاب لكم»! و«إذا رأيتم الظالم فلم تأخذوا على يديه يوشك الله أن يعمكم بعذاب من عنده».

ولمشقة هذا الطريق، ولما يكلفه لأصحابه من مشقات، وخاصة في عصور الجور والاستبداد، رغب الإسلام فيه، وتبه على أنه هو المنقد من الخسنان، فالذين لا يتواصون ويتفقون وينتظمون في الأمم والجماعات والمؤسسات القائمة على نصرة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الصبر على تبعات هذا الطريق إنما يرتدون بإنسانيتهم من مرتبة «أحسن تقويم» إلى «الخسنان» في أسفل سافلين: «والعمر (١) إن الإنسان

لـ«خسـرٍ»، إـ«لـأـلـذـيـنـ آـمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ وـتـوـاصـواـ بـالـحـقـ وـتـوـاصـزاـ بـالـصـبـرـ» [العـصـرـ ١ - ٣] ولـذلك كان «أـفـضـلـ الجـهـادـ كـلـمـةـ حـقـ أـمـامـ سـلـطـانـ جـائـرـ»؛ فـمـعـارـضـةـ ماـ يـسـتـحـقـ المـعـارـضـةـ، فـرـيـضـةـ، وـجـهـادـ، بلـ إـنـهـ أـفـضـلـ الجـهـادـ. كماـ قـالـ الرـسـولـ ﷺ

تعدد الاجتهادات أمر طبيعي

ويرغم هذا الموقف الإسلامي الواضح والحاصل - في مشروعية المعارضة السياسية، عندما توجد دواعيها، وهي دائمًا موجودة للقيام بفرضية المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور، أى أن المعارضة وظيفة سياسية دائمة في المجتمع للرقابة والمحاسبة، أما رفع الصوت المعارض بإنكار المنكر فهو رهن بوقوع وقيام المنكر، وهي وظيفة لا تكفي فيها التكاليف الفردية، لتعقد الحياة السياسية والاجتماعية على النحو الذي تحتاج المعارضة والمراقبة والمحاسبة فيه إلى مؤسسات وتنظيمات، كى تتحقق من «المعروف» ومن «المنكر»، وكى تقدم «البدائل» في «التغيير»، وهذا النهج المؤسسى المنظم، هو الذى زakah القرآن عندما دعا إلى أن تتولى ذلك «أمة» أى جماعة، وعندما تكون المعارضة سياسية.. أى في العمran السياسي والاجتماعي والاقتصادي وشئون الدولة - وكلها من الفروع الإسلامية - التي يجوز فيها الاجتهاد، وتعدد الاجتهادات - فإن تعددية جماعات المراقبة والمحاسبة والمعارضة يكون أمرًا طبيعياً.

يرغم هذا الموقف الإسلامي، المؤسس لمشروعية المعارضة، المنظمة، فإن حيناً من الدهر قد جاء على الأمة الإسلامية،

تراجعت فيه الشورى لحساب الانفراد بالسلطة والسلطان، ثم حدث أن جاءت المخاطر الخارجية التي هددت وجود الأمة، من الغزوة الصليبية التي استمرت قرنين من الزمان «٤٨٩-٦٩٠هـ، ١٢٩١-١٠٩٦م» ومن التحالف الصليبي مع الغزوة التترية الوثنية «٦٥٦-١٢٥٨م»، الأمر الذي كرس «حكم التغلب»، ومد العمر في عهد «الاستبداد»، حتى ظن نفر من الفقهاء أنه هو «القاعدة» لا «الاستثناء»! فظهرت في كتابات فقهية متاخرة آراء تركز على وجوب «الطاعة المطلقة» من الرعية لكل «الحكام»، بصرف النظر عن «عدل» هؤلاء الحكام، وتحذر من «الخروج» - المعارضة، والثورة - على هؤلاء «الحكام» باعتبار أن في ذلك خروجاً من «الإيمان» بالإسلام! الأمر الذي مال بكفة الفكر - في حقبة التراجع الحضاري الإسلامي - نحو «الطاعة» على حساب «الحرية»!

دعوى واقتراءات

ولقد استند هؤلاء الفقهاء إلى تأوييلات فاسدة، لأحاديث نبوية صحيحة، لكنهم أخرجوها - بهذه التأوييلات الفاسدة - عن سياقها، أو معانى مصطلحاتها، كما عزلوها عن أحاديث أخرى، وردت في الموضوع ذاته، ومفسرة لها!

فمثلاً، استندوا إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله.. ومن يطع الأمير فقد أطاعنى، ومن يعص الأمير فقد عصانى».

ونسوا الحديث الآخر - بل الرواية الأخرى للحديث ذاته - والثى وردت فى الصحيح نفسه - صحيح مسلم - ونصها: «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى، ومن عصى أميرى فقد عصانى».

فالحديث هو عن «أمير» من الأمراء الذين اختارهم وعيّنهم رسول الله ﷺ وليس عن كل الأمراء، على امتداد حياة الإسلام والمسلمين.

بل نسوا ما هو أكثر من ذلك، وهو أن «الأمير» - فى مصطلح عصر النبوة - هو أمير الجيش وقائد القتال، وليس الوالى والعامل ورئيس الدولة، ولطاعة أمراء الحرب فى القتال مقتضيات ومقاصد وألبيات مختلفة تماماً عن شورى ومراقبة ومحاسبة ومعارضة الحكام فى شئون السلم وال عمران!

كما استندوا إلى الحديث النبوى القائل: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، قدمات، فميته جاهلية».

ووظفوا هذا الحديث فى الدعوة إلى «الطاعة التامة» لكل «الأمراء»، حتى فيما «كرهت» الرعية من سياساتهم!

ولقد نسى هؤلاء الفقهاء أن الحديث، أيضاً، هو عن «أمير» الحرب والقتال، وليس عن والى السلم والسياسة وال عمران، وأن المطلوب هو عدم مفارقة صفوف الجماعة المقاتلة، حتى ولو رأى المقاتل من قادته أمراً يكرهه، وفارق بين ما نكره - فيدعوه

الحديث للصبر على المكاره - وبين ما يغضب الله ويخالف شريعته، وفيه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» و«لا طاعة في معصية الله» و«لا طاعة لمن عصى الله» و«لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» وليس في المنكر!

كما نسوا أن المعارضة للحاكم لا تعنى الخروج على «الجماعة»، لأنها موقف في سبيل «الجماعة» حتى ولو بلغت درجة «الخروج» على «الحاكم»! فالمعارضة الحقة هي - في الحقيقة - انحياز «للمجتمع»، وليس خروجاً عليها!

كما استند هذا النفر من فقهاء عصور التراجع الحضاري والتغلب السياسي - وهم قلة بين فقهائنا - إلى حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «من مات على غير طاعة الله مات ولا حجة له، ومن مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتة ميتة ضلالاً»!

ونسى هؤلاء الفقهاء أن «البيعة» التي يتحدث عنها الرسول ﷺ هنا هي «البيعة» التي بايعه المؤمنون بها، أي البيعة على الإسلام والإيمان، وبها ينتقل المبادع من الجاهلية إلى الإسلام ومن الضلال إلى الهدى، فهي ليست البيعة السياسية لحاكم من الحكام، وعن هذه البيعة المعينة، التي يؤدي الخروج منها إلى الكفر والضلالة، جاء حديث القرآن الكريم «إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ» [الفتح: ١٠] و«مَنْ يَطْعِنَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطْعَنَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠] فتلك بيعة خاصة على الإيمان بالإسلام، وهذا مقام خاص لرسول الله، كمبيلع عن الله، فبيعته بيعة لله، وطاعته طاعة لله.

وموضوعها الإسلام - إسلام الوجه لله - بلا اجتهاد ولا رأى ولا شورى - من أمور السياسة والدولة والمعارضة والتأييد للحكام. ثم نسوا - هؤلاء الفقهاء - أيضاً، أن الحكام المتغلبين، أو الظلمة، الذين أرادوا تطويق الأمة لطاعتهم، قد تولوا السلطة بلا بيعة شرعية حرة معتبرة، وأن ظلم الحاكم وجوره وفسقه وضعفه، هي أسباب مسقطة لطاعته، تحل الأمة من بيعتها له، حتى ولو كانت له في عنقها بيعة حرة شرعية صحيحة، لأن في الجور والفسق والضعف نقضاً لشروط التعاقد، وتخلقاً لصفات وشروط الحاكم، وفق شريعة الإسلام!

وهكذا تسقط شبّهات بعض الفقهاء على مشروعية المعارضة السياسية، في الفكر السياسي للإسلام.

الإسلام والاجتهاد المنشود

أما موقف الإسلام من الاختلاف في الرأي، فلا بد لفهمه من التمييز بين:

(أ) الاختلاف في الأصول - أصول العقيدة والشريعة - وهذا هو الاختلاف المذموم، لأنه «فرقٌ في الدين».

(ب) الاختلاف في الفروع - فروع الدين والدنيا - مما لم يرد فيه نص محكم قطعي الدلالة والثبوت، وهذا هو المجال الطبيعي لتعذرية الاجتهدات والمذاهب والمدارس الفكرية - سياسية وغير سياسية - وهو اختلاف غير مذموم.

أما رأى الإسلام في موضوع «الأغلبية» و«الاقلية» في الأصوات والآراء، فقد اعتمد الإسلام سبيلاً للاقتراع والتحكيم في المشكلات، وهذا نهج يعتمد رأى الكثرة من أصحاب الرأي، وفي الفقه الإسلامي – سواء منه السياسة – في بيضة الأئمة والخلفاء – أو في مطلق الاجتهاد الفقهي – تجد الترجيح لرأى «الجمهور» – أى الأغلبية – ويجب أن ننتبه إلى الأمر الذي يخلط فيه البعض، عندما يستدلون بآيات من القرآن الكريم على أن «أكثر الناس لا يعلمون» [يوسف: ٢١] و«أكثر الناس لا يشكرون» [يوسف: ٢٨] و«أكثر الناس لا يؤمّنون» [الرعد: ١].

فهذه كثرة جاحدة للوحي الإلهي، وأمام الوحي وأصول الإيمان، لا مجال للاقتراع وأخذ الأصوات، ولا للكثرة العددية، أما في ميادين الحكمة، والرأي، والاجتهاد الإنساني، فإن رأى الكثرة يرجح رأى القلة، ورأى «الجمهور» مقدم على رأى «البعض». ولهذا شرعت «الشوري»، ولهذا قال عليه السلام لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»، نزولاً على رأى الأغلبية.

بل إن الإسلام ليبلغ في احترام رأى الأغلبية والجمهور، إلى الحد الذي يجعل «العصمة» للأمة إذا اجتمعت على أمر من الأمور، وفي هذا يقول الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أمتي لا تجمع على ضلاله».

* * *

٤- النظام العالمي الجديد

(رؤيه إسلاميه)

إقامة العلاقات الدولية بين الأمم والشعوب والدول والحضارات على قاعدة من المساواة في الكرامة، والعدالة في تبادل المنافع وفق الرؤية الإسلامية هو امتحان لحكم الله، فالتكريم الإلهي هو لبني آدم وليس لشعب أو جنس أو حتى لأبناء دين معين.

ليست للإسلام وأمته وحضارته وعالمه مشكلة مع علاقات دولية عادلة ونظام عالمي رشيد.. بل إن مشاركة المسلمين في إقامة هذه العلاقات الدولية العادلة والنظام العالمي الرشيد هو تكليف إلهي فرضه الله، سبحانه وتعالى، على المسلمين.

فالتعددية في الشائع - ومن ثم في الحضارات - وفي اللغات والألوان - أي القوميات والأجناس - وفي القبائل والأمم والشعوب، هذه التعددية - بالنص القرآني.. وفي التصور الإسلامي - سنة إلهية وقضاء تكويني لا تبدل له ولا تحويل.

وإقامة العلاقات بين فرقاء هذه التعددية «بالمعروف»، ووقف «ما يتعارف عليه الناس»، والتعارف، أي «التفاعل في المعروف»، هو التكليف الإلهي بإقامة العلاقات مع الآخرين.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨)
﴿مِنْ زِجَّ رَبِّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [مو. ١١٩-١١٨] ﴿لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً﴾

وَمِنْهَا جَاءَ اللَّهُ لِجَعْلِكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِتَلْوِيْكُمْ فِيمَا آتَيْكُمْ فَاسْتَقْرُوا
الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَنَبْيَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِقُونَ» [السَّانَدَةَ ٤٨]
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُونَا وَقَبَائِلَ لِتَغَارِفُوا إِنَّ
أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [الْحَجَرَاتَ ١٢]

* * *

والتفاعل بين الحضارة الإسلامية وسائر الحضارات الإنسانية، البائدة منها والجية، الماضية منها والمعاصرة، تكليف إلهي أقامه المسلمين بانفتاحهم على مختلف الحضارات.. فشرعية من قبلنا شريعة لنا، ما لم تكن هناك خصوصية لشريعتنا نسخت نظيرها في الشرائع الأخرى، والسياسة الشرعية لا تقف عند البلاغ القرآني والبيان النبوى، وإنما يدخل فيها كل ما يحقق الصلاح وينهى الفساد، إذ هي – في تعريف السلف: «الأعمال والتدابير التي يكون الناس معها أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم ينزل بها وحي أو ينطق بها رسول..» ذلك أن «الحكمة» هي – في التعريف النبوى –: «الإصابة في غير النبوة»، أي الصواب الذي يدركه البشر بالعقل والوجدان والحواس والتجربة، والمسلمون مدعوون إلى طلب هذه الحكمة – الصواب – من أى مصدر، وأية أمة، وأية حضارة، وكما يقول الرسول ﷺ: «الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها».

ومنذ فجر الإسلام، وضع المسلمون هذا المنهاج في التفاعل الحضاري موضع التطبيق، فأخذوا من تجارب وقواعد وتراث

الحضارات الأخرى «المشتراك الإنساني العام» وأضافوه إلى «الخصوصيات الإسلامية»، من موقع «الراشد المستقل». رافقين «التبغية والتشبه والتقليد»، وكذلك «العزلة والانغلاق»، صنعوا ذلك عندما أخذوا عن الرومان «تدوين الدوافين» ولم يأخذوا «القانون الروماني»، استغناء بالشريعة الإسلامية المتميزة، وعندما أخذوا عن الهند «الفلك والحساب» ولم يأخذوا فلسفة الهند، استغناء «بالتوحيد» فلسفة الإسلام، وعندما أخذوا من الإغريق «العلوم التجريبية»، ولم يأخذوا أساطيرهم الوثنية، المنافية للتوكيد الإسلامي.

بل وصنعت ذلك الحضارة الغربية، إبان نهضتها الحديثة، عندما أخذت عن الحضارة الإسلامية العلوم التجريبية والمنهج التجريبي، ولم تأخذ عنها التوحيد، ولا الوسطية، ولا القيم، وأحيطت خصوصياتها الإغريقية والرومانية، فكان هذا الصنيع دليلاً على أن التفاعل الصحي بين الحضارات، والعلاقات العادلة والحرمة بين الأمم والدول، لابد أن تتأسس على حرية اختيار الأمم والحضارات لما يناسب هويتها الحضارية المتميزة، فيدعم الاستقلال والتميز لهذه الهوية، وحرية الرفض لما يمسخ ويشوه هذه الخصوصيات.

وهذا هو «القانون» «المعيار» الذي نريده حاكماً للعلاقات بين أمتنا وحضارتنا والأمم والحضارات الأخرى.

وإذا كانت أمتنا تشكو من التخلف الحضاري، فإن طوق نجاتها من هذا التخلف هو «التجديد والإحياء الحضاري»،

وأعدى أعداء هذا «التجديد» هو «التقليد»، فالتقليد للنماذج الحضارية الغربية والواحدة يعطى ملحة الإبداع والابتكار، ولن تنهض الأمة إلا بالتجدد، ولن يكون هناك تجديد إلا إذا شعرت الأمة بالحاجة إليه، وبأنه ضروري، ولن يتأنى ذلك إلا إذا آمنت بأن لها في النهضة مشروعًا متميzaً عن المشاريع الأخرى للحضارات الأخرى، عند ذلك تدفعها الحاجة إلى التجديد والإحياء، وتنمو لديها ملكات الابتكار والإبداع، تلك التي تذيل وتموت في ظل «التشبه والمحاكاة والتقليد» للأخرين.

ولقد كانت اليقظة الإسلامية، الحديثة والمعاصرة، على وعي بهذه الحقيقة منذ بداياتها، فدعا أعلامها إلى التمييز، في التفاعل الحضاري، وال العلاقات مع أمم الحضارات الأخرى، بين التنازع والضار، بين الملامن وغير الملامن، بين المشترك الإنساني العام والخصوصيات الثقافية والعقدية والحضارية، بين العلم التجريبي ذي القوانين والحقائق العامة والمحايدة وبين الفلسفات والثقافات والعلوم الإنسانية والأداب والفنون التي موضوعها النفس الإنسانية المتميزة بتميز الحضارات، فقال جمال الدين الأفغاني: «إن أبا العلم وأمه هو: الدليل. والدليل ليس أرسطو بالذات ولا جاليليو بالذات، والحقيقة تلتمنس حيث يوجد الدليل، والتمدن الأوروبي هو، في الحقيقة، تمدن للبلاد التي نشأت فيها على نظام الطبيعة وسير الاجتماع الإنساني، والمسلمون الذين يقلدونه إنما يশوهون وجه الأمة، ويضيئون ثروتها، ويحطون من شأنها، إنهم المنافق لجيوش الغزاة يمهدون لهم

السبيل، ويفتحون لهم الأبواب» والإمام حسن البنا هو القائل: «إن الإسلام لا يأبى أن نقتبس النافع وأن نأخذ الحكمة أنى وجدناها، ولكنه يأبى كل الإباء أن نتشبه فى كل شيء بمن ليسوا من دين الله على شيء، إن الأمة إذا أسلمت فى عبادتها، وقلدت غير المسلمين فى بقية شئونها، فهى أمة ناقصة الإسلام، تضاهى الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِنَّ الْكِتَابَ وَتَكُفُّرُونَ بِعِصْمَنِ
فِيمَا جَزَاءُ مَنْ يَعْمَلُ إِلَّا خَرَقَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَرْدُونَ
إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].. إننا نريد أن نفكر تفكيراً استقلالياً، يعتمد على أساس الإسلام الحنيف، لا على أساس الفكرة التقليدية التي جعلتنا نتقيد بنظريات الغرب واتجاهاته في كل شيء، نريد أن نتميز بمقوماتنا ومشخصات حياتنا كأمة عظيمة مجيدة، تجر وراءها أقدم وأفضل ما عرف التاريخ من دلائل ومظاهر الفخار والمجد».

تلك هي صورة العلاقات الدولية العادلة التي نريد، أن يكون عالمنا « منتدى حضارات مستقلة »، تتفاعل فيما هو « مشترك إنساني عام »، وتتعاريز فيما هو « خصوصيات حضارية »، وتبادل المنافع وفق معايير عادلة، ليتحقق الأمن والتقدير والسلام للإنسانية، التي شملها الله، سبحانه وتعالى، بالتكريم، وحملها أمانة الاستخلاف في إقامة العمران.

ونحن نؤمن بأننا الماكون للنبا العظيم، والكتاب المبين، والوحى الوحيد الذى لم يصبه التحرير، وأننا حملة الشريعة الإلهية الخاتمة والخالدة، المصححة لانحرافات وتحريفات

الشرايع السابقة، والمصدقة بأتبياء ورسل كل الرسالات الإلهية،
والمهيمنة على التراث الديني للإنسانية جموعاً.

وفي ذات الوقت نؤمن بمبدأ وقيمة حرية الاعتقاد، فالإيمان
الديني، في الرؤية الإسلامية، هو تصديق قلبي يبلغ مرتبة اليقين،
ومحال أن يكون هذا الإيمان ثمرة للإكراه والترهيب «لا إكراه في
الذين قذبتم الرشد من الغي» [البقرة: ٢٥٦] «وقل الحق من ربكم فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر» [الكهف: ٢٩] «فَلْيَأْكُلْ مَا عَبَدُوكُمْ لَا أَعْبُدْ مَا
تَعْبُدُونَ» [٢١] «وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبَدْتُمْ» [٣١] «وَلَا أَنَا عَابِدُ مَا
عَبَدُوكُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ» [الكافرون: ٦١] «فَقَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ
إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي وَآتَيْتُ رَحْمَةً مِّنْ عَنْدِهِ فَفَعَلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْلَمَ مَكْثُورًا
وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ» [موسى: ٢٨] «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَفَنَّ مِنْ فِي الْأَرْضِ
أَفَإِنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس: ٩٩]. ولقد أنفق المسلمون
الأوائل القرن الأول من عمر الإسلام في فتوحات أزالـت سلطـان
البغـي - البيزنـطـي - الذي استـعمـرـ الشـرقـ وفـتنـ أـهـلـهـ عنـ دـيـنـهـ،
حتـىـ عـنـدـمـاـ كانـ دـيـنـهـ هـذـاـ مـذـهـبـاـ مـخـالـفـاـ لـمـذـهـبـهـ دـاخـلـ النـصـرـانـيـةـ
الـتـىـ يـنـتـسـبـ إـلـيـهـاـ جـمـيعـاـ فـأـنـجـزـ الـمـسـلـمـونـ - وـمـعـهـمـ شـعـوبـ الشـرقـ،
وـهـىـ عـلـىـ دـيـانـاتـهـاـ الـقـدـيمـةـ - «تـحرـيرـ الـأـرـضـ» وـ«تـحرـيرـ الـصـمـيرـ

وـالـاعـتقـادـ»، وـبـيـنـواـ «الـدـوـلـةـ»، وـتـرـكـواـ النـاسـ أـحـرـارـاـ فـيـ اـخـتـيـارـ

«الـدـيـنـ» الـذـيـ بـهـ يـؤـمـنـونـ، فـكـانـ سـابـقـةـ لـاـ نـظـيرـ لـهـاـ فـيـ التـارـيخـ

فـعـالـمـيـةـ الـإـسـلـامـ الـتـىـ لـاـ تـجـعـلـ دـيـنـ الـعـربـ خـاصـةـ، وـلـاـ دـيـنـ

جـنـسـ مـنـ الـأـجـنـاسـ دـوـنـ سـوـاـهـ، هـذـهـ الـعـالـمـيـةـ تـتـوـجـهـ بـهـ إـلـىـ كـلـ

الـبـشـرـ، وـتـرـاهـمـ بـإـزـاءـ دـعـوـتـهـ إـحـدـىـ أـمـتـيـنـ:

(أ) أمة الاستجابة، التي اختارته اختياراً حرّاً، فاللتزمت بأمانة إقامته إلى يوم الدين.

(ب) وأمة الدعوة، التي على المسلمين أن يعرضوا عليها الوجه الحق للإسلام، لعل الله أن يهديها إلى هذا الدين.
ذلك هو التقسيم الإسلامي للعالم، منذ أن ظهر الإسلام، فالناس، إزاءه: أمة دانت به وله، وأمة هي مدعوة - بالحكمة والموعظة الحسنة - لتدخل فيه.

أما ذلك التقسيم القديم، الذي تحدث عنه مصادر الفقه الإسلامي، والذى قسم العالم إلى: «دار إسلام وسلام»، و«دار كفر وحرب».. أو إلى «دار إسلام»، و«دار عهد»، و«دار حرب»، فإن الذى اقتضاه وفرضه هم الذين أعلناوا الحرب المستمرة على الإسلام وأمته وداره منذ فجر ظهور الإسلام، وإلا، فبم كان مطلوباً من فقهائنا أن يسموا «ديار» الذين عاشوا يجيئون الجيوش ويشنون الغارات على ديار الإسلام؟

لقد ظلت «القسطنطينية»، على امتداد تاريخها النصراني - منذ عهد هرقل «٦٤١-٦١٠ م» وحتى الفتح الإسلامي لها «١٤٥٣-٨٥٧ هـ»، في حرب دائمة ضد الدولة الإسلامية، والحملات الصليبية - التي قادتها البابوية الكاثوليكية، وقادها أمراء الإقطاع الأوروبيون، ومولتها المدن التجارية الأوروبية، وشاركت فيها شعوب أوروبا - هذه الحملات ظلت حرباً قائمة ومستمرة على الإسلام وأمته وعالمه قرنين من الزمان «٤٨٩-٦٩٥ هـ - ١٠٩٦-١٢٩١ م».. وفي أثنائها أقامت الصليبية مع

الوثنية القتالية حلفاً ضد دار الإسلام، ولما افتتح المسلمون قاعدة تجيش الجيوش ضد عالمهم - القسطنطينية «١٤٥٣هـ - ١٤٥٣م» - صعد الجنادل الغربي للنصرانية الغربية الضغط على الإسلام، فاقتلعوه من الأندلس «١٤٩٢هـ - ١٤٩٢م» وبدءوا حرب القرون الخمسة، تلك التي بدأت بالاتفاق حول العالم الإسلامي، ثم الغزوة الاستعمارية الحديثة لقلبه، قبل قرنين من الزمان، وهي الغزوة التي التهمت أقطار الإسلام، وأسقطت خلافته، ولا تزال تمارس الهيمنة والاستغلال لكل عالم الإسلام.

فهو تاريخ من الحرب الدائمة القائمة والمعلنة على عالم الإسلام، ذلك الذي جعل فقهاءنا يقسمون العالم إلى «دار إسلام» و«دار حرب»، أما الإسلام فإنه يريد لهذا العالم أن يكون: «دار إسلام»، و«دار دعوة» إلى الإسلام، وفي ظل نظام دولي وعالمي عادل، يصبح العالم بأسره - في الروية الإسلامية - «دار عهد»، تحكم علاقاته وشعوبه وحضاراته «عهود ومواثيق» هذا النظام العالمي وأليات مؤسساته العالمية والدولية، وتتصبح الشعوب غير المسلمة «أهل عهد، وأمة دعوة»، فيسقط تعبير «دار الحرب»، من روؤية الفقه الإسلامي للعلاقات الدولية، إذا طوى الآخرون صفحة الحرب التي أعلنوها على الإسلام.

تلك هي روؤيتنا للعالم المعاصر الذي نريده، ولقد سبق للإمام البنا أن عبر عن هذه الروؤية عندما كتب يقول: «إن الإخوان المسلمين يرون الناس بالنسبة إليهم قسمين: قسم اعتقاد ما اعتقادوه من دين الله وكتابه، وأمن ببعثة رسوله وما جاء به.

وهوّلأء تربطنا بهم أقدس الروابط، رابطة العقيدة، وهي عندنا أقدس من رابطة الدم ورابطة الأرض، فهوّلأء هم قومنا الأقربون الذين نحنُ إليهم ونعمل في سبيلهم ونذود عن حماهم ونفتديهم بالنفس والمال، في أى أرض كانوا ومن أى سلالة انحدروا «إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخوتكم» [الحجرات: ١٠] وقوم ليسوا كذلك، ولم نرتبط معهم بهذا الرباط، فهوّلأء نسالمهم ما سالمونا، ونحب لهم الخير ما كفوا عدوانهم عنا، ونعتقد أنَّ بيننا وبينهم رابطة الدعوة، علينا أن ندعوه إلى ما نحن عليه لأنَّه خير الإنسانية كلها، وأن نسلك إلى نجاح هذه الدعوة ما حدد لها الدين نفسه من سبل ووسائل، فمن اعتدى علينا منهم ردنا عدوانه بأفضل ما يُرد به عدوان المعتدِين «لَا ينتها كُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُؤُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [٨١] إنما ينتهاكم الله عن الذين قاتلوكُمْ في الدين وأخرجوكُمْ من دياركم وظاهرو على إخراجكم أن تُلُوّهم» [العنكبوت: ٩٠، ٨].

أما «النظام العالمي» المعاصر، كما تجسده موازين القوى في «المؤسسات الدولية»، و«الممارسات الواقعية»، فإنه في الحقيقة: «نظام غربي»، يمثل «التطور المعاصر» للنظام الاستعماري الغربي الحديث، ويمارس الهيمنة والاستغلال ضد أمم وحضارات الجنوب، وفي مقدمتها الأمة الإسلامية.

إن «عالمية» أي «نظام» لا يمكن أن تتحقق إلا إذا راعت مواطيقه ومؤسساته الخصوصيات الحضارية والعقدية والثقافية للأمم والحضارات المتميزة في هذا العالم.

وـ«المؤسسات الدولية». لا يمكن أن تكون «دولية» حقاً إلا إذا راعت المصالح العادلة لمختلف الدول التي تتمتع ببعضوية هذه المؤسسات.

تراعى ذلك في «التمثيل» بالمؤسسات - العامة والفرعية - وفي اتخاذ القرارات، وفي حق الاعتراض على القرارات - «النقض.. الفيتو» - وفي معايير تطبيق القرارات، وفي توزيع العوائد المادية والثقافية والعلمية والفنية للمؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة.

وبذلك وحده يكتسب «النظام» صفة «العالمية» حقاً، وتكون مؤسسات هذا النظام، بحق، مؤسسات دولية.

ونحن نريد لعالمنا نظاماً عالمياً عادلاً، يسعى لتحقيق التوازن - أى العدل - بين شعوب العالم وأممه وحضاراته، ونعلم أن ذلك لن يتحقق بمجرد التمني. ﴿تَسْأَلُونَا عَمَّا نَحْنُ نَعْمَلُ﴾ [النساء: ١٢٣]، وإنما طريقنا إليه إقامة النظام العربي والنظام الإسلامي الذي يجعل من أمتنا وإمكاناتها كتلة ذات وزن في مكونات هذا النظام.

* * *

٥- الحاكمة والديمقراطية

في فكر المودودي

على امتداد الربع الأخير للقرن العشرين، أصبح الأستاذ أبو الأعلى المودودي «١٩٠٣-١٩٧٩» من أكثر المفكرين الإسلاميين جاذبية وتأثيراً في الحركة الإسلامية المعاصرة وفي أطروحتها الفكرية.. ومنذ غياب الإمام الشهيد حسن البنا (١٩٤٩م) بعد اغتياله (١٣٦٨هـ-١٩٤٩م) تعدى تأثير المودودي نطاق الهند وباكستان، وامتد إلى ربوع الوطن العربي.. وأصبح مصدر توجيه للحركات الإسلامية التي اجتذبت جماهير الشباب على وجه الخصوص.

وعلى الرغم من أن الكثير من أعمال المودودي الفكرية قد ترجم إلى العربية فإن الفكر السياسي للرجل، عند استلهامه، قد تم عزله تماماً عن الملابسات التي كتب فيها، وعزلت الكثير من نصوصه عن نصوص له أخرى كانت كفيلة بعرض آرائه في تكاملها الواجب والضروري والمطلوب.. الأمر الذي أدى إلى تشوهات فكرية ظلت الرجل أولًا.. ثم دفعت كثيرين إلى فهم سلوك لم يخطر للرجل على بال ثانياً!

ولقد كانت نظرية «الحاكمية» من أبرز القضايا التي أثارها فكر المودودي، ولا يزال حولها الكثير من الجدل واللبس والغموض.

كما كانت، ولا تزال، من أكثر الأطروحات الفكرية التي تفعل فعلها في صفوف الإسلاميين، دونما دراسة واعية تضع نصوص الرجل في الإطار الذي كتبت فيه والملابسات السياسية التي دعته إلى صياغتها، والأمر الذي زاد من خطر هذه القضية هو ارتباطها بالموقف من الديمقراطية، ومن طبيعة السلطة في الفكر الإسلامي والدولة الإسلامية التي يسعى لإقامةها الإسلاميون.

فلقد قيل.. وهذا حق.. إن المودودي قد ارتاد الدعوة إلى نظرية «الحاكمية» في عصرنا الحديث.. إذ لم يسبقه إليها أحد من أعلام الصحوة الإسلامية الحديثة، من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمن الكواكبي وابن باديس إلى حسن البنا.. فأحيا هذه الدعوة التي بدأها «الخوارج» في صدر الإسلام عندما أعلنوا أنه «لا حكم إلا لله!».. وقيل إن الرجل قد شدد على اختصاص «الحاكمية بالله.. «الحاكمية القانونية» أي حاكمية التشريع.. و«الحاكمية السياسية» أي حاكمية التنفيذ.

ونفى أن يكون لبشر - فرداً كان أو حزباً أو طبقة أو شعباً - أي حق، ولو جزئياً، في هذه «الحاكمية الإلهية».. ولما كانت «الديمقراطية».. كما في الغرب - وكما تحدث عنها الرجل - هي «حاكمية الجماهير» فقد رفضها الرجل كل الرفض، وعادها كل العداء!

قيل هذا، وسيقت عليه شواهد من نصوص الرجل.. من مثل قوله: «إن وجهة نظر العقيدة الإسلامية تقول: إن الحق تعالى وحده هو الحاكم بذاته وأصله، وإن حكم سواه موهوب وممنوع

وإن أى شخص أو جماعة يدعى لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية، في ظل هذا النظام، هو ولا ريب قادر في الإفك والزور والبهتان المبين.. قاله معبود بالمعانى الدينية، وسلطان حاكم بالمعانى السياسية والاجتماعية.. وهو لم يهب أحداً حق تنفيذ حكمه في خلقه.. وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقاً.

الخصائص الأولية للدولة الإسلامية

إن الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام أن تنزع جميع سلطات (Powers) الأمر والتشريع من أيدي البشر، منفردين ومجتمعين، ولا يؤذن لواحد منهم أن ينفذ أمره في بشر مثله فيطبعوه، أو ليس قانوناً لهم فيتقادوا له ويتبعوه، فإن ذلك أمر مختص بالله وحده، لا يشاركه فيه أحد غيره، كما قال هو في كتابه «إن الحكم إلا لله، أمر لا تغدو إلا إيه ذلك الدين القيم» [يوسف: ٤٠]

فالخصائص الأولية للدولة الإسلامية ثلاثة:

- ١ - ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية، فإن الحكم الحقيقي هو لله، والسلطة الحقيقة مختصة بذاته تعالى وحده.. والذين من دونه في هذه المعمورة إنما هم رعايا في سلطانه العظيم.
- ٢ - ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع، والمسلمون جمِيعاً - ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً - لا يستطيعون أن يشرعوا قانوناً، ولا يقدرون أن يغيروا شيئاً مما شرع الله لهم.

٣ - إن الدولة الإسلامية لا يُؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه، مهما تغيرت الظروف والأحوال، والحكومات Government التي بيدها زمام هذه الدولة State لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث إنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه.

وإن وضعية الدولة الإسلامية: أنها ليست ديمقراطية Democracy فإن الديمقراطية عبارة عن منحاج للحكم تكون السلطة فيه للشعب جمِيعاً.. وهي ليست من الإسلام فـي شيء، فلا يصح إطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية».

نعم.. لقد قال الأستاذ المودودي ذلك ومثله.. كثيراً.. ونحن نعرف أن كلماته هذه من الممكن أن يؤدي اجتناؤها، وغياب وضعها إلى جوار غيرها من التي عرض فيها لذات القضية، وأيضاً غياب المعنى المحدد لما عنده الرجل من «الحاكمية» وما كتبه عن «الخلافة الإنسانية» عن الله في الأرض.. إن غياب ذلك من الممكن أن يوهم.. وهو قد أوهم الكثيرين - أن الرجل عدو للديمقراطية لأن الحاكمية تعنى تجريد الإنسان من كل سلطات التشريع والتنفيذ!

معنى الحاكمية

لكن لنبدأ أولاً بتحديد معنى المصطلحات عند الرجل: إن معنى كلمة «الحاكمية»، عنده هو: «السلطة العليا».. والمطلقة.. فهي ليست السلطة العليا فقط.. بل و«المطلقة» أيضاً.. إنها لا تطلق إلا على من هو «فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ» والذى «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ».

ومعنى كلمة «الديمقراطية» في الحضارة الغربية هو: «حاكمية الجماهير». وسيادتها المطلقة من كل قيد، سوى ما تصنعه الجماهير لنفسها».. أى أن للجماهير السلطة العليا، والمطلقة، والآن نكتفى بأن نسأل:

هل يدعى مسلم - مهما بلغ إيمانه بالديمقراطية - أن الجماهير يجب أن تكون في ديمقراطيتها، مطلقة السلطة، فلا تسأل عما تفعل؟ وتفعل ما تريد؟ حتى لو أحلت الحرام وحرمت الحلال، الثابت دلالة ووروداً عن الله سبحانه وتعالى؟!.. أم أن سلطة الجماهير وسلطان الأمة وسلطاتها يجب أن تقيد بما قطع فيه الله بالتشريع، فهي حرة داخل الإطار الإلهي؟

وبعد هذا التساؤل.. لنواصل عرض الفكر المتكامل للأستاذ المودودي.. إن الرجل لم يقل بوجود تشريع إلهي كامل لما هو قائم وما يستجد من القضايا والمشكلات، حتى يمكن أن يتصور أنه مجرد الإنسان من كل حق في التشريع والتلقين، كما توهم بعض تصوّصه المجتزأة.

بل الرجل يقول: «إن مجالس الشورى أو البرلمانات لا يباح لها أن تسن نظاماً أو تصدر حكماً فيما ورد فيه نص صريح واضح في شريعة الله.. أما ما لم يرد فيه نص شرعي وهو المجال الأوسع، فلأهل الحل والعقد أن يجتهدوا في سن الأنظمة التي تحقق مصلحة الأمة بالمشورة المتبادلة.. على أن تكون منسجمة مع الإطار العام لأسس الشريعة».

إذن فالبisher أن يستوا القوانين والنظم فيما لا نص فيه.. وهو المجال الأوسع! بل إن المودودي يسمى هذه السلطة، التي تمارسها مجالس الشورى والبرلمانات، يسمىها «حاكمية»؛ وذلك عندما يذهب لإبداع تعريفه للحكومة الإسلامية، والتي يراها إلهية، أى «ثيوقراطية»^{thero-cracy} لأن صاحب السلطة المطلقة والعليا في التشريع لمجتمعها هو الله. ولكنها ليست ثيوقراطية الغرب الكنيسة التي تحكم فيها طبقة السيدة Priest Class.. لأنها في الإسلام أيضاً ديمقراطية Democracy لأن الإسلام قد أقر «نيابة الشعب واستخلافه عن الله، في ظل سيادة الله وحاكميته» فالحكومة الإسلامية لذلك هي - عند المودودي: «الثيوقراطية - الديمقراطية» أو الحكومة الإلهية الديمقراطية، Limited popular Sovereignty لأن «الحاكمية شعبية مقيدة» وإن تكون مقيدة بالنصوص القطعية التي تناولت المجال الأقل من شئون المجتمع، وتركـت لأصحاب «الحاكمية الشعبية» المجال الأوسع» كما قال المودودي.

الحاكمية الشعبية

بل حتى فيما وردت به النصوص الإلهية نجد لأصحاب «الحاكمية» الشعبية مجالاً كبيراً، وبعبارات المودودي، فإن «المجال هناك مع هذا العنصر القطعي، غير القابل للتغيير والتعديل، عنصر آخر يوسع في القانون الإسلامي إلى حيث

لا نهاية، و يجعله يربح بالتغيير والرقي في كل حالة من حالات الزمان المتغيرة، وهو يشتمل على عدة أنواع:

- ١ - تعبير الأحكام أو تأويلها أو تفسيرها.. وهو باب واسع جداً في الفقه الإسلامي، فالذين لهم عقول ثاقبة.. يجدون أمامهم مجالات واسعة للتعبيرات المختلفة حتى في أحكامها القطعية الصريحة، فكل منهم يرجح - على حسب فهمه وبصائره - تعبيراً من هذه التعبيرات على غيره، محتاجاً بالدلائل والقرائن. وهذا الاختلاف في تعبير الأحكام ما زال له وجود بين أصحاب الفقه والعلم من الأمة من أول أمرها، ولابد له أن يبقى مفتوحاً في المستقبل أيضاً.
- ٢ - القياس.. وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية على أخرى تماثلها، أي بقياسها عليها.
- ٣ - الاجتهاد.. وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقاتها في قضايا جديدة.
- ٤ - الاستحسان.. وهو وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحددة على حسب الحاجات، بحيث تتفق إلى أكبر درجة مع روح نظام الإسلام الشامل.
فهذه الأمور الأربع إذا تدبرتم ما فيها من الإمكانيات، فإن الشبهة لا تكاد تساوركم بأن القانون الإسلامي قد ضيق نطاقه في حين من الأحيان عن تلبية حاجات التمدن الإسلامي

المتزايدة المتجددة، والوفاء بمحالب أحواله المتطرفة.
فالأحكام القطعية القليلة، من مثل:

١ - الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والأحاديث..
 كالحدود.. والميراث.

٢ - والقواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث، كحرمة كل شيء مسكن، وكل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين عن تراضٍ منهما.

٣ - والحدود المقررة في القرآن والسنة لنحد بها حريتنا في الأفعال ولا نتجاوزها، كحد أربع نساء لتعدد الزوجات، وحد ثلاثة مرات للطلاق، وحد ثلث المال للوصية، هذه الأحكام القطعية هي من «الثوابت» المحددة لصورة مدنية الإسلام المتميزة.. ولابد لكل مدنية من ثوابت لا تقبل التردد والتغيير.

فإذا علمنا أن القرآن ليس هو بكتاب الجزئيات، بل هو كتاب المبادئ والقواعد الكلية، ومهمته الحقيقة أن يعرض الأسس الفكرية والخلقية للنظام الإسلامي بوضوح، ثم تثبيتها قوياً بكلتا الطريقتين: التدليل العقلي، والتحريض العاطفي. أما ما يتعلق بالصورة العملية للحياة الإسلامية فإنه لا يرشد الإنسان إليها بوضع قوانين وأنظمة تفصيلية، بل إنه حدد الحدود الأساسية فقط. إذا علمنا كل ذلك أدركنا – بمنطق المودودي – ومن خلال تصوّره كيف وسع الإسلام مجال «الحاكمية البشرية

المقيدة» وما هو نطاق القيود الإلهية على هذه الحاكمة البشرية، والأستاذ المودودي، بعد أن نفى أن تكون «الحاكمية البشرية» في الإسلام، لفرد أو طبقة، أو كهنة سدنة، تحدث عن خلافة الإنسان ونيابتة عن الله.. «فالآمة نائبة عن الله، وهي تنتخب حاكمها، ونوابها، وأهل الحل والعقد فيها، بطريقية ديمقراطية، الأمر الذي يجعل الخلافة الإسلامية «ديمقراطية» على العكس من القبصرية أو البابوية أو الشيوعية على حسب ما يعرفها الغرب ورجاله».

الديمقراطية في الإسلام

ويستطرد المودودي فيقول: «إن ديمقراطيتنا الإسلامية.. هي كديمقراطية الغرب، لا تتألف الحكومة فيها ولا تتغير إلا بالرأي العام. ولكن الفرق بيننا وبينهم أنهم يحسبون ديمقراطيتهم حرفة مطلقة العنان، ونحن نعتقد أن الخلافة الديمقراطية متقدمة بقانون الله عز وجل...».

وفى مكان آخر يفصل فى الطابع الديمقراطى للنظام السياسى الإسلامى، فيقول: «إتنا نعارض سيادة فرد أو أفراد أو طبقة سيادة مطلقة تستأثر بالسلطة، أكثر من معارضه المتھمین للديمقراطية الغربية، ونؤكد المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص أكثر من تأكيد أنصارها ونحارب كل نظام يكتب الحریات، فلا يبيح حرية التعبير، أو التجمع أو العمل، أو يضع العرائق في سبيل بعض الأفراد لاختلافهم في الجنس أو الطبقة أو أصل الولادة، بينما يعطى الآخرين حقوقاً وامتيازات خاصة فإذا كانت الديمقراطية الغربية تعتبر هذه الأمور جوهرها

(Essence) وروحها فإنه لا خلاف بينها وبين ديمقراطيتنا الإسلامية. نحن نؤمن بحاكمية الله تعالى، ونقيم نظام حكمنا على فكرة الاستخلاف أو النهاية، وهي نيابة ديمقراطية في جوهرها وروحها، يتم فيها انتخاب أهل الحل والعقد والشورى كذلك، وهم الذين لهم الحق المطلق في نقد تصرفات الحكام، ومحاسبتهم». وإذا كان المودودي قد مال في كتابه «نظرية الإسلام السياسية» الذي كتبه ١٩٣٩م إلى «أن للأمير الحق في أن يواافق الأقلية أو الأغلبية من أعضاء مجلس الشورى في رأيها، كما أن له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم، ويقضى برأيه» أي مال إلى عدم إلزام الشورى للحاكم.. فلقد عاد وعدل عن هذا الرأي في كتابه «تدوين الدستور الإسلامي» الذي كتبه سنة ١٩٥٢م وقال: «إنه لا مندوبة لنا من أن نجعل الهيئة التنفيذية تابعة لآراء أغلبية أعضاء المجلس التشريعي!».

فهل بقيت ثمة شبهة، أو بقى أى غبار على فكر الرجل، يبرر الظن بعدهه للديمقراطية، بدعوى أن مفهومه للحاكمية الإلهية ينافيها؟!

الديمقراطية في ظل الأغلبية والأقلية الثابتة

وأخيراً فإن هناك حقيقة مهمة قامت وراء نقد المودودي للديمقراطية الغربية، التي كانت أساساً من أسس الدولة القومية الواحدة التي سعى «حزب المؤتمر» لإقامةها في الهند الموحدة.. وهذه الحقيقة تقول: إن عداء المودودي لهذا قد نبع من عدائه لفكرة القومية الهندية الواحدة، فكلاهما كان يعني - في ظروف

الأقلية المسلمة والأغلبية الهندوسية - سحق الشخصية الحضارية والقومية الثقافية للمسلمين.. والمودودي - في نصوص كثيرة له - يميز بين الديمocrاطية بمعنى التبادل عن الأمة وحكم الأغلبية - وبين تطبيقها في ظل أغلبية ثابتة، على أقلية ثابتة لاختلافها في الأصول والحضارة.. فهـى في رأيه، هنا ستكون «بربرية» ولن تكون «ديمocratie»! يقول في نص مهم جدًا من نصوصه هذه - موضحاً فكره، وحاصلًا موقفه: «إنه لا يمكن لأى عاقل أن يعارض الديمocratie، ولا يمكنه القول بأنه يجب أن يكون هناك حاكم ملكى أو أرستقراطى، أو أى نوع آخر من أنواع الحكم. إن القضية التى تقلقنا منذ فترة طويلة، وتزيدنا قلقاً يوماً بعد يوم، هي أن نظام الحكم فى الهند يسير منذ حوالي ثمانين سنة مضت على أساس المؤسسات الديمocratie، على افتراض وجود قومية واحدة، وذلك بسبب القيادة الخاطئة والحكم الخاطئ من جانب الإنجليز من ناحية، وحسن حظ وأنانية الهنادكة من ناحية أخرى، ويجب ألا نخلط هنا بين الديمocratie نفسها والمؤسسات ذات النوع الجمهورى، على افتراض وجود القومية الواحدة، فبيـنـهما فرق السماء والأرض، ولا يعني الاختلاف مع واحدة أنـناـ نختلف مع الأخرى. فحقيقة الأمر أنه لا يوجد فى الهند قومية واحدة، ولا توجد بالهند الأسس التي يمكن أن تقوم عليها القومية الواحدة.

ولكن لنفترض أن الهنادكة والمسلمين والمنبوزين والسيخ والمسـيحـيينـ وغيرـهمـ يـمـثلـونـ أـمـةـ وـاحـدةـ.. فـإـنـ منـ المـمـكـنـ

تطبيق قاعدة الجمهورية «الديمقراطية» هذه بينهم على أساس أن يسير الحكم طبقاً لما ترتضيه الجماعة التي تمثل الأغلبية بين هذه الأمم.. إنه حين يتم تطبيق أصول الحكومة المنبثقة عن الأغلبية «أى حكومة الأقلية» في النظام الديمقراطي، فإن هذا يعني أن المجموعة كثيرة العدد تتولى الحكم، وتتال أغراضها ورغباتها بقوة الحكومة، كما أن المجموعة قليلة العدد تصبح مستبعدة وتضحي برغباتها ومصالحها في سبيل رغبات ومقاصد الأغلبية، وهذا هو ما يطلق عليه: استبداد الأقلية.. وهو أعمق حرجاً وأسوأ علامة على وجه ديمocratiات هذا الزمان.. ويمكن لمبادئ حكومة الأقلية أن تكون في مكانها الصحيح حين يتم الاتفاق أصلاً على الأمور الأساسية للمواطنين، وأن يكون الاختلاف بينهم اختلافاً في الآراء فقط، وليس في المصالح، ومن الممكن في مثل هذا النظام أن تصبح أقلية اليوم هي أغلبية الغد.. ولكن اختلاف الأهداف.. أو الأصول الدينية أو العواطف القومية، أو الاختلاف في أسلوب الحياة وغيرها من مثل هذه الأمور لا يمكن أن ينتهي عن طريق الدلائل أو الاستنتاجات ومن هنا فإن المجموعة التي تشكل الأقلية سوف تظل دائمة هكذا.

فمن الخطأ إذن أن نطلق على هذا الشيء اسم: الديمقراطية، ويجب أن نطلق عليه اسم: البربرية. إن عزيمتنا القومية لا تزداد ولا تنضج في ظل هذا النظام، بل هي تختنق وتعتسر للنهاية،

وتقتلع جذورها، ففي هذا النظام نحن قلة في العدد، وهذا النظام يعطى ما عنده لمن هم كثرة في العدد، إن القوة جميعها سوف تتحرك ل تستقر في أيدي الآخرين.. وهم سوف يسحقون وجودنا بقوه وبشده!».

هكذا وضحت مواقف الرجل الفكرية كل الواضوح.. وظهر جلياً، من خلال هذه النصوص، التي تعمدنا الإفاضة في إيرادها لكيلا تكون هناك حجة لمن يجتذبون النصوص!.. ظهر جلياً أن الرجل لم يكن عدواً «للقومية» ولا «للمقراطية».

* * *

الفهرس

٣	مقدمة
الفصل الأول: رؤية إسلامية لقضايا ساخنة	
١٢	١- تكفير المسلم
٢٥	٢- طلائع الرفض الإسلامي
٤٠	٣- المرأة في الإسلام
٥٩	٤- حوار مع كتاب «الفرضة الثانية» الإسلام والسيف!
الفصل الثاني: حتى نتجاوز المفاهيم القديمة	
٧١	١- الاجتهد والعقلانية المؤمنة
٨٠	٢- المساواة في الإسلام
٨٧	٣- العقلانية الإسلامية
٩٨	٤- مفهوم غريب للجهاد
١١١	٥- الاجتهد في الإسلام
الفصل الثالث: رؤية إسلامية لقضايا سياسية	
١١٩	١- الإسلام والتعددية الحزبية
١٢٧	٢- الانفتاح العربي على الحضارات الأخرى
١٣٩	٣- الإسلام والمعارضة السياسية
١٥٠	٤- النظام العالمي الجديد (رؤى إسلامية)
١٦٠	٥- الحاكمة والديمقراطية في فكر المودودي

سلسلة «في التنوير الإسلامي»

- ١- الصحوة الإسلامية في عيون غربية
- ٢- الغرب والإسلام.
- ٣- أبو حيyan التوحيدى.
- ٤- دراسة قرآنية في فقه التجدد الحضاري
- ٥- ابن رشد بين الغرب والإسلام.
- ٦- الانتهاء الثقافي
- ٧- تنصير العالم
- ٨- التعبدية.. الروحية الإسلامية والتحديات
- ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام.
- ١٠- د. يوسف القرضاوى: المدرسة الفكرية والمشروع الفكري.
- ١١- تأملات في التفسير الحضاري للقرآن الكريم.
- ١٢- عندما دخلت مصر في دين الله
- ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية.
- ١٤- المنهاج العقلى
- ١٥- النموزج الثقافي
- ١٦- متهجية التغيير بين النظرية والتطبيق
- ١٧- تحديد الدنيا بتحديد الدين.
- ١٨- الثوابت والمتغيرات في اليقظة الإسلامية الحديثة
- ١٩- شخص كتاب الإسلام وأصول الحكم
- ٢٠- التقدم والإصلاح بالتنوير الغربي أم بالتجديف؟
- ٢١- فكر حركة الاستئثارة.. وتناقضاته
- ٢٢- حرية التعبير في العرب من سلمان رشدي إلى روجيه جارودى.
- ٢٣- إسلامية الصراع حول القدس وفلسطين
- ٢٤- الحضارات العالمية تدافع أم صراع؟
- ٢٥- التنمية الاجتماعية بالغرب.. أم بالإسلام؟
- ٢٦- الحملة الفرنسية في الميزان
- ٢٧- الإسلام في عيون غربية.. دراسات سويسرية.
- ٢٨- الأقليات الدينية والقومية تنوع ووحدة.. أم تفتت واحتراق؟
- ٢٩- ميراث المرأة وقضية المساواة.
- ٣٠- نقفة المرأة وقضية المساواة.
- ٣١- الدين والتراث والحداثة والتنمية والحرية

- ٢٢- مخاطر العولمة على الهوية الثقافية
- ٢٣- الفناء والموسيقى حلال أم حرام؟
- ٢٤- صورة العرب في أمريكا
- ٢٥- هل المسلمين أمة واحدة؟
- ٢٦- السنة والبدعة
- ٢٧- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان
- ٢٨- قضية المرأة بين التحرير والتمكّن حول الأنثى
- ٢٩- مرکزة الإسلام
- ٣٠- الإسلام كما تؤمن به.. ضوابط وملامح
- ٣١- صورة الإسلام في التراث العربي.
- ٣٢- تحليل الواقع بمنهاج العاهات المرئية
- ٣٣- القدس بين اليهودية والإسلام.
- ٤٤- مازق المسيحية والعلمانية في أوروبا (شهادة ألمانية)
- ٤٥- الآثار التربوية للعبادات في الروح والأخلاق
- ٤٦- الآثار التربوية للعبادات في العقل والجسد
- ٤٧- السنة النبوية والعرفة الإنسانية
- ٤٨- نظرات حضارية في القصص القرآني
- ٤٩- الحوار بين الإسلاميين والعلمانيين
- ٥٠- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.
- ٥١- عن القرآن الكريم.
- ٥٢- في فقه الأقليات المسلمة.
- ٥٣- مستقبلنا بين العالمية الإسلامية والعلوم الغربية.
- ٥٤- مرکزة التاريخ
- ٥٥- نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون.
- ٥٦- السنة التشريعية وغير التشريعية
- ٥٧- شبهات حول الإسلام
- ٥٨- نحو طبّ نفسى إسلامي.
- ٥٩- واقعنا بين العالمية وتصادم الحضارات.
- ٦٠- بناء المفاهيم الإسلامية
- ٦١- المستقبل الاجتماعي للأمة الإسلامية
- ٦٢- شبهات حول القرآن الكريم

- ٦٣- أزمة العقل العربي
- ٦٤- في التحرير الإسلامي للمرأة.
- ٦٥- روح الحضارة الإسلامية.
- ٦٦- الغرب والإسلام.. افتراضات لها تاريخ
- ٦٧- السماحة الإسلامية.
- ٦٨- الشيخ عبد الرحمن الكواكبي هل كان علمانياً؟!
- ٦٩- صلة الإسلام باصلاح المسيحية.
- ٧٠- بين التجديد والتحديث
- ٧١- الوقف الإسلامي والتنمية المستدلة
- ٧٢- الرسالة القرآنية والتفسير الحضاري للقرآن الكريم
- ٧٣- أزمة الفكر الإسلامي المعاصر
- ٧٤- إسلامية المعرفة؟ ماذا تعني؟
- ٧٥- الإسلام وضرورة التفهيم
- ٧٦- النص الإسلامي بين التاريخية.. والاجتهاد.. والجمود
- ٧٧- مناقضة علم الفيزياء لفرضية التطور
- ٧٨- الإبداع الفكري والخصوصية الحضارية
- ٧٩- الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده

احصل على أي من إصدارات شركة نهضة مصر (كتاب / CD)
www.enahda.com
 وتمتع بأفضل الخدمات عبر موقع البيع



الطباعة والتوزيع

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطبيعة مع التراث..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي : لأن الله والقرآن والرسول - صلى الله عليه وسلم - أنوار تصنع للمسلم تنويراً إسلامياً متميزاً.

ولتقديم هذا «التنوير الإسلامي» للقراء، تصدر هذه السلسلة، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- د. محمد عماره
- د. سيف عبد الفتاح
- د. فهمي هويدي
- د. سيد رسوقى
- د. عبدالوهاب المسيري
- د. عادل حسين
- المستشار طارق البشري
- د. محمد سليم العوا
- د. يوسف القرضاوى
- د. كمال الدين إمام
- د. شريف عبدالعظيم
- د. صلاح الدين سلطان

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..
إنه مشروع حلموح لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

الناشر



الكتاب الثاني
221153350922